کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب ..... مجموعه

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۱۳۲۶

شمارهٔ اختصاصی (۹۴۲) از کتب اهدائی : کریم زمان

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کد رده ۹۴۲

هذه حاشية لطائف كبرى من فوق علم الآداب

مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۹۴۲
۲۱۱۳۲۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۹۴۲ کریم زاده

هذه حاشية لطائف كبرى في فقه علم الآداب

مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

۹۴۲
۲۱۱۳۲۶

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من علمتنا من لدنك اداباً وفتحت علينا مما لا نعلمه ابواباً ونصلي على نبيك النبيه الذي الجم المعارضين كسوالاً وجوباً ونقض اداءهم عند ما يحقوا الاقامة وضائف ابحاث حسبوها صواباً وعلى اله واصحابه الذين بينوا سبيل البرهان بيناً منطاباً واوضحوا دليل الايمان ايضاحاً عجاباً ومن تبعهم من اولي الالباب مما كانوا محدثاً نقاباً مستندا الى اسانيده سنة وكتاباً بعد فيقول العبد الفقير سر الذبيح الكعبي التاصح وفقه الله تعالى للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان شئتم اسمة الترتيب وتوشيح سمة الادب لا يزال رطبا باضاف المحن ومحن بالالف الفتح وكان ذلك في الكتاب مسطورا حين لم يكن الاذن شيئا مذكورا ان لما قدمت بلدة الاسكوب وصدعت بالحق على اغرب الاسلوب وجدت جماعة قد جالت على الحق وعصابة متنت عصبيتهم كحبل من مسد واذا انا عن استماع الحق مسدودة واذا انا عن تدبر مصدودة اقوالهم بحكم وافعالهم لنهج شانهم لا يزيد على جهل مالهم وعليهم فيالهم من جاهلية اكلت من سادوهم ابيهم وكيف يصلح قوم وجدوا قرينا ناصحهم فضلوه فزينا ناصحهم وكانوا من امرهم ما كانوا حتى فشعوا سحابة الحياء من الحياء ونعوذ بالله من فتنة الحياء وكم احدث بك الزمان امرا امراء كاد يزل يقرب زيدا عمرا فاسرعوا الى المعابة الى السلطان فظنوا انهم على حجة وبرهان فابتليت بالهجرة التي كانت سنة قديمة لاهل القلوب وخطت رحلي في الحربعد ما عبرت وادر

وادي الاسكوب فطفقت اكرر مذاكرة العلم مع بعض الاخوان والاصحاب فاردت ان اشرح الرسالة الموقوف في الاداب للمولى استاد في الافادة الشهير بطاش كبري زاده متعه الله بثمرات اداب وجعل اجره زائدا على قدر تعبه ترطيبا للدماغ وتنشيطا للفواد وتسهيلا على المبتدئين وزجرا للمعاد والله استدان يوفقني للاختتام اتمة كل صعب ومعطي حرام قال الشارح نفعه بغرائه بسم الله الرحمن الرحيم وارد فه بقوله الحمد لله بحديث البسملة والتحميد وقدم الاولى لما ان فيه تاسيا بالكتاب وما عليه اولي الالباب واحتياطا في العمل لما ان في التسمية جهة التحميد لان الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية وتحصيل ذلك بالتسمية ايضا لان اسم الله هو المتضمن لجميع الصفات الجميلة وبهذا يندفع ما اورد ان بعض اعاظم السلف كثيرا ما يبدء في امور ذوات خطر بالتسمية دون التحميد فيلزمهم ترك الاستدلال بحديث التحميد فانا قلت ففي هذا لا حاجة الى التحميد استقلالا فلم ورد المخبر به قلت هذا وان حصر في ضمن التسمية اغنت عنه الا مرات بالتسمية فقط لا يقال له الحامد عرفا وايضا المناسب لمقام التفخيم هو التفريح كما لا يخفى والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قالوا ان الثناء ان كان بما يفيد امرا سلبيا يسمى تسبيحا وان كان بما يفيد امرا ثبوتيا يسمى تحميدا فالتنزيهات تسبيحات لا تحميدات كالسبوح والقدوس والصليب والظاهر والنور والعلي وغير ذلك فقولنا سبحان الله تنزيها لا تحميدات ذكره الشيخ الموبد الجندي في شرح الفصوص واكثر العلماء على ان الحمد لله اخبار واقع موقع الانشاء اي مستو في معناه مجازا اذ الظاهر

ان المتكلم ليس بصدد الاخبار والاعلام لان المخاطب به هو الله تعالى وفيه
وضع الظاهر موضع المضمر ومعنى الحمد لله الحمد لله بارت مقصود التلفظ به
اثناء تعظيم الله تعالى لوصفه بالجميل وايجاده بهذا اللفظ كما اذا قال
لعبده انت حر انما يقصد به ايجاد العتق وصدوره منه بخلاف الحمد لله
الثانية معنى واصل الحمد لله النصب لانه من المصادر التي تنصب
افعالها المضمرة ولما كانت الجملة الفعلية دالة على التجدد والحدوث
عدل الى الرفع الدال على عموم الحمد لله وثباته وقد استوفينا ما حيث
البسملة والحمدلة والصلوة في شرحها على مقدمة الجزري التي لم يطبع
لعطاء المنع ضد الاعطاء والعطاء اسم ما يعطى كالثواب اسم ما
يثاب به ويجيء بمعنى الاعطاء واطلاقه يشمل العطاء الظاهر والباطن
سواء كان حصوله بالتناول بالمقال او بالحال فالله تعالى يعطي
السائلين ولا صارف عنه اذ هو فعال لما يريد ولا معارض لقضائه
المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ويجيء معناها الاصطلاحي و
القضاء في اللغة الحكم وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم الكلي الالهي في
اعيان الموجودات على ما هي عليه من الاحوال الخارجة في الازل والابد
يعني ان الله تعالى اذا قضى امرا يستحيل ان يكون خلافه اذ لو كان كذلك لكان
بمعارضه معارض فيلزم ان يكون الله تعالى محكوما عليه ومغلوبا فانه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولا ناقض لانشائه النقض الكبير والانشاء
الايجاد والمراد ما يتعلق به الايجاد اذ لا يقدر احد ان ينقض ما اوجده
من المصنوعات واخرجه من العدم من مكوناته والصلوة نازلة من الله
على كبد انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم وناهيك في الصحيحين حديث المعراج

المعراج وهو انه صلى الله عليه وسلم وجد في كل سماء نفرا من الانبياء
الى ان بلغ السماء السابعة ووجد هناك ابراهيم عليه السلام في السدرة
فادنى اليه الرفرف وركب عليه واتى الى قاب قوسين او ادنى وفي الحديث
انا سيد ولد آدم ولا فخر فالوا فيه انه لا بد ان يكون عليه السلام افضل من
آدم بل من اولاده وذلك لمكان الاضافة والجواب ان المراد بولد آدم جنس
آدم لانه كل العلم لهذا الجنس فولد آدم شايع في نوع الانسان سواء كان آدم
او ولده فدل هذا الخبر بضائع على انه عليه السلام افضل هذا النوع وقد مما
كان يختلج هنا التأويل في خلدي حتى ظفرت فيه بنص في بعض الكلام وغيره
فحمدت الله على توارد الخاطر وسند اصفيائه الذين اصفوا سرائرهم
فكانت محال الانوار وخلوا قلوبهم عن ملاحظة الاغيار فكانت محال
الاسرار فهو اعم من الانبياء وصفوة الشيء بتثليث الصاد خالصه
والصفاء ممدود واصفاه اكثر والفرق بين الصافي والخالص ان الخالص لا زال
عنه تعوب بعد ان كان فيه والصافي قد يقال لما لا تعوب فيه وعلى آله واصحابه
الا الرسول من هو على دينه وملته في عصره وسائر الاعصار سواء كان
نبيا ارسل او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله فابو لهب و
ابو جهل ليسا من آله ومن اهل وهذا القول اصح كما ذكره القرطبي في
تفسيره وقال بعضهم كما ذكره الاول وخص بكون المراد به اعم من اهل البيت
واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل بيته فقط ويؤيده الوجه الاول ان
المقصود من ذكر الآل نيل الدعاء امتثالا لقوله عليه السلام اذا صليتم
علي فعمموا واذا ذكر الاصحاب كما قال واصحابه مع تقدم الآل يحمل الآل على
فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح

هذا ولكن قوله ادلة اوليائه يرجح الوجه الثاني هنا كما لا يخفى على الفطن
والاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب ولا يجوز ان يكون اصحاب جمع
صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال والصحابي من لقي النبي عليه السلام
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما
من المجالسة والمعاشرة ووصول احدهما الى الاخر والفرق بين الال
والاصحاب بالعموم والخصوص المطلق والاعم المطلق هو الاهل والاخص
المطلق هو الاصحاب والفرق بينهما وبين الاهل ان الاهل اعم منهما لانه
يطلق على اهل البيت والعشيرة سواء كانوا متحدين في الدين او لا بخلاف
الال والاصحاب كذا قيل وفيه انه يخالف بما سبق من القول الاصح ان ال
اوليائه الادلة جمع دليل وهو المرشد وما به الارشاد والاولياء
جمع ولي وهو ضد العدو في اللغة وفي الاصطلاح العارف بالله
وصفاته المواظب على الطاعات واوليائه هم الموصوفون على تفاوت
مراتبهم من العمومية والخصوصية والاخصية وفيه اشارة الى قاعدة
التسليك فان الوسيلة مما لا بد منه ثم ان في هذه الخطبة براعة الاستهلال
حيث ذكر المنع والمعارضة والمناقضة والسند والدليل وسيجيء التفصيل
وبعد لما فرغ عن البسملة والحمدلة والصلوة واراد ان ينتقل الى
كلام اخر مديم لما قبله صدر بكلمة بعد رعاية للاولوية وقصد الربط هذا
الكلام بما سبق عليه ولزوم ظاهر عند تذكرا واقعا عند نقيضه
المنوي لها او ظرف لما دل كلمة بعد مقدمة لا تاما فالفاء لتنزيل
المقدمة او المنوي منزلة المحققة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله
ولذا اورد الفاء فقال فقد كنت كتبت عدة من السطور اي

اي سطورا متعددة وهو ما ينبئ عن القلة اذ الكثير يعبر بالجمل هبدو والقليل
بعدة وانما وسط لفظ كنت ولم يقل فقد كتبت لان في كان وما يشتقان
في الصيغ كثرة الاستعمال بالنسبة الى سائر الافعال وكذلك يعبرون
بها عن كل الافعال فيقولون كان زيد يقوم وكان زيد يجلس مع قلة
البضاعة بالكسر طائفة من مال تبعثها للتجارة والمراد بضاعة العلم
تشبيها له بالبضاعة في وجه النفع وانما اسند قلة البضاعة في هذا
الفن الى نفسه هضما لها مع ان العلماء يتفاوتون في قدر الاحاطة
والضبط وغير ذلك وكثرة الفتور الانكسار والضعف وذلك
اما لكبر السن والبلوغ الى الهرم او لغير ذلك من الاسباب الظاهرة
والباطنة في علم المناظرة والاداب يتعلق بقوله كتبت اي في حق
علم المناظرة واداب بها على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه فيكون
لفظ الاداب معطوفا على العلم لا على المناظرة وقد قصدت الآن اي
قصدا مقارنا بالفعل فان القصد هو الارادة وهي قد تكون مقارنة بالفعل
شرحها وفي بعض النسخ شرحا فالتنوين بدل عن المضاف اليه قوله
الآن منصوب على الفتح دائما والاصل آن على وزن فاعل معناه حان
اي قرب ثم جعلوا اسما لزمان التكلم وعرف بالالف واللام تنبيها
على تغيته وتقيده بزمان التكلم فبقي على ما كان عليه من الفتحة فنابوه
لتضمنه لام التعريف واعلم ان الآن ظرف للقصد وبما قررناه به اندفع
ما يرد من ان الشرح مسبوق بالقصد فيكون يقع القصد الآن بعون الله
الملك قال بعض العلماء الملك والملك بحذف ولا تجمع بزيادة
حرف واحد وبعضهم رجحوا الثاني وكلا الفريقين اقاويل فلنطلب

في موضعه ومعناه القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود
واصلها الربط والشد والقوة والشدة من قولهم ملكت العجين
واملكت بين الزوجين اى ربطت عقد نكاحهما فالملك في الحقيقة
القوة الكاملة والولاية النافذة والحكم الجازم وهو للعباد مجاز
اذ الملك بداية ونهاية وعلى البعض لا الكل وعلى الجسم لا العرض وعلى
النفس لا النفس وعلى الظاهر لا الباطن وعلى الحي لا الميت بخلاف
المعبود الحق اذ ليس لملكه زوال ولا لملكه انتقال كذا في تفسير البيضاوي
الوهاب اى كثير الهبة والعطاء مبالغة واهب يقال وهب
يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا ووهبا بفتح الهاء وهبة
بكرها احمدك ففيه براعة الاستهلال كونه بحيث يشوقك خصوصية
المباحث الآتية والمقاصد المذكورة اللهم اصله عند البصريين يا الله
فحذف ياؤه وعوض عنها ميمان وادغمت الاولى منهما في الثانية فصار
اللهم ومعناه صح يا ربنا وعلة ادخال الميم بدل الياء ان الميم حرف غنة
والياء اذا سكنت يقرب مخرجها من المخنوم وهذا الصنوت يسمى
غنة وانما ادخل الميم المشددة لان المحذوف حرفان وهو الياء و
الالف واخرت بنية كاسمها لئلا يجوز الجمع بين الياء والميم الا
في ضرورة وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بخير اى اقصد نا فحذف
الفعل والهمزة وهما وبخير ثم حذفت الهمزة التي قبل الميم تخفيفا ثم
حذف حرف النداء فلفظ اللهم مشتمل على السؤال عند السؤال ولهذا
لا يقبح الترجيع في الصلوة يا اللهم بدل التكبير لان ما يتضمن السؤال
ليس تعظيما محضا لله تعالى الا ان يحمل الثاني على كونه بيانا للاول والجانب

اذ الملك

ولجانبك يا اللهم الا ان يحمل على الضرورة دون السعة ثم قد يقصد
بعض الكلام بهذا اللفظ ليكون مشوبا بضعفه وخفائه كان هذا
امر يستغاث فيه بالله ليعين بمعاونته وجها يا مجيب كل سائل
حسب سؤاله وعلمه واعتقاده لكل داع يصدر من الداع اجابة فلها
انواع الاجابة في عين السؤال وبدله على التعيين دون تأخير او
بعد مدة او اجابة بمعاوضة في الوقت او بعد مدة واجابة ثم بتها
التكفير للذنوب واجابة بالمثل او يقوم مقامه اعلم ان الحمد يستدعي
حامدا ومحمودا ومحمودا به ومحمودا عليه فهنا امور ستة الحمد وهو فعل
الحامد والحامد وهو فاعل المتكلم اعني المصنف هنا والمحمود هو الله تعالى
والمحمود به هو لفظ الحمد وكل ما اثنى به من الخير سواء كان اختياريا او
غيره هو المحمود به والمحمود عليه وهو الاجابة هنا وكل جميل حتى يحمد عليه
ولا بد ان يكون ذلك الجميل اختياريا وما وقع من الحمد على الغير
الاختياري كما يقال حمدت زيدا على احسانه فمأول بالاختياري كما
فالحسن في المثال المذكور ينزل منزلة الافعال الاختيارية التي
هي صبداء لها لان الحسن المنظر في الغالب مشعر بالاخلاق الحميدة وهي
منشاء الافعال الاختيارية او محمول على كونه مدحا لاحمدا كما يقال حمدت
فلانا على فضله وعلمه وقاره وحلمه وجوده اى مدحته عليها فما قال
بعض الفضلاء ان الحمد فعل اللسان وهو قائم بالفاعل وهو الحامد
الحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان الحمد ثابتا له تعالى يلزم
كون الباري محلا له وهو باطل اذ يلزم ان يكون الباري تعالى حادثا ضرورة
لان ما يحل الحوادث لا يكون خاليا عن الحدوث فالحق ان يقال ان المحمود به

الفقرة الثانية بالتعقيب المذكور ثم جعل الكل باظهار الضراعة الثالثة
بالارداف المسطور فليس في الكلام استدراك كما وهم واشارة
الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وهو الاستجابة فان قلت
بعض الناس يدعوا ولا يرى اثر الاجابة قلت ذلك لقصور في
نفسه وتقصير في شرائط الدعاء واداب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فالشرط المعلق عليه الوجود في
الآية ليس على اطلاقه والحاصل ان الاستجابة موعود وعد الكريم
دين فاشار المصنف بقوله يا مجيب كل سائل الى هذه الاستجابة الموعودة
وسلك في ذكر النبي عليه السلام الطريقة الاضافية اضافة الذكر الى النبي عليه
السلام من قبيل اضافة المصدر المبني للفاعل الى مفعوله اى ذكر المصطفى عليه السلام
والمراد بذكره ذكر بعض اوصافه الشريفة ونعوته اللطيفة الطريفة
المذكورة وهي ايثار صيغة المضارع وايثار الكناية عن نفسه
وذكر المعجز بطريق الخطاب فالفقرة الثانية مثل
الفقرة الاولى في هذه المعاني لا فيما عداها كما لا يخفى فقال
واصل صلاتك اى اسئل نزول الرحمة منك على نبيك اضافة
النبي عبودية قال العلماء الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فمعنى قوله اللهم صل على محمد تعظيمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته ومن اسرارها ان الصلوة عليه عليه السلام في الصلوة
وغيرها دعاء من العبد المصلي لمحمد عليه السلام بظهر الغيب وقد ورد في الحديث
الصحيح ان من دعا لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك بمثله وفي رواية ولك بمثله

بعض ثمرة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا به في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بعد هذا الخبر من الملك على المصلي فان قلت الله
تعالى امرنا بالصلوة عليه مع انا لا نصيح في الحقيقة بل نقول اللهم صل على محمد فالذي
يصح عليه يسئل الله قلت لما علم عجزنا عن الصلوة عليه على ما ينبغي نيابة
عنا في الصلوة فان قلت اذا كان نائبا فما الفائدة في الامر بالصلوة عليه قلت
في ذلك اظهار المحبة للمصلي كما يستحق يقال قال الحبيب لحبه مع ان الحامد لذاته
على الوجه الاكمل اظهار المحبة للمحمود واعلم ان كل مخلوق له وجه الى ربه تعالى
منه فدعاء الامة للرسول عليه السلام مع اتمام بسببه نالوا السعادة من
الله وبه كانوا خير امة اخرجت وبه ختم الله بهم الامم كما ختم به النبيين من
باب الغيرة الالهية ان فهمت عليه عنا كل لحظة اكمل التحيات واحسن
التسليمات ذهب اهل الحديث الى انه لا تأخير للدعاء والثناء الا بعد
الصلوة على سيد الانبياء والخبر الوارد والشكر وان كان الموكل في
الاستجابة المزيد وارتباط العبد الآن ناظر به كانه متوقف على
الصلوة ومن هنا عرف وجه ارداف الحمدلة بالصلوة ففيه عمل بالاقتضاء
لان الوجوب المفهوم من الآية المذكورة تقتضي مطلوبية العمل العام في هذا
المقام بخصوصه وبكيفه الذكر الاتم ومنه يعرف ان ذكر السلام مع
الله قال وسلموا تسليما وذلك لانه لا دلالة للجمع بينهما على وجه المعية
لان الواو مطلقا للجمع من غير دلالة على المعية وبخصوص ذكر السلام بهذا
المقام او بل الحال المبنوة مصاحبا بقوة الدلالة الدلالة
على حقيقة النبوة وصدق الرسالة وانما مدحه عليه السلام بهذه الصفة
ونوه بها شانها وتنبيها على عظم قدرها حيث وصف بها اعظم الانبياء
عليهم واجلهم

فانه لو لم يحمد حيث ذكر المصدر وارد به الحاصل منه وهو المحمودية تثبت الله
محمود والمحمودية صفة ثابتة قائمة به لا بالغير فلا محذور آخر صيغة المضارع
اى اختار قوله احمد على حمدت والحمدية وغير ذلك من العبارات والاختيار
ترجيح احد الممكنين على الاخر لمرجح كما وقع بين الجملة الفعلية والاسمية
فانهما متساويتان فى الدلالة على الاستمرار فاختار المص الجملة الفعلية
المضارعية على الفعل الماضوية والاسمية لتدل اى صيغة المضارع
على الاستمرار التجددى لا على الاستمرار التبوتى اى احمدك مدة عمرى
ساعة فساعة فالمكتسب لمقام المحمد على نواله المجددة علينا بوما فيوما
او صيغة المضارع لتفيد صدور الحمد منا ونقلوا بالله على الاستعانة الا زمنة
على ان فيه اتعابا للنفس دون التبوت لانها اذا اعتادت الشئ الفته
ولا شك ان افضل الاعمال اشقها واقواها وقيل فى هذا المعنى وراءها
وهى فى الاعمال سائغة وانا لمستحلت المرعى فلا تبقى وآثر منها اى
من تلك الصيغة الحكاية عن نفسه اى عن نفسه المتكلم وحده ولم يقل
نحمد بصيغة نفس المتكلم مع الغير لتدل تلك صريحا لا ضمنا على حمده بخصوصه
اى على حمده المستحق عن حمد غيره والمتميز عن الاشتراك ذلك الغير
فيه اذ لو قال نحمدك كان حمده فى ضمن حمد الغير وفائدة الخصوصية فى مثل هذا
المقام اظهار التضارعة والذل والخضوع وذكر المحمود اى الله تعالى
بطريق الخطاب المقتضى لكمال القرب ليكون احمد اى احمد المتكلم فى مقام
الاحياء المفسر بالمداومة بالامور والتعبدية كائنا ما كانت تاه وهذا
المعنى حقيقة الايمان وظاهره الاحياء والباطنية مرتبة كنت سمعه وبصره
التى هى نتيجة قرب النوافل والخاصة المص جعل الله تعالى مخاطبا وم

وبأنه كره بطريق القيبة تنبيها على القرب المعنوى وهو اطلاق المحمود
على جميع حال الحامد ومنه قوله تعالى وعسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
مقام ابنائك كنت ولانك الآن بحال الحامد ان يلاحظ المحمود فى وقت المحمد
حاضرا ومتى هذا ثم يجعل لا يكون كما ينادى زيد وشخص غير ثم انه
فراعى الالتفات هنا اعتبار البسملة وهو غائب وعقبه بكلمة
اللهم اى انى المص بكلمة اللهم عقيب قوله احمدك اظهارا لكمال الضراعة
اى الخضوع والذل يقال ضرع الرجل يضرع ضراعة من باب فتح اى
خضع وذل فى اداء حق المحمود متعلق بالضراعة يعنى ان المحمود خطره شان
جليل لا يؤدى حقه كل حامد كما قال عليه السلام لا احصى ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فان عقب الحمد بالضراعة كما ذكرك اظهارا
للعجز فى اداء حقه والعجز منتهى كل الاعمال اذ الغاية فى حقه تعالى
للاظهار وبغير اما كان ذلك التعقيب للاظهار المذكور ولم يكن شئ
آخر غير لان النداء فى حقه تعالى لا يحل الا على الثناء والتضرع لانه انما
يليق بمن كان محل الغفلة والله تعالى متعال عن ذلك ولان حقيقة النداء
طلب الاقبال وهو فى حقه تعالى محال واردفه بقوله يا مجيب كل
سائل يعنى اتبع قوله يا مجيب كل سائل بكلمة اللهم يقال اردفه اى اركب
خلفه واردفه اى اركبه خلفه وكل شئ تبع شيئا آخر فهو اردفه وذكر
الضمير المردفه مع تقييده بالكلية فيما سبق انفا اشارة الى ان الكلية
جامدة يستوى فيه التذكير والتانيث اوارجاعا لها باعتبار
المضاف اليه وهو الله الكامل لتلك الضراعة معنى هذا الكلام انه
المص اظهار الضراعة فى قوله احمدك بالحكاية عن نفسه فكذا باظهار

فان اوصاف الاشراف اشراف الاوصاف ومن هذا القبيل توصيف
الانبياء عليهم السلام باسلام فى قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا مع
ان النبوة اعظم من الاسلام فعقبه اشارة الى عظم شان الاسلام وعلو
رتبته وانما قلنا ان النبوة اعظم من الاسلام لان مراتب الولاية فوق
مراتب الاسلام وفوقها النبوة لانها لا تحصل الا بعد الولاية الا ترى
انها تنبئ عن التبلية من الحق الى الخلق والتبليغ من الحق لا يمكن
الا بولاية الله تعالى على الوجه الاكمل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم
قيل القرآن اسم لما بين الدفتين كالقربان اسم لما يتقرب به الى الله تعالى مرهون من القرء
كالجمع لفظا ومعنى سمى به لانه يجمع الكلمات لانه يجمع الحقائق والاحكام او لانه
يجمع السور وبضمها والعظيم فوق الكبير كما ان مقابله اعنى الحقير دون
الصغير الذى يقابل الكبير ويستعملان فى العين والاحداث جميعا تقول
رجل عظيم وكبير تريد جثته او خطره صرح به الزمخشرى فى قوله
عذاب عظيم ووجه وصف القرآن بالعظيم حيث قال الله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثانى والقرآن العظيم ان كل رطب ويابس فيه واى شئ اعظم
مما شانه كذا وله فى الكتاب والسنة اكثر من مائة من الاسماء و
الاسماء دليل شرف المسمى عند العرب العرباء مع ان فى كل التسمية تنويها
بجلالة حاله بنحو من الانواع ثم علل كونه اقوى الدلائل بقوله لانه
ابهر المعجزات اى اظهرها واغلبها يعنى انه غالب على سائر المعجزات
فى افادة المراد وارشاد العباد يقال بهره بهرا اى غلبه وبهر القمر
اضاء حتى غلب ضوءه على ضوء الكواكب والمراد بالمعجزة ما جاء به عليه السلام
من الخوارق القرآن بالاشارة وينبوع الماء مما اصابعه وتكلم المشورة بالمرء

المسومة وتسخير الشيطان وربطه بسارية المسجد ثم تخليته بذكر دعاء
اخيه سليمان عليه السلام وتسليم الاشجار والاحجار وغير ذلك قال صاحب
البصائر كل معجزة كانت لسائر الانبياء فمثلها موجود وشاهد لنبينا عليه السلام
وكان بيده اظهارها والمعجزات جمع معجزة من الاعجاز وهو فى الاصل جعل الغير
عاجزا اما فعلا او رأيا وانما انثت باعتبار كونها صفة للخصلة وفى
عرف الشريعة امر خارق للعادة يظهر على يدى مدعى النبوة لتصديق دعواه عاه
والخارق للعادة اربعة معجزة للنبى عليه السلام وكرامة للولى ومعونة للمؤمن
واستدراج للممتحنة وذلك اى كون القرآن العظيم ابهر المعجزات حق
او ثابت او واقع فى نفس الامر او بين او غير ذلك مما يجوز ان يقدر
خبرا فان قلت لا يجوز ان يقدر لفظ بين خبرا هنا لانه لو جاز
لما احتاج الى بيانه بالدليل وهو قوله لانه باعجازه الخ قلت لانه ليس
بدليل بل تنبيه فى صورة الدليل او هو دليل بين لما ادعاه بيانه لو لبينة
فى نفس الامر حتى يلزم المحذور المذكور كذا قال البعض لانه اى القرآن العظيم
باعجاز نظمه اى منظومه وهو عبارته والفاظه التى يشتمل عليها المصحف
مع تناسبها وتناسق معانيها والاعجاز اى جعل الغير عاجزا من الاتيان به
جعله عاجزا كونه فى غاية البلاغة ونهاية الفصاحة بحيث يصرف
عن قدرة معارضته لا عن نفس المضارعة مع القدرة بان عضد الله لسانا
البشر اصلا بلغاء الزمان لطفا منه بنبيه وفضلا عليه كما توهم البعض واعلم
ان الاعجاز اما ان يتعلق بالنظم من حيث فصاحته وبلاغته او يتعلق
بمعناه ولا يتعلق به من حيث مادته فان مادته الفاظ العرب والفاظه
الفاظهم قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى اتحاد العنصر والمنتظم من حيث ينتظمون

به كلامهم دليل للبلغاء اى مرشد لنجباء امراء وزعماء اذا المرام بالغ وجه فى
كل مقام الى كونه حقا وصدقا تنزيل العزيز الرحيم فانهم اهتمامهم لمعارضته
وبذل وسعهم فى اطفاء نوره واخفاء امره بحيث واعى الانبا بما يدانيه
فكيف بما يوازيه واى اجبار نظمهم ان يخفى كافة للبلغاء ان يعاضوا
ظاهرا او باطنا ناقص سورة منه وبطون نحواه اى نحوى الكلام بالقصر
والمد معناه والبطن مخلوف الظهر وظهر القرآن لفظه وبطنه تأويله
واريد بالبطون اشارة الى قوله عليه السلام ان للقرآن بطونا الى سبعة
وفى رواية الى سبعين وفى حديث آخر ان للقرآن ظهرا وبطنا فظاهره
يدل على ما فسره العلماء وباطنه يدل على ما حققه اهل التحقيق بشرط
ان يكون معاضدا للكتاب والسنة ويشهد عليه بالله فان كل حقيقة لا يشهد
عليها الكتاب والسنة فهى الهباء وزندقة لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس
الا فى كتاب مبين كذا فى التأويلات النجمية دليل لارباب الحقايق
الذين آثروا الهاما الهيا ووهبيا ربانيا فاطلعوا على حقايق الاشياء
وسبق على الحقايق علما وهبيا قال بعض الافاضل ان السعادة العظمى
والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع بما له من صفات الكمال
والتنزيه عن النقائص وبما صدر عنه من الآثار والافعال فى النشاة
الاولى والاخرى وبالجملة معرفة المبداء والمعاد والطريق الى هذه
المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما
طريقة اهل الرياضة والمجاهدين والسالكين للطريق الاولى
انا الذين مواصلة من ملا الانبياء عليهم السلام فهو المتكلمون والثانى
المتألهون والسالكون للطريقة الثانية انا وافقوا فى شرعهم احكام

احكام الاسلام والشريعة فهم الصوفية المتشرعون والاخرى المتفرنجون فارباب
الحقايق هم الذين التزموا للطريقة الثانية وفقنا الله واياكم الى طريقة من
هو صاحب الاولى المجتبى ومقتضى الاثر الاحمدى وبالجملة ان القرآن مع جمع
جميع الوجوه نظما ومعنى ومتميز من خطبة البلغاء ببلغوا حد الكمال فى ثلثة
وجها ايجاز اللفظ والتشبيه القريب والاستعارة البعيدة وتلاوم الحروف
والكلمات وفواصل الآيات وتجانس الالفاظ وتوفيق الفصول والاحوال ونظم
الحكم والاسرار والمبالغة فى الثنا والافعال وحسن البيان فى المقاصد والاغراض
وتمهيد المصالح والاسباب والاخبار عما كان وما يكون مع انه اى القرآن
وهو دليل اخر لكونه ابهر المعجزات معجزة باقية على وجه الارض فى كل زمان
وصحيح كالاوان مستمرا لعدد اعماله تلاوة وذكرا تقع الجبال الرواسى وهو
باق ونزول السموات والارض وهو وجه بديع دعى اله اعاد كله على عادة
على البقية ان جميع الاديان مع الرسول صلى الله عليه وسلم بكلهم لا يجوز ويجب نزاع الفصل
بينه وبين الله وصحبه فهو تخصيص بعد التعميم لشرفهم وقدسهم والصلوة
على الاصحاب لدوام معونتهم علينا لانتهم وسائط بيننا وبين الرسول
كما ان الرسول واسطة بيننا وبين الله وعلى الال بغير الاصحاب افراده
عليه السلام فى الدعاء للامة فان امر امته كان جل همته قال بعض الافاضل
ثم الرسول وان اختصوا بالصلوة الا ان الصلوة على آلهم عند ذكرهم
جائز بطريق التبعيت للدعاء المأثور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وذلك لان ما ثبت تبعا يعطى
له حكم المتبوع لا حكم نفسه كتصحيح الجنين والوكالة فى عقد الزهن
المتوسلين صفة مادحة للال والصحب اى المتقربين الى الله باعظم الوسائل

جم وسيلة يقال توسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل فالوسيلة ما يحصل به القرب
والمراد به باعظم الوسائل نبينا محمد عليه السلام ثم علل وبينه وجهه بقوله لان دعوة
اكثر الاديان الحقة كدعوة موسى وعيسى ابراهيم وغيرهم عليهم السلام كيفية وكمية
والمراد بالكيفية الايمان لانه كيفية نفسانية اذ هو اذعان وقبول وبالكمية
الاحكام والفروع اما من جهة الكيفية فبفضيلة الرسول وكون اكثر معجزاته
بديهية بخلاف معجزات سائر الانبياء التى قبلنا فان اكثرها كانت
نظرية والبديهى اثبت واوقع فى النفس من النظرى لاستواء العامة
فى القبول والاذعان اليه لعدم توقفه على نظر واستدلال كما قيل وفيه
نظر لان اكثر معجزات هذه الامة كانت عقلية نظرية لفرط ذكائهم
وكون هذه الشريعة باقية على صفحات الدهر بخلاف اكثر معجزات بنى
اسرائيل حيث كانت حسية بديهية لبلادتهم وقلة بصيرتهم واما من
جهة الكمية فلان فروع ديننا واحكامه اكثر من احكام جميع الاديان لان
غالب الاديان والشرايع الماضية كانت احكامهم قواعد كلية كالاصول
المحضة واعلم ان الدين الحق وضع الهى يدعو اصحاب العقول الى قبول
ما هو عند الرسول عليه السلام وهو الاسلام الذى عليه الانبياء واتمهم
الملة وما سواه من الاديان فكلها باطلة قال شيخنا العلامة سلطان
وقته وسيد زمانه فى بعض تحريراته المقصد من انزال الكلام مطلقا
الدعوة الى دين الحق ودين الحق كما من ذ من آدم الى نبينا عليهما السلام
الاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وحقيقة دين الاسلام
التوحيد وصورته الشرايع التى هى شروط وهذا الدين من ذ لك
الزمان الى يوم القيمة وجد بحسب الحقيقة وسواء بين الكل ومختلف

ومختلف بحسب الصورة والشرط هذا الاختلاف الصورى لا ينافى الاتحاد الاصلى
والواحدة الحقيقية انتهى فاعرف هذا لتعرف فائدة قدم بعض الفحول والفرقا بين
الدين والملة اعتبارى فان الشريعة من حيث انها تطاع لربها دينا ومن حيث تملى
وتكتب ملة والاصول التى يبنى عليها تسمى بها ملة ووجه اخوان
الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوب الى الرسول والمذهب منسوب الى المجتهد وقد
تشريعة وهو ما جاء به النبى عليه السلام من الله تعالى فتناول الاحكام الشرعية الاعتقادية
والعملية جميعا وفى الصحاح الشريعة مشرعة الماء وهو مورد الشاربة والشريعة ما
شرع الله لعباده من الدين اى اظهر دينه وهاصل الطريقة المعهودة الثابتة
من النبى عليه السلام والعلوم الشرعية هى الكلام والتفسير والحديث والفقه
واصول الفقه فاضل الشرايع الذى شرفه الله بالبراءة عن النسخ والتبديل الوصول
مع صلة صفة لافضل الشرايع والتشريف جعل الشئ شريفا والبراءة بالمد
على وزن الزهادة والنسخ هو النقل والتحويل ومنه استناخ الكتب وهو
النسخ من نسخة ومعنى النسخ والشرع هو بيان مدة الحكم وسمى نسخا
لانه فى الظاهر نقل الحكم من شئ الى آخر كما مر القبلة او تغيير وابطال واسقاط
له اصلا كنسخ فرض الصدقة قبل مناجاة النبى عليه السلام وكفرة لك فى الجملة
بيانا وان ذلك الحكم المتقدم كان مشروعا الى هذه المدة وقد انتهى والتبديل
رفع الشئ مع وضع غيره مكانه كتحريفات اليهود وجعل شئ بدلا عن شئ آخر
كالآيات الناسخة والمنسوخة والمراد بالنسخ والتبديل ههنا تغيير الحق و
تبديل الشريعة التى كانت عبارة عن احكام الواقعة فى القرآن كما وقع لشريعة
موسى عليه السلام بتحريفات اليهود وتبديلهم لانه القرآن مصون الى يوم
القيمة والنفاسة فى السماء فى اللوح المحفوظ وفى الارض فى الصدور الشريفة

وفي السطور في المصاحف المكرمة المطهرة فهو محفوظ عن التبديل والتغيير
فالشريعة المنوية باقية الى يوم القيمة لا يغيرها نسخ الاديان ولا شريعة
غيره عليه السلام مع كونها منسوخة بشريعته قد حرفت وبدلت كما تتلوه الآيات
القرآنية والبينات الفرقانية فلا جرم كانت شريعته افضل كما ان نفسه كانت افضل
الانبياء واشرفهم ودينه الافضل افضل والكل وله اى مخصوصة لنبينا عليه السلام
الشفاعة الكبرى يوم القيمة روى انه عليه السلام ليشفع الى ربه يوم القيمة ان
يفتح باب الشفاعة للخلق ففتح الله تعالى ذلك الباب فاول من شفعت له الملائكة
ثم النبيون ثم المؤمنون وبقي ارحم الراحمين فمن المرتبة الشريفة والمنزلة المنيفة
لخليله عليه السلام ودون غيره ومع هذا ادب وقال انا سيد الناس ولم يقل
انا سيد الخلق فالنبي عليه السلام فضل على غيره بفتح باب الشفاعة و
الوسيلة كما قال والوسيلة فسرها النبي عليه السلام بانها منزلة في الجنة
اى اعلى درجة في جنة عدن لا ينبغي العبد من عباد الله وارجو ان يكون هو وقد
امرنا عن امر الله تعالى ان ندعوله بالوسيلة حتى ينزل فيها بدعاء امته
وهذا من باب الغيرة الالهية والمقام المحمود وهو الموعود للنبي عليه السلام
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والمشهور انه مقام الشفاعة
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال هو مقام الذي اشفع فيه لامتي
والمقام هو الموضع الذي يقوم فيه الانسان بجمل الامور كالمقامات
بين يدي الملوك وبهذه المقامات يتبين فضل السادة ويكتسبها
اسباب السيادة ويظهر بها الذكر في الناس فهو مطلع في كل مقام
يتضمن كرامة ووصف بالمحمودية لانه بحمده القائم فيه وكل من عرفه وذكره
في بعض النسخ لفظ في الجنة بعد المقام المحمود فيكون قيدا له وللوسيلة فالمراد

به اذا مقام اخر غير مقام الشفاعة كما لا يخفى لكنه خلاف المشهور قال
بعضهم هو نهاية طبقات الجنة وفيه نظر اذ اعلى الجنات جنة عدن والوسيلة على
الدرجات ونهاية الطبقات فيها فذكره يغني عن ذكره الا ان يحمل على العطف التفسيري
وفيه بعد كما لا يخفى اي غير ذلك من الفضائل اى عد فضائله منتهية الى غير
ما ذكر فانها ليست منحصرة فيه بل له عليه السلام خصائص كثيرة كونه لواء الحمد
وفاتح باب الجنة وداخلا فيها بامته قبل سائر الامم وكالست التي اعطيت
في الدنيا وغير ذلك والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا التي لا تتعدى الى
الغير كالحلم والشجاعة وغيرها فاتح وسيلة الاستفهام الانكاري
اعظم محمل اى من النبي المتوسل به الذي شانه كذلك اى كما ذكر من الاوصاف
الجليلة الجليلة من كون دينه اكمل الاديان وشريعته افضل الشرائع الى آخر ما
ذكر يعني لا وسيلة اعظم من النبي عليه السلام فهو اعظم الوسائل والاسباب
التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى قوله اى مبتدأ واعظم جزء ومن في قوله
صلة المبتدأ وهو شانه مع جزء وهو كذلك ما جرى البحث بين المجيب
والسائل لفظ ما مصدرية بمعنى المدة متعلق باحمدك واصلي على سبيل
التنازع على ان يكون مفعولا فيه اى مدة جري البحث بينهما ومثل هذا استعمل
في مثل هذا المقام في العرف لقصد التابيد وان لم يقتض معناه التابيد عقلا
كما يقال في مقام الدعاء كانت لك الحال ما دار الفلك الدوار فهم يريدون
بمثل هذه العبارات التي لا يقتضي معناها التابيد الدوام العقلي اذ هو
الذي يعلم بمقام الدعاء واستمر ذلك حتى صار متعارفا فيفهم منه التابيد
بسبب العرف لا لاقتضاء معناه التابيد عقلا لعدم كونه ابديا و
البحث لغة التفتيش والتفحص واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو

اثبات النسبة الايجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال و
نوقش فيه لانه لا يصدق على المنع المجرد مع انه بحث في اصطلاحهم وذلك
لانه ليس فيه اثبات النسبة المطلقة فلا يكون التعريف جامعا لعدم
صدق المحدّ عليه وان صدق المحدود وايضا يلزم ان يكون اثبات
المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم بخاصمه بحث مع انه لا يطلق عليه
بحث فلا يكون مانعا لعدم صدق المحدود عليه وان صدق المحدّ و
اجيب عن المناقشة الاولى بالاستغناء بانه يقال ان المنع المجرد لا يحث
حقيقة وانما سمي بحثا لوقوعه في اثناء البحث وعن الثانية بان المراد بالاثبات
الاثبات على وجه الخصم وبعضهم عرّفه بانه الخصم عن الشيئ استدلالا
او منعا او معارضا فيكون جامعا لافراده فهواى لفظ السائل مأخوذ
من سألته عن الشيئ اى من السؤال الذى استعمل فيه بكلمة عن وهو اى
السؤال المستعمل بعن فالضمير لما تضمنه قوله سألته عن الشيئ الجاري
في المباحث اى المستعمل في المباحثات الواقعة بين الخصمين والمجيب
مأخوذ من جواب السؤال لا من اجابته فحينئذ اى حين اذا كان
السائل مأخوذا منه سألته عن الشيئ والمجيب من جواب السؤال و
اصل حين كان كزمان فحذف كان مع ما تعلقت به وعوض عنه التنوين كما
يومئذ واتصل اذ بالظرف فيكون هذا اى كل من لفظي المجيب والسائل
بزاعة الاستهلال صريحا لاضمنا وتورية اعلم ان البراعة مصدر
من برع الرجل اذا فاق اصحابه بالعلم وغيره والاستهلال اوّل
صوت الصبيّ اى صوته عقيب ولادته لغة وهذا الصوت دال على
المقصود وهو الحياة فاستعير لاوّل كل شيئ يكون فيه دلالة على

على المقصود فبراعة الاستهلال يجب الحق اللغوي تفوّق الابتداء وفي اصطلاح
كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو في التحقيق سبب لتفوّق الابتداء لكنه
سمّي باسم المسبّب بتنزيلا على كان في السببية ولما كان الخطبة التي تدل على المراد اجمالا
وتشير على المقصود من الكتاب المتفوّق الخطبة التي ليست بهذا المثابة لان الدلالة
والاشارة سميت براعة الاستهلال فلفظ المجيب والسائل كل في خطبة هذه
الرسالة المدوّنة في فوائد اداب المناظرة من هذا القبيل لان المناظرة لا بدّ
وان تكون بين المجيب والسائل واما سبق جواب عن سؤال مقدر كائنا
قبل اذ كان لفظ المجيب والسائل في هذه الفقرة ماخوذين مما ذكرت
معتبرا فيهما براعة الاستهلال صريحا فليكن ما وقع من لفظهما في
الفقرة الاولى ايضا كذلك اذ لا فرق بينهما من حيث التلفظ والكتابة
فاجاب بقوله واما ما سبق في الفقرة من لفظ السائل الفقرة بالضم الفتح
والكسر في اللغة ما انفقد من عظام الصلب من الكاهل الى العجب وفي
العرف ما هو في النثر بمنزلة البيت في الشعر فالفقرة الاولى وهي قوله
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل والفقرة الثانية وهي قوله واصلي على نبيك المبعوث
بأقوى الدلائل وما دام لم تشفع فقرة بفقرة اخرى لا تكون فقرة بخلاف
البيت فانه المتضمن اعني يسمى بيتا سواء انتظم البيت بعدها غيرها او لا فهو
اى لفظ السائل الواقع في الفقرة الاولى مأخوذ من سألته الشيئ اى
من السؤال الذى يتعدى بنفسه لا بعن وضمن الكناية في هذا وفيما
سبق راجع الى المكنى عنه بفلان زيدا وعمرا وغيرهما وهو اى السؤال
الذى يتضمنه قوله سألته الشيئ بمعنى سائل المعروف اى الاهاة
والمبرة وكل شيئ جميل في الشرع يسمى معروفا والمعنى ما يقصد بشيئ فهو

الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد بالتلفظ والمفهوم وهو
الصورة الحاصلة في العقل من حيث يحصل بالتلفظ والمجيب حينئذ مأخوذ
من اجابة السؤال لا من جواب والفرق بينهما ان الاجابة تستعمل في مقابلة
الدعاء وسؤال الطلب وطلب المعروف غالبا بخلاف الجواب فحينئذ اى حين
اذ كان لفظ المجيب والسائل الواقعان في الفقرة الاولى مأخوذين
من سألته الشيئ واجابة السؤال يمكن ان يعتبر فيه اى في كل من لفظي
المجيب والسائل براعة الاستهلال كذا بطريق الصراحة بل بطريق
التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
اعتمادا على قرينة خفية فلفظ المجيب هنا معنيان قريب وبعيد وهو كونه ماخوذ
من اجابة السؤال وكذلك السائل معنيان قريب وبعيد اما
القريب فهو ماخوذ من سألته الشيئ اما البعيد فهو ماخوذ من
سألته عن الشيئ فاعتبار معنى البعد من معنى كل منهما يفتح براعة
الاستهلال فما كان معنى قريبا من معنييها في هذه الفقرة كان معنى
بعيدا في الفقرة الاولى وما كان معنى بعيدا هناك وكان معنى قريبا
فيها ولا يخفى في لفظ الدلائل والبحث لفظ ما فاعل لا يخفى عبارة عن
براعة الاستهلال وقد بيّنته بقوله من براعة الاستهلال فهو حال منه
ايضا كما لم يخف ما في المجيب والسائل من براعة الاستهلال بطريق
الصراحة في الفقرة الرابعة وبطريق التورية في الاولى كذلك
في لفظ البحث بطريق الصراحة وفي لفظ الدلائل بطريق التورية
لان للدليل معنيين احدهما الفوق وهو المرشد وما به الارشاد
والآخر اصطلاحي وهو الذى يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر وما هو

هو اصطلاحي بعيد بالنسبة الى ما هو لغوي كما ان لغوي بعيد بالنسبة
الى ما هو اصطلاحي فالبراعة في لفظ الدلائل باعتبار المعنى الاصطلاحي
دون اللغوي فان قلت لانم ان لفظ البحث براعة الاستهلال اذ ليس
هو من خصوصيات المباحثات الآتية قلت قد سبق ان براعة الاستهلال
لا يعتبر فيه كونه بحيث يشعر بالمقاصد المذكورة في الفقرة وفي لفظ
الوسائل والسائل من التجنيس ولا يخفى ما في لفظهما من التجنيس
الناقص لنقصان احد اللفظين عن الآخر بحرف فيكون من قبيل قوله
والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق بزيادة الميم ان قلت
واعلم ان لفظ الوسائل بدأ بالهمزة بعد الالف لان من قواعد الكتبة
كل جمع اذا لم يكن في مفرده ياء بالهمزة كصحائف وفضائل وغيرها
واذا كان في مفرده ياء يقلب ياء كما يأتي وفوائد وغيرها واما كم
الفاعل فبالهمزة مطلقا كذا في بعض تحريرات ابن الكمال وبعد
اى بعد البسملة والحوقلة والصلوة كما هو الحق والمقصود منه تذكير
ابتداء تأليفه في هذه الامور المتبركة ليكون مع التبرك والتيمن ان
الشروع عبارة عنها فيزيد في التيمن والتبرك والفضل لان ما سبق
اثبات آيات وما سيأتي اخبار كذا في الاصول فهذه اى الامور
المستحضرة في الذهن بناء على ضرب الظرف بالمص فافهم وقد تجوزوا
في الالفاظ الى المعاني الذهنية لان الاعيان لها وجودات اربعة
وجود في الخارج وفي نفس الامر ووجود في الذهن في العبارة ووجود
في الكتابة وهذه الفاعا على نوعهم اما كما سبق فهم يجرون الوهم
مجرى المحقق كما ان الفقهاء ينزلون الشبهة منزلة اليقين احتياطا

او على تقديرها في بكون الفاء قرينة دالة على بنون اما و بكون الواو عوضا عن
اما عاملا في الصرف و رابحة الفعل كافية في عمل الظروف لانها معوادت
ضعيفة يكتفى فيها بالعوامل الضعيف لان الضعيف اولى بالضعيف رسالة
هي في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير و الشخص الحامل لذلك
الكلام يسمى رسولا و في الاصطلاح عبارة عن المجلة المشتملة على قليل الصحيفة
من المسائل التي لكل منه نوع واحد و المجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم
و لما كانت الكتب المختصرة كالرسالة بها من المفيدين الى المستفيدين
سميت بالرسائل و الكتاب هو الذي يشتمل المسائل قليلة او كثيرة
من فن واحد او فنون مختلفة لمختصرها التلخيص هو التبيين و الشرح
و التلخيص اي جعلها ملخصة في علم الاداب يعني ان في علم الاداب كتابا
مفصلة و ربما مطولة مشتملة على الحشو و الطويلات فجمعت
الخلاصة منها و جعلتها رسالة و هي هذه الرسالة الملخصة و علم
الآداب اسم علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في
المناظرة بطلق كما تا اسماء العلوم على قواعد المخصوصة و على
التصديقات المناظرة بها و على الملكة الحاصلة من تكرار الممارسة
بتلك التصديقات و على مجموع المسائل و المبادي و الموضوعات
و الاداب جمع ادب و هو صيانة النفس عما يستقبح قولا و فعلا
او ملكة في النفس توجب تلك الصيانة و لما كان للقائل ان يقول
الاداب العبادات و ادب المعاملات في الاولى ادب الصلوة
و الصوم و غيرها و من الثانية اداب الدرس و هو ما يفعل التلامذة
مع الاساتذة من الافعال المرضية و الكلمات المستحسنة و اداب النفس و هو

و هو تخلية باعن الرذائل و تحليتها بالاخلاق المرضية و الاوضاع الشريفة
و اداب البحث و المناظرة و غير ذلك من انواع الاداب فيدخل تحت المقصود من
لفظ الاداب الواقع مطلقا عن الاضافة ههنا ما يفهم بقوله و اللام فيها اي
في الاداب للعهد الخارجي و هو ان يراد به المفرد المشخص و الحصة المعينة كما في
في قوله تع كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول و نظير المعرف بها
ما يكون على التشخيص كزيد انما حملت على العهد الخارجي دون غيره من العهد الذهني
و الجنسي و الاستغراقي لتعينه اي لكون الاداب متعينة في هذا الفن اداب البحث
و المناظرة فخصصت هذا الفن الذي وقع فيه التصنيف و التأليف بتاري بان المراد
منها اداب البحث لا اداب غيره مما ذكر بحسب ما وقع طرفي الافتصاد اي كائنا بين
طرفيه بجانب الافراط و التفريط يقال فلان
مقتصد في النفقة اي المتوسط الاخلال و الاطناب اريد بالدخول هنا
التلبس من القدر الذي يتضح به المعنى المراد و غايته ما يفضي الى التعقيد و
الاطناب الزيادة على القدر الذي يتضح به المعنى المراد و غايته ما يفضي الى الاملال
و حاصل المعنى تباعده عن الاخلال و الاطناب في تلخيص هذه الرسالة من الاداب
و تمسكت بالاقتصار فانه قوة للضبط و اخرى للاعتماد قوله الاخلال و الاطناب
بالجر مجموعهما بدل عن طرفي الاقتصاد او عطف بيان لها و لما تعدد المتبوع بعض
اجرى الاعراب على كل منها و يجوز رفعهما على الخبرية مبتدأ محذوف لان كلا
منها محل للبلاغة و كل ما هو محل للبلاغة فاسد اما الاخلال فلانه يفضي الى
التعقيد المخل بالفصاحة و ما هو مخل بها لا يكون محلا للبلاغة لان ما داخله فيها
فان قلت لو كان التعقيد مخلا بالفصاحة لم يكن التعمق و التعقيد مقبولا مع انهما
مما يورد في العلم البديع قلت ان قبولها ليس من حيث الفصاحة بل لاشتمالها

على فائدة يخبر بها فطن فلا فصاحة فيها و اما الاطناب فلانه يفضي الى التطويل
الممل و الكلام البليغ لا يكون زائدا على المراد الا لفائدة و لا فائدة في التطويل و انما
قيد باخلالها بالبلاغة دون الفصاحة لان الاطناب لا يخل بالفصاحة
و كل ما هو مخل للبلاغة مخل للفصاحة كما بين في موضعه اي بين كل واحد منهما
مخلا بالبلاغة في علم البلاغة و قد قيل اي و الحال قد قيل كل طرف قصد الامور
زميم اي مذموم و الذم ضد المدح افرد الخبر باعتبار لفظ كل و خبر الامور
او سطها اعلم ان لكل شيء طرفي افراط و تفريط و الواجب معرفة الوسط
من كل ذلك و البقاء عليه و شريعتنا قد تكفلت ببيان مراتب الاعتدال
في كل ترغيب و ترهيب و حال و حكم و صفة و خلق قال الله تع و لا تجهر
بصلوتك و لا تخافت بها و لما رأى صلى الله عليه و سلم عمر رضي الله عنه
يقرأ رافعا صوته فسأله فقال ارفظ الوسنان و اطرد الشيطان
فقال عليه السلام اخفض من صلوتك قليلا و قال لابي بكر رضي الله عنه
فوجده يقرأ خافضا صوته فسأله فقال قد اسمعت من ناجيت فقال
عليه السلام ارفع صوتك قليلا فجعله صفة متوسطة بين الاجهار
المخل و الاطناب المفرد كما ان الشجاعة صفة متوسطة بين التهور
و الجبن و هكذا و الله اعلم دال على الاله الحق دلالة جامعة لصفاة الكمال
للنبي قيل رؤي السيد السند في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال اوقفني
ربي و جاوز عني فقيل بأي سبب من الاعمال فقال لقولي في لفظ الله
انها اعرف المعارف اسئل من فضله ان ينفع بها اي هذه الرسالة
معاشر الطلاب اي جماعتهم جمع معشر و هي جماعة الناس و استجيب
دعاءه و حيث ان الطلاب لا يزالون منتفعين برسالته هذه مكبين على

على قراءتها في كل عصر و زمان و تقديم مفعول اسئل اي لفظ الله التخصيص و الاهتمام
اما الاول فلان التقديم مما يفيد الاختصاص و لذا قالوا لا تخصيص لا زم
للتقديم غالبا اي التقديم المجعول على الفعل و شبهه بالمطلق التقديم نحو قوله تع
اياك نعبد معناه لا نعبد غيرك و نحو افغير الله تأمروني اعبد فانه يفيد
اختصاص الغير بالاتيان في قوله و الله اسئل اخص الله بكونه مسئولا عنه
و لا اسئل من غيره لان غيره تع غير متوش في فعله و انه منوط النفع و اما الثاني
فلان الاهتمام بالمفعول للقصد اليه يقال شيء مهم اي حاصل للمرام بالرتم و القصد
و ذكر الله تع بنصب المعين عند المؤمن و كل ما وجد بها مما لا اصل لها ذكره و اعلم ان
الاهتمام ايضا لا ينفك عن التقديم لانهم انما يقدمون اليهم كما بين في موضعه
و ما توفيقي لاصابة الحق و الصواب في هذا و لغيره و التأليف الا بالله الا بهداية
و معونته و التوفيق جمع الاسباب موافقة و حاصله توجيه الاسباب باسرها
نحو المسببات عليه توكلت اي اعتمدت فانه القادر المتمكن من كل شيء و من هذه انه
التوفيق في هذا الباب فلا بد في افاضته على مستفيضه و التوكل لغة تفقل من
الوكالة فالمتوكل من يتخذ قائما بامر ضامنا لاصلاحه كانه ال من غير تكلف
و اهتمام و عرفا كله الى مالك و اسقاط الاسباب عن حيز الاعتماد
لا عن حيز الامداد و عند المشايخ المتوكل المخرج عن التسبب بالكلية ثقة
بالله عز و جل و اعتمادا عليه و اليه المآب لا الى غيره يقال آب اي رجع
و اليه يشير بقوله اي المرجع و المصير و الفرق ان المصير يجب ان يحاله
الاول و لذا كذلك كذا في التفاسير اعلم جرده عن الواو لعدم الملابسة بين
ما يليه هو فيه اي في لفظ اعلم تنبيه من الخص على الاعم مما بعده من الامور الآتية
تماما ينفي اي يجب لان الوجوب احد معانيه لكن ليس المراد به الوجوب الشرعي الذي

يكون تاركه آثما كالتصلي وغيرها ولذا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشرع بدونه
بل الوجوب العادي الذي اعتبره العلماء ثم ان ينبغي مضارعة من باب الانفعال
وتلدنيه بقي ينبغي بمعنى طلب بمعنى ينبغي للمصلي ان يفعل كذا بطلب من المصلي ذلك
الفعل ويؤمر به وامامضيه فلم يكاد يستعمل وقد استعمله الامام الشافعي
فيرد عليه ان العرب لم يستعمل ذلك كما لم تستعمل ما في يسع ويذر وذلك لكونه
قريبا وحينئذ فهو محق بالفصاحة ان يعتني بشأنه ويهتم لتحصيله الاعتناء
والاهتمام بمعنى القصد قال بعض الفضلاء لفظ اعلم يذكر في ابتداء الكلام تنبيها
للسامع على ان مايلقى اليه من القول كلام يلزم حفظه ويلزم فيصغي اليه ويحضر
قلبه وفهم ويقبل عليه بالكلية ولا يضع الكلام في غير موقعه في مثل هذا المقام
كما حسن موقعه في قوله ﷺ فاعلم انه لا اله الا الله فالمراد الخطاب العام لكل
من يقتدر لغة كتابه وهذا لا ينافي ان اعلم موضع الخطاب الواحد المذكور لان
دلالته على الخطاب لا ينافي وضعه للواحد اذ ليس الغرض مخاطبا معينا اعلم
ان اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث عنه في العلم عن عوارضه الذاتية
ومبادئ وهي الاشياء التي يتوقف عليها ومسائل العلم وهي المطالب التي
يبرهن عليها في العلم ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة
ان يكون لها ثلثة مبادئ وهي التعريفات المذكورة في هذا الفن من تعريف المناظرة
والدليل وغيرها ومسائل وهي مايبين فيها بدليل من الادعاء ونقيضها والجوابات
والموجهات وغير الموجهات وموضوع وهو المباحث والابحاث من حيث
التأليف والتوجيه اي من حيث انها كيف يتركب الامور المعلومة وتتوجه
انواع البحث وكفى متونة كل منها المطولات ولما كانت هذه الرسالة مقصودة
على بيان الوضائف والاداب لم يتعرض المص الا لتعريف المناظرة من المبادئ

من المبادي فانه لا بد منه اذ المقصد الاقصى من تدوين هذا الفن معرفة الاحوال
المناظرة وكيفياتها ولا شك ان معرفة احوالها متوقفة على معرفتها لان معرفة
الذات مقدمة على معرفة الصفات لانها قابلة لها ولذا قال ان المناظرة الفرق
بين المناظرة والمجادلة ان المناظرة قد تكون للمرء مع نفسه والمجادلة لا تكون
الا مع الغير قيل وفيه نظر لان المرء مع نفسه هو المفكرة واجيب عنه بالعموم
من وجه فانه يجوز ان يجتمع المناظرة والمفاكرة افول مع كما لا يخفى والمعاندة
هي المنازعة في المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه والمشاغبة هي
مقدمات شبيهة بالمشهورات وعرفوها بانها المنازعة في المسئلة العلمية
لاظهار الصواب بل تحريك الشر وتهييجه والمغالطة هي المنازعة في
المسئلة العلمية لاظهار الصواب بل لالزام الخصم وتغليظه وهو معنى
المكابرة ايضا لان المغالطة ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة وستعلمها
سوفسطائيا وان قوبل بها الجدلي تسمى مشاغبة في اللغة هي ما يعتبر
بها كل قوم عن اغراضهم مأخوذة من النظير لان كلا من المتناصرين
نظير كلام الآخر في كونهما متعلقين بمسئلة واحدة وقيل لان كلا منهما
نظير للاخر بمعنى ان كلام كل من المتحاصرين يتوجه الى النسبة المذكورة او
من النظر بمعنى الابصار لان كلا منهما ينظر صاحبه ويبصره يقال ابصرت
العين وبصرت من البصيرة ومنه قوله ﷺ بصرت عالم يبصر به وعليه
فش قوله ﷺ فبصرك اليوم حديد اي علمك بما انت فيه اليوم نافذ والى
هذا المعنى يشار بقولهم هو بصير بالعلم كذا في درة الغواص للحريري ولا يخفى
ان المناظرة المعتبرة في العلوم من النظر بالبصيرة ولم يذكره ولا يعرف له
وجه اوالا نظار اي من النظر بمعنى الانتظار لان كلا منهما ينتظر ويتوقف

كلام الله وقد ورد في القرآن هذا الاستعمال قال الله ﷻ هل ينظرون الا ان
يأتيهم الله اي ما ينظرون وقال الله ﷻ انظرنا نقتبس من نوركم وما ينظرون
الا صيحة واحدة وقد يجيء النظر بمعنى المقابلة كقولهم دارك تنظر الى دارفلان
وهو ظاهر من الكل وفي الاصطلاح اهل الآداب والاصطلاح تخصيص اللفظ
اللغوي بمعنى عن اللغوي وهذا التخصيص ان صدر من النحوي فهو اصطلاح
النحوي وان صدر من الفقيه فهو اصطلاح الفقيه وهكذا هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب هذا التعريف ركيك لان
لان المميز في هذا التعريف خارج عن حقيقة المناظرة لان المميز فيه علة
غائية لها اذ غاية المناظرة اظهار الصواب وغاية الشيء خارجة عن حقيقة
وللمناظرة تعريف اخر وهو معرفة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب
ولكن تعريف المص اولى لاشتماله على العلل الاربع والمشتمل عليها اقوى من غيرها
فانه في قوة اثبات المعرف بالدليل وذلك لان المراد ببيان حقيقة المناظرة
والتعريف بالعلل يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازم وجود
العلل فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه فالنظر اشارة الى العلة
الصورية وهو ما به المعلول بالفعل والجانبين اشارة الى العلة الفاعلية
وهو ما به وجود المعلول والنسبة اشارة الى العلة المادية وهو ما به وجود
المعلول بالقوة واظهارا للصواب اشارة الى العلة الغائية وهو ما يتوقف
عليه المعلول من جهة الفرض فان قلت التعريف بالعلل لا يجوز لان العلة
مباينة للمعلول والتعريف بالمباين لا يجوز لان معنى التحاد في الوجود
والوجود المقدم وهو وجود العلة غير الوجود المتأخر وهو وجود المعلول
فكيف يحمل عليه ولا بد ان يكون المعرف واجزاؤه مما يصح ان يحمل على المعرف قلت

فلت ذلك في العلل الحقيقية وهذه على سبيل التشبيه والجاز اما الاول
فلانه كما يوجد المعلول عند وجود العلل الاربع كذلك المناظرة توجد عند وجود
العلل الاربع كذلك المناظرة توجد عند وجود الاشياء المذكورة اما الثاني فلان
النظر من الابصار في النفسانية والمادة والصورة انما تكون للاجسام وهنا جواب
آخر وهو انه ليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة بل المراد انه
يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل المخصوصة فيتوقف بها كما يقال المناظرة مصنوعة
الجانبين مأخوذة من النسبة متصورة بصورة مخصوصة مقصود منها اظهار
الصواب والمراد بالنظر جواب سؤال وهو ان يقال ان النظر هو الفكر الذي
يعرف بترتيب الامور المعلومة للتأدي الى المجهول فيلزم ان يخرج المناقضة عن
تعريف المناظرة اذ ليس فيها هذا المعنى لكونها عبارة عن وضع قضية جعلت جزء القياس
توجه النفس والعقل والذهن واحد بالذات اذ انه اذا كان مدركا يسمى عقلا
واذا كان متصرفا بسمى نفسا واذا كان مستعدا للادراك يسمى ذهنا نحو
المعقولات اي الغائبة في جانب المعاني كما يدل عليه تقييده بالبصيرة لان الفكر
بالمعنى المذكور ولد التفات الباصرة الى المحسوسات لان النظر بهذا المعنى
لا يستعمل في بل يستعمل بالى ولا يلزم ح ان يكون قيد البصيرة للايضاح لما
يجيء فان قلت اذا الدليل مع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من
حركات تخييلية اي حركات الذهن من حكم الى حكم ليعلم ان منعه وارد بانه لا يكون
المقدمات من البديهيات او المسلمات فعلى اي مقدمة التصغرى او الكبرى
فيما تصوره لم ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما هو مجهول
وهو صورة المنع اي المقدمات قلت لا دخل لذلك الفكر في
كون البحث مناظرة لان ذلك في مورد المنع وانما الدخل للفكر الواقع

فى نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء وهو الفكر فى المنع بقى ههنا شئ
وهو ان النظر اذا كان بمعنى التفات النفس الى المعانى لا يكون اشارة الى العلة
الصورية فانّ الصورة بالهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك
ظاهرا الا ان يقال انه وان لم يكن اشارة اليها بالمطابقة لكنه اشارة اليها
بالالتزام لانّ التفات النفس الى المعانى يلزمه الترتيب المذكور والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين اى البصيرة قوة للقلب يدرك بها المعقولات
كما انّ البصر قوة للعين يدرك بها المحسوسات وهى التى يستعين بها الحكماء العاملة
النظرية والقوة القدسية واعلم ان الادراك بالبصر يتوقف على امور
ثلثة مواجهة المبصر وتقليب الحدقة طلبا للمرئية وازالة الغشاوة
المانعة من الابصار كذلك الادراك بالبصيرة يتوقف على امور
ثلثة التوجه نحو المطلوب وتخلية العقل نحوه طلبا للادراك وتجريد العقل
عن الغفلات التى هى بمنزلة الغشاوة وانما قيد النظر بها اى بالبصيرة
جوابا عما يقال لحاجة الى تقييد النظر بالبصيرة لانّه اذا استعمل بكلمة فى
يكون بمعنى النظر بالبصيرة فقيد فى النسبة يعنى عنها ورد من جعلها لايضاح
لاخراج النظر الذى يكون قبل تحريرا لبحث عن التعريف والتحرير التقييد
والتشخيص مصدر مضاف الى المفعول والفاعل متروك وهو
المعلل فالمراد بالتحرير عبارة عن ثلثة اشياء تعيين المدعى وتهذيب
الاقوال وتغيير الالفاظ التى وقعت فى المدعى كما يقول المعلل عند
دعوى اشتراط النية فى الوضوء هذا عند الشافعى والمراد بالنية
هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون خارجا عن المؤثر موقوفا
عليه دونه وجود المؤثر والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة

الاربعة بالنية هذا اذا وقع الاضطراب الى البيان واما اذا لم يقع فلا يلزم الشروع
والتقييد لانّ النظر هنا اى فيما قبل تحرير البحث لا يكون بالبصيرة فلا
يطلع عليه المناظر وانما يجب التحرير لتعيين محل النزاع ويظهر صحة
كلام المجانبين وفساده وذلك لانّ الكلام من المجانبين انما يتوجه الى ان
بحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولم يتخصص لم يعلم ان دليل المعلل مظهر
لثبوته اوليس بمظهر فلذلك بالنسبة الى دليل المعارض لم يعلم ان دليله
نافٍ لثبوته اوليس بنافٍ كذا قال القطب والمراد من المجانبين جواب
عما يقال انّ المجانبين من المعلل والسائل يجب اللغو والعام لدلالة
على الخاص باحدى الدلالات الثلث المعتبرة المعلل والسائل المعلل من
نصب نفسه لاثبات الحكم والسائل من نصب نفسه لنفيه لاختصاصها
اى المجانبين بهما اى بالمعلل والسائل فى عرف هذه الصناعة اى عرف اهل الادب
فهو موضوع لهما اوليا بحيث متى اطلق فى هذا العرف يعرف منه المعلل والسائل
من غير قرينة حقيقتها والصناعة ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية
من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وما اوهم ظاهر تعريف المناظرة
ان يصدر عن المفاكرة اذ النظر بالبصيرة من المجانبين لا يستلزم التلفظ سواء
كانا متوافقين او متخالفين وايضا لا يستلزم التخالف بالنفى والاثبات
فيرجع على كون المراد بالمجانبين المعلل والسائل تعريفين يندفع لهما ما ذكر — فقال ع
فلا يكون يعنى اذا كان اخص لفظ المجانبين بمجانبى المختاصين الذين
هما المعلل والسائل لا يكون مخالفة المتفاكرين فى النسبة عن تحكم وتلفظ
والعلم والمتعلم عطف على قوله مخالفة المتفاكرين فى احد طرفى الحكم اى ايجاب
وسلب مناظرة خبر لا يكون اذ لا يصدق المعلل والسائل على المتفاكرين

لانّ المخصومة فى ثبوت الحكم وانتفائه لا يكون الا بالتكلم والتلفظ فاندفع
الايراد الاوّل ولا خصومة فى جانبى المعلم والمتعلم اذ كانا نظرهما فى احد
جانبى الحكم بخلاف ما اذا خالف المتعلم والمعلم اى يصير البحث مناظرة
ويتقلب المتعلم متعلما واليه اشار بقوله فى احد طرفى الحكم فاندفع الايراد
الثانى والى هذين الجوابين اشار بقوله اذ لا يطلع عليهما اى المتفاكرين
والمعلم والمتعلم الذين نظرهما فى احد طرفى الحكم المعلل والسائل كما عرفت
الاعتبار فعلين بالاستظهار والمراد بالنسبة النسبة الحكمية التى تحصل
بعد تصور المحكوم عليه والحكم به وتقييد بالمخاطب فائدة تامة ايجابية
كانت او سلبية دون النسبة العقلية والنسبة التقييدية وغيرهما
وهذه النسبة هى النسبة التى كانت مورد الايجاب والسلب وقد
تطلق على نفس الايجاب والسلب وهو وقوع النسبة او لا وقوعها
الذى يعتبر اما بالحكم وهو اما ان تتعلق بها الاثبات او النفى وتعد اما لا
بالاعتبار لانها اذا تعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول كانت
نسبة حكمية وعلوما تصورية بالنسبة الموضوع واذا تعلق بها ذلك
مع الاذعان والقبول كانت حكما ومعلوما تصديقيا فالاعتبار الاوّل
يغاير الاعتبار الخامس المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية
اى الثلث مع النسبة الواقعة فى القضية الكائنة بحسب ذهن الكاتب والواقعة
فى القضية الشرطية المتصلة بحسب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والواقعة فى القضية الشرطية المنفصلة بحسب اما ان وقع اما فاقد لانّ
النسبة اما ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية حاكية بايقاعها او سلبها
حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم

مفهوم عن آخر فالقضية حاكية بايقاعها او انتزاعها شرطية متصلة كانت او منفصلة
واعلم ان نقول ان فى عبارة الشارح لف ونشرا غير مرتب فانّ المتناول الى هذه الاقسام هو القضية
فهو يقسم لها دون النسبة الحكمية كما تقرر فى كتب المنطق فنقول لا خفى فى ذلك اذا القضية — القضية
لا يكون قضية الا بالنسبة فهو مشترك جزء لهذه الاقسام وجزء الشئ ينقسم اليه والى
غيره كالحيوان اما ناطق او غير ناطق فالنسبة اما حملية واما غير ذلك
والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول فى القضية الحملية والمقدم والتالى فى القضية
الشرطية ففيه اشارة الى انه يجب ان يتبين موضوع المدعى ومحمولها ومقدمها
وتاليها قبل البحث والمناظرة فافهم ويحتمل ان يريد لذلك اى بقوله يتبين الشيئين
وكانه يشير الى ردّ ما قاله بعض الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز
لانّ النسبة لا يكون الا بين الشيئين فلا حاجة الى النظر فى نفس النسبة من حيث
انها نسبة او ثابتة فى نفس الامر فانّ النسبة من الامور الاعتبارية
باعتبار انها حاصلة للطرفين والاعتبارى يصح ان يحصل للغير دون الاول
المتحقق فى الخارج والذاتى وان لم يحتز عنه بان يقال ذكر ما سبق
وثبت به او يذكر ولم يجعل قيدا احترازيا لانه يختص النظر بهذه القوة اى صيرورة
النظر فى نفس النسبة بانها هى واى شئ هو منه غير اعتبار منتسبين معينين
فانه يصدق على هذا النظر هو النظر بالبصيرة من المجانبين فى النسبة لانه فى النسبة
بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة لانّ المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه
وبه متعينين ليتحقق محل النزاع ويظهر صحة كلام المجانبين وفساده وقد
يقال قيد فى النسبة لاحترازه عن النظر الواقع فى المحكوم عليه فقط او به فقط
وفيه نظر لانّ ذلك يخرج بقولهم المجانبين لانّ المراد منهما بحسب متفاهم العرف
هو جانبا المخاصمين فى ثبوته وانتفائه لا مطلق المخاصمين واراد باظهار الصواب

وهو لغة السداد بالفتح اى القصد فى الدين والسبيل واصطلاحا هو
الدين الثابت الذى لا يسوغ انكاره وقيل اصابة الحق وهو يستعمل فى
مقابلة الخطاء والثواب فى الخبر والعقاب اشارة الى غرض المناظرة لان
الغرض منها والعلة الغائية لها اظهار الصواب لا الزام الخصم والفرق
بين الغرض والغاية ان الغرض هو الذى يتصور قبل الشروع فى ايجاد
المعلول والغاية هى التى تكون بعده وقد تطلقان على الفائدة المترتبة على
الشئ من حيث هو مطلوب بالاقدام عليه باعتبار تعلق الاعتقاد انها
فائدة للعلم الذى يراد شرحه وعرض له فى الواقع ويحتاج اليه اى
بقوله اظهار الصواب عن الجدل وعن المكابرة ايضا ويقال للجدل علم
الخلاف وهو صناعة علمية يمكن الانتشاء على اقامة الدليل من مقدمات
مشهورة او مسلمة على حفظ اى وضع او على هدم اى وضع اراد بحيث
لا يتوجه عليه شئ من الاسئلة بقدر الامكان كما يقول فى الطب لا بد من تنقية
البدن على الاختلاط الفاسدة فى اغلب الاحوال قال بقراط البدن الذى
ليس ينقى كله اغدوته زدته شرا وبقول الاخر بل يجب ان يصان عن الاذى
فى التنقية لما قال بقراط الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكنه يبليه
قيل هو معرفة الاختلاف الواقعة بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لحفظ
احد القولين او لهدم الاخر كالشافعى فى مخالفة ابى حنيفة فى عدم اشتراط النية
فمثل هذا يسمى خلافا لان قول احدهما يخالف قول الاخر فحفظ قولها
عاما قال او اقامة الدليل على حفظ احد القولين وهدم الاخر يسمى جدلا
والجدل كما يقول من حفظ قول الشافعى وهدم قول ابى حنيفة فى الوضوء
عمل لا عمل الا بالنية على ما نطق به الحديث وهو قوله عليه السلام انما الاعمال

الاعمال بالنيات فيكون النية فى الوضوء شرطا وكما يقول من هدم قول الشافعى
وحفظ قول ابى حنيفة اشتراط النية جلس وخرج وضرب وكل منتف
قال النية تعد اذا خرج فى الدين فلا يكون النية فى الوضوء شرطا لان الغرض
منه حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان المراد بالوضع الرأى الذى يكون
معتقدا او ملتزما كالمذاهب التى يلتزمها اهل الاديان من قدم العالم
عند الحكماء وجوده عند المتكلمين والمتعارف فيما بين الماهرين فى صناعة الجدل
ان ناقض الوضع بافامة الحجة سائل وحافظ مجيب اى معلل وقد سبقت
الامثلة آنفا ثم بعد ما كان اظهار الصواب غرض المناظرة ان قصد اظهار الصواب
اعم مما قصد اظهاره فى يده اى يد المناظر سواء كان معللا او سائلا مع ارادة
غلط الخصم اى السائل ان كان صادقا اراد ذلك هو السائل وقصد اظهاره
فى يد الخصم عطف على قوله قصد اظهار فى يده فقصد اظهاره الصواب له
فرد ان قصد اظهاره فى يده وقصد اظهاره فى يد خصمه والاول لا ينافيه كونه شيئا
آخر غرضا معه وهو الزام الخصم كما صرح بقوله مع ارادة غلط الخصم واشار
اليه ايضا بقوله ولا يخرجه اى اظهار الصواب شئ من القصدين المذكورين
عن كونه غرضا للمناظرة ومقصودا منها اما الثانى فظاهر واما الاول
ان غرضية اظهار الصواب لا ينافى غرضية التغليط فلا يرد المناظرة المغالطية
يجب الظاهر صدورها بحثه لاظهار الصواب اى اعلام المخاطب بان
الصواب هو هذا سواء كان فى نفس الامر كذلك او لا فان قلت فهل ينافى
غرضية الاصابة غرضية التغليط قلت نعم لانه بين غرضية الاصابة
وبين غرضية اظهار الاصابة وفرق اذ الاولى تنافى غرضية التغليط
والثانية لا تنافيها لان غرضية اظهار الاصابة لا تستدعى الاصابة

وهذا ما قال القطب ان الاصابة لا تكون غرضا ولا يلزم من عدم غرضية المناظرة
الاصابة عدم غرضية اظهار الصواب لان التلف استثناء من قوله اعم مما قصد
الخ اى تقدم من محققى المناظرة سواء كان معهودا قريبا او بعيدا بقرينة قوله
فيما بعد استحسنها بعض العلماء من السلف وهو الامام الرازى اذ زمانه
بعد زمان المتاخرين لان السلف فيما نقل عن الحاج رح الحجة بالحق والخلف
من حجب بالحق الى شمس الائمة الحلوانى والمتاخرون من شمس الائمة الحلوانى
الى حافظ الملة والدين البخارى وقد فى ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى
فى سنة ستين ومائتين كانوا الصنف السلف لانه فى معنى الجمع المصروف
ظهور الصواب على يد الخصم يقصد من باب نصر ينصر لانه من ضرب
يضرب لانه اذا كان منه يكون بمعنى القول قال الله تعالى واقصد فى مشيك
اى اعدل دفعا لحظ النفس وهضما لها لانه اذا ظهر على يده يدخل فيه
شئ الكبر والعجب فلن يحصل تزكية النفس وقد قال الله تعالى قد افلح
من تزكيها وقد قضى هذا التعريف بقيد اعتبرنا على تعريف المناظرة وهو قولنا
فيه بعدم صدقه على المانع منعا مجردا من السند والدليل اذ هذا ليس له نظر فى
النسبة لانه بمعنى النظر فى النسبة النظر فيها بنفى ما ثبت وازالته لانه شأن
السائل ذلك وهذا لا يحصل الا بالسند وغيره ويجاب عنه اى عن هذه
المناقضة والتذكير باعتبار انها فى معنى بان المنع اى منع السائل مجردا كما هو الظاهر
او مطلقا مفوت اى مزيل وناف لاثبات النسبة التى اثبتها المعلل فيكون اى المنع
المجرد من قبيل النظر فيها والحاصل ان المنع من طرف السائل مفوت للنسبة المثبتة
من طرف المعلل وكل منهما كذلك فهو من قبيل النظر فيها فلا نقض للتعريف
وكل من الجانبين وظائف يعنى يختص كل واحد من جانبى المعلل والسائل وظائف

وظائف يمتنع كثير منها عن الاخر فى باب المناظرة ويمتنان فى الكل
للاختصاص والوضائف جمع وظيفة وهى ما يقدر للانسان فى كل يوم من طعام
اورزق والمراد هنا الامور المعينة التى تجرى من طرف ملك اعتبرها العلماء اى اختص
تلك الوضائف على علماء علم الاداب فخصصوها كلا منها لفوائد غير واحدة
وفيه اشارة الى ان هاتيك الوضائف من الامور الاعتبارية لا للمناظرة آداب
عطف على قوله ولكل من الجانبين والمراد بكل الوضائف فيه استحسنها اى عدها
حسنا مقبولا بعض من السلف وهو الامام الرازى وهو شيخ الاسلام محمد بن
ابى بكر الرازى لتصانيف المقبولة فى العلوم المنقولة والمعقولة اما وضيفة
السائل فثلثة لما ادرج السائل فى الاجمال وهو قوله من الجانبين اخذ ان
بفصل وضيفة فقدمها فبرد عليه ان المناظرة نسبة بين الطرفين والنسبة
لا تحقق الا بعد تحقق المنسوبين فالمعلل والسائل وان اشتركا فى ان
وجود المناظرة يتوقف على وجودهما لكن وجود المعلل مقدم على وجود
السائل طبعا فيجب ان يتقدم وضيفته على وضيفة وضعا بموافقة
الوضع الطبع مع ان المحل يعكس الامر فقدم المؤخر واخر المقدم فاجاب
الشارح بقوله واخا قدمها اى وضيفة السائل على وضيفة المعلل وان
الوصل كما وضيفة المعلل اقدم فى الوجود اى فى الحصول والتحقق لان
السؤال لا يكون الا بعد تقرير المدعى وتعليله لان المناظرة لا تتحقق
اى لا تكون موجودة فى الخارج بالفعل فان التحقق والوجود والثبوت والكون
بمعنى واحد الا بانضمام وضيفة السائل اليها اى لا وضيفة المعلل فانه
اذا التمس السائل بالمنع يحصل المناظرة بالفعل بخلاف ما اذا شرع
المعلل فى التعليل فان حصول المناظرة به بالقوة لا بالفعل احدهما قدرها

مع ظهور البداية من الثلثة لاهتمامه في تطبيق المعدود بالعدد وان كان لا يخل
ان تكون زيادة على الثلثة لان العبارة مقتصرة على ذكرها المناقضة وسيجئ
ما يتعلق بها وباخواتها وتسمى بالنقض التفصيلي لانها ترد على بعض المقدمات
من الدليل او كلها على سبيل التفصيل واليقين لا على الاجمال والتباس النقض وقد
يقيد بالاجمالي لما سيأتي من انه راجع الى شيء من المقدمات على الاجمال وانما
قيد في الاجمالي بقيد المفيد لجهة الحاكم ولم يقيد التفصيلي بذلك لان النقض اذا اطلق
ينصرف الاجمالي بحسب عرفهم بدون القيد وقد يقيد به وانما المناقضة فلا ينصرف
منه بدون القيد فاطلاقه عليها مع القيد دائما وتالبها المعارضة تنقسم الى
المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها اي
حصر هذه الاقسام الثلثة للمعارضة بعد بيان المعارضة وانما قدم المناقضة
في الاجمالي والتفصيلي على النقض الاجمالي والمعارضة التي هي اقسيمها لان
المناقضة اسلم الطرق لكونها عبارة عن المنع وهو طلب الدليل الا بطال
بخلاف النقض والمعارضة فان الاول ابطال الدليل والثاني ابطال المدلول
ومنه يعرف تقديم الثاني على الثالث وسيجئ ثم انه اراد بيان الحصار وضبطه
ان السائل في هذه الثلثة فقال لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل
الذي استدل به المعلل على دعواه والمراد بمنع تلك المقدمة طلب الدليل عليها
وبالمقدمة ما توقف صحة الدليل عليها سواء كان من جهة المادة او من جهة
الصورة واعلم ان الدليل عبارة عن مجموع المقدمات وصحته يتوقف على
الاجزاء والشرائط فالصغرى والكبرى من الاجزاء والمواد والهيئة التصورية
والكمية الكبرى في الشكل الاول مثلا من الشرائط والصورة الدليل انما يصح
بهذه الاعتبارات فان قلت هل يصح توقف الدليل على مادته مع انه فيه شوب

شوب توقف الشيء على نفسه قلت توقف الكل على جزئه صحيح للمغايرة بينهما
من حيث الكلية والجزئية ثم اعلم ان المقدمة تارة تطلق على ما ذكرنا وهو المراد
هيهنا وتارة على ما يتوقف عليه الشيء لا بحيث لا تنبو وتارة على قضية جعلت جزء القياس
وقد جوز بعضهم حملها في هذا المقام على المعنى الاخير وفيه نظر لان المقدمة
بهذا المعنى لا تصدق على الصورة فلا يصدق التعريف عليها مع انه مناقضة
وانما قدم منع المقدمة في الذكر على منع الدليل نفسه ومنع المدلول لتعلقه اي
منع المقدمة بحد الدليل الصغرى والكبرى لان جزء الشيء شطر الداخل
فيه وهيهنا بالنسبة الدليل كذلك وبه ظهر في جزء الدليل الصورة لكون اطلاق
الجزء عليها بطريق التغليب والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا
ايضا ليوافق الوضع الطبع والمراد بالكل مجموع الصغرى والكبرى ثم ان
التقديم على خمسة اضرب تقدم طبعي كتقدم الواحد على الاثنين ومنه
ما ذكرنا آنفا وتقدم زماني كتقدم اليوم على الامس وتقدم علة
كتقدم الاب على الابن وتقدم مكاني كتقدم الامام على المأموم وتقدم
شرفي كتقدم العالم على الجاهل ومنع الدليل وهو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر نفسه بالنصب تأكيد معنوي للدليل او منع
المدلول وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وانما قدم منع الدليل
على منع المدلول كانه قيل الدليل انما يطلب لاجل المدلول فهو تابع والمدلول
متبوع فكيف ينقدم التابع على المتبوع فاجاب بقوله وانما قدم الخ
لانه اي الدليل اصل بالنسبة الى المدلول والمدلول فرع بالنسبة الى
الدليل لانه انما يثبت بعد ثبوت الدليل بجميع اطرافه ويتفرع عليه
وفي قوله بالنسبة اشارة الى ان تلك اعتبارية والمدلول في الحقيقة مقدم

على الدليل الذاتي لما كان ينتج القياس ومتى يتبادر عليه ومتاخرا بالتصور لكنه
اعتبر مؤخرا وفرعا لان المترتب عليه اقدم من المترتب واصل بالنسبة اليه
والاصل مقدم على الفرع طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع فان كان
الامر الاول وهو منع مقدمة الدليل اي دليل المعلل فان منع اي السائل
مقدمة الدليل يعني مقدمة من مقدمات الدليل سواء كانت الصغرى او الكبرى
على سبيل التعيين والتفصيل يجرد اعن الشاهد الاول ان يقول لا نسلم
او لا مسلم كما في الثبوت الثاني لان الشاهد ما يدل على فساد الدليل
بالوجه الذي يأتي بيانه فيما بعد فربما يجري في النقض الاجمالي ايضا ان
السند لما كان شاهدا للمنع عبر عنه بها في هذا المقام بمعنى واحد
مثال المنع المجرد كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم وهو النص متناول للحلي فيقول السائل لا نسلم ان
النص متناول له وكما يقول العالم ممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر فيقول
السائل لا نسلم انه ممكن او منع مقدمة الدليل حال كونه ذا لك المنع مقرونا بما شاء
به الى ان الباء في قوله بالسند للمصاحبة الذي شاهد للمنع والسند في اللغة
ما يستند اليه وفي الاصطلاح ما يكون المنع مبنيا عليه اي ما يكون محتملا
الورود والمنع اما في نفس الامر او زعم السائل فعلى هذا التقدير يكون
الجواب عن السند جوابا عن المنع وانما اذا تمس بما يكون ملزوما للمنع
لا يكون الجواب عنه جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص ثم ان السند
ضربان الثاني اشار الى الاول بقوله بان يقول السائل والباء يتعلق بقوله
منع لانم هذا اي حكم المقدمة هذا هو المنع لم لا يجوز ان يكون كذا هذا هو
السند واشار الى الثاني بقوله او بقوله لانم هذا هو المنع كيف ولما

والحال كذا هذا هو صيغة السند ومثال الجميع كما اذا قال المعلل ما فيه حركة هو
مسند يمتنع ان يكون فيه حركة مستقيمة لامتناع انه ان يكون الطبيعة الواحدة
مقتضية لامرين مختلفين فيقول السائل لانم امتناع ذلك لم لا يجوز انه
تقتضي امرا منافيا من شرطين مختلفين مثلا ان تقتضي الحركة المستقيمة
بشرط خروجها عن المكان الطبيعي وتقتضي الحركة المستديرة الشرط حصولها
فيه او يقول لانم امتناع ذلك وانما يلزم لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب
الشرطين المختلفين او يقول لانم كيف يكون ممتنعا والحالة هذه بحسب شرطين
مختلفين فهو اي منع مقدمة الدليل يجرد اعن الشاهد ومنها مقرونا به
المناقضة فاعلم ان ربما الواحد هنا لانها وضعت لمرة وضعت السائل فقط
وهي في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ان
هو منع مقدمة الدليل هو اي القطع كما يوقع بين اجزاء الخشب بعضها عن بعض
كذلك المناقضة اصطلاحي تفرق بين بعض اجزاء الدليل عن بعض والمراد انه
يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
والمسلمات مثل قولنا العلم حسن والجهل قبيح لعدم جواز منعها بخلاف
النجريبيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة
على الغير الا عند الاشتراك اي اشتراك المخصمين في التجربة مثلا كتحقق
الاسهال عند شرب السقمونيات ومنها اي من المناقضة نوع سمي
تخمينا اي تخمين المناقضة فكذلك هنا تخمينا انواع منها هذا النوع سمي في قانون
التوجيه اي توجيه المنع وهو تقريب الكلام على وجه حسن والقانون سهل في
لغة اسم المسطر بالفتح يحمل ان يكون مسطر الكتاب وان يكون مسطرا
للحدود وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة بالحاء وهو اي الحاء عند

المناظرة تعيين موضع الغلط اى تعيين ان كل موضع غلط المعلل فى مقدمات
دليله وهو اى المحل كسائر انواع المناظرة اى كباقى انواع من المنع المجرد والمنع
مع السند قوله سائر بجمعها الباقى هنا ويشمل بعضها الجميع فى بعض المواضع وكل
من المعنيين ثابت لغة ولم يرض به الحريرى فى درته والجواهرى فى صحاحه فالحق
ما قلنا ذكره بعض الاصوليين فى حواشى التلويح وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
لا الدليل نفسه والاصل ان الفرق بينهما اى بين المحل وبين سائر انواع
المناقضة ان المحل انما يورد ان يكون وارد امن طرف السائل على مقدمة من مقدمات
المعلل مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ آخر مصدر مضاف الى مفعوله اى الفاعل
متروك والتقدير اشتباه تلك المقدمة المبنية على الغلط بشئ آخر موجود
فى الخارج ومتحقق فيه ولا يشترط ذلك اى انه يورد على مقدمة متصفة
بما ذكر بذلك فى سائر انواعها اى باقى انواع المناقضة بل يكتفى فيها
اى فى سائر الانواع بالمنع لطلب الدليل على المقدمة الممنوعة واعلم ان
الغلط اما من جهة الصورة واما من جهة المادة وكفى المؤنة التفصيل
مفصلات كتب المنطقيين فى باب المغالطة فليرجع اليها من يحل المحل
المذكور فى هذا المحل واما منع هذا هو القسم الثالث من الممنوع وهو المنع
بالدليل والقبول منها وهو المنع مع السند فان قلت هنا قسم رابع
عقلا وهو ان لا يفتقر السائل بمجرد المنع ولم يذكر مستندا ولم يستدل
على انتفاء المقدمة الممنوعة قلت هذا غير مسلم لانه اذا يكون اتيانا بكلام اجنبى
فلا يعتد به اصلا فالقسم منحصر فى الثلثة اى منع السائل مقدمة الدليل
بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها اى اقامة السائل الدليل على خلاف
المقدمة الممنوعة مثال ما قال المعلل يجب الزكوة فى الحلى لقوله عليه السلام

اذ واو زكوة اموالكم وهنا النص متناول له فيقول السائل لانسلم ان النص متناول
الحلى بل غير متناول له اذ لو كان متناولا لثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه
لقوله عليه السلام لا زكوة فى الحلى فهو اى المنع المذكور والظاهر ان الغصب
هو الاستدلال لان المنع لا وقع فيه لان فى المنع تسمع ويجاب والغصب
ليس كذلك والجواب ظ غصب فى اللغة اخذ الشئ ظلما مالا كان او غيره
وفى الاصطلاح هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نقيضها قبل اقامة
المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه او لا
غير مسموع اى غير مقبول لانه عدم سماع الشئ لعدم قبوله عند المحققين
من اهل النظر الفرق بين الحقوق والمرفوق ان الحقوق من يثبت المسئلة
بدليلها والمرفوق من يثبتها بدليل آخر وهو طريقة المناظرة خلافا للبعض
منهم اى ما ذكر من كون المنع المذكور غصبا غير مسموع مذهب المحققين
بخلاف المذهب البعض منهم وهو مولانا ذكره الفريد العديد فانه قد سمع
الغصب بناء على ان السائل اذا كان ذهنيا يجوز ما قالوه من صورة
الغصب بادنى تغيير واقل عناية مثل اذا قال المعلل فى التعليل المذكور
فى المثال السابق هذا الحلى غصب وهو غير مسموع فيقول السائل الحلى
غير مراد من النص اذ لو كان مرادا منه مع جميع لوازم الارادة كالحكم فى
صورة النزاع والجرح بعدم الارادة لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله
عليه السلام لا زكوة فى الحلى فى بكون قياسا مستثنائيا واجب السمع
فيكون الغصب مسموعا واغلب لم يسمعوا اى انما لم يسمع المحققون الغصب
لاستلزام الخبط فى البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز ان يغصب
السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام

الذى هو الاستدلال ويلزم بعدها عما كان فيه وضعا لهما عما هو
طريق التوجيه والمقصود لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذهاب
كلام الطريقين الى غير النهاية والخبط فى الاصل ضرب البعير بيده
الارض والمراد به هنا الشروع فى الكلام من غير بصيرة لانقلاب صيغة
المتخاصمين تعليل لوجه لزوم الخبط والمراد بالمتخاصمين المعلل والسائل
يعنى يصير السائل معللا والمعلل سائلا بل يصير الشخص الواحد فى حالة واحدة
سائلا ومعللا بالنسبة الى مقدمة لانه منعها فصار سائلا واستدل على
انتفائها فصار معللا والتعليل منصب السائل لان المنع منه بدل
على المنع ويستدعيه فلو كانت قبل عرفنا ان المنع بالدليل كان غصبا غير
مسموع لورود على مقدمة الدليل قبل اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة ولكن هل يتوجه ذلك بعد اقامة المذكورة ام يجرى حال
على فرض واحد فى البطلان فى كلا الحالين فاجاب بقوله نعم قد يتوجه ذلك
اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة التاء فى تلك بحذف الهاء واللام بحذف ذا والكاف مثل اليه
وكلاهما اشارة الى المؤنث التى منعها السائل بالدليل لان منع السائل
بالدليل ح اى حين اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التى منعها السائل
بالدليل يكون معارضة لدليل المقدمة فلا يكون غصبا بل معارضة فى
المقدمة اى معارضة بالقوة لا بالفعل للدليل على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة وهى جائزة كما قال وهو اى معارضة لدليل المقدمة والتذكير
باعتبار الخبر وهو قوله وارد على قانون التوجيه والحاصل ان السائل
لا يجوز له ان يستدل بدليل على تلك المقدمة الممنوعة الا بعد اقامة المعلل

المعلل الدليل على ثبوتها فاذا لو ان الباطل وان كان يسمع الجواب لان المعلل اذا غصب
منصبة استدل على الوجه المذكور لم يبق ان بطعنه فى دليل الغصب بان يقول
ذلك غصب لا يستحق الجواب او يتعرض لها بان يمنع مقدمة من مقدمات
دليله لان اللازم عليه اثبات مقدمة الممنوعة ولا يلزم من الطعن او التعرض
له الخروج عن عهدة ما لزم عليه من الاثبات المذكورة فالاحسن ان يثبت
مقدمته بالدليل ثم يتعرض لما تعرض واما اذا لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا
فذلك احسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح فى قانون التوجيه
وهذا اى ورود على قانون التوجيه فى الصورة المذكورة هو الذى بعث
اى حمل المجوزين للغصب متعلق بالمجوزين على تجويزهم ذلك يتعلق ببعث
كما ذكره العديد ومن تبعه من المجوزين انه اذا كان الغصب غير صحيح
لان اصله اى الغصب باطل والمنع على قانون التوجيه فانبا اى بعد اقامة
المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة لا يصح امكانا اصلا اى لا يكون باعثا
وسببا الى امكان وصلا اى واصلا اى قبل اقامة المذكورة فان بين الاعتبارين
بونا بعيدا وقياس المنع المذكور المقيد بالقبلية على المنع المقيد بالبعدية قياس
مع الفارق واعلم ان اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو مضاف ولا
وضيفة له ولزيادة دخله التنوين مع انه افعل التفضيل فى الاصل بدليل الاولى
والاولى كالافضل والا فاضل وهذا معنى ما قالوه فى التصحيح اذا جعلته صفة
لم تصرفه ونقول لقيته عاما اولا ومعناه فى الاولين هذا العام وفى الثانى
قبل هذا العام ذكره بعض الافاضل فى حواشى المطول ولما ذكر المناقضة
بانواعها اراد ان يذكر النقض على وفق ترتيب الاجوبة فقال وان كانا
الثانى وهو منع نفس الدليل اى منع السائل نفس دليل المعلل لمقدمته

والا لما دل فان منع الشاهد وقد سبق منع ذلك فهذا ما ذكره الشارح المحقق
النقض وهو لغة الكسر واصطلاحا تخلف الحكم المدعى بثبوته او نفيه عن دليل
المعلل الدال عليه في بعض من الصور وتخلف الحكم عن الدليل عبارة عن جريان
الدليل في مادة لا يتوجه فيها الحكم كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله
عليه السلام اذا زكوة المال كم وهذا لنقض متناول للحلي فيجب الزكوة فيقول
السائل دليلكم تمامه غير صحيح لانه لو صح لثبت الحكم في اللآلي والجواهر
عملا بالدليل وهذا المنع مقبول لكونه مبنيا على الشاهد كما ان المنع مع السند
كان مقبولا في المثال فحصل ومسمى اجماليا او سمي النقض اجمالا لانه راجع الى المنع
شيء من مقدمات الدليل اي الصغرى والكبرى على الاجمال لا منع التفصيل
كما هو اشارة المناقضة في اصل المنع دعوى فساد في الدليل بلا تعيين
جهة الفساد وتحقيقه ان بحكم بفساد الدليل سبب استلزامه محالا كما في
ذلك الشاهد الذي يشهد على ممنوعية دليل المعلل على نوعين
احدهما تخلف الحكم عنه اي تخلف المدلول عن الدليل وذلك واضح
لان المدلول لازم للدليل والدليل يلزم لانه مساويه والعموم والخصوص
واللازم المساوي هو ما يلزم من وجوده وجود الملزوم ومن انتفائه
انتفاؤه وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن ان يمنع لانه يلزم ان يوجد
الملزوم بدون اللازم وهو باطل لاستلزام انه لا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما فلا تكون تخلف المدلول عن الدليل الا فسادا فيه
اي في الدليل والحاصل ان المدلول لازم للدليل وهو ما هو لازم للدليل
لا يتخلف عنه الا فسادا فيه فالمدلول لا يتخلف عن الدليل الا فسادا فيه
فالمدلول لا يتخلف عن الدليل الا فسادا فيه قال البعض الفضلاء عدم الحكم في مادة

في مادة النقض قد يعلم بالبداهة وقد يعلم بالدليل اما الاول فكما اذا قال
المعلل العالم ممكن لانه محتاج الى المؤثر فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون
صحيحا بالرغم خلل التخلف المدلول عنه في المعدوم الممكن اذ يجوز فيه ان يقال المعدوم
الممكن وكل ممكن محتاج الى المؤثر مع ان الحكم اعني الاحتياج الى المؤثر منتف اذ المعدوم
لا يحتاج الى المؤثر بالبداهة واما الثاني فكما اذا قال السائل لو تم دليلكم لدل
على ان صفات الباري تعالى محتاجة الى الموجد مع انها ليست محتاجة اليه اذ لو فرضت
محتاجة اليه لزم ان تكون حادثة وهو باطل وتاليها اي قولي التوصيل استلزام
الدليل اي دليل المعلل المحال وهو ما يمتنع وجوده في الخارج كالدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وارتفاعهما وترك ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في
الشكل الاول وعين ذلك وذلك اي استلزام الدليل المحال واقعا لان
الامور المحققة في الواقع اي الموجودة في نفس الامر لاستلزام المحال والملازم
ان تكون محالا ما يوجب المحال محال ضرورة والمحال لا يكون واقعا في نفس الامر
لانه يمتنع والممتنع ما يمتنع عليه الوجود فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم
صحته في الواقع والحاصل ان الدليل الصحيح من الامور المحققة في الواقع وكل
ما هو كذلك لا يستلزم المحال والدليل الصحيح لا يستلزم المحال ويعرف
منه ان ما يستلزم المحال غير صحيح وكل غير صحيح محال فكل ما يستلزم
المحال محال فالدليل الغير الصحيح محال والمحال لا يجوز ان يستدل به على ما هو
ثابت في نفس الامر واعلم ان النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل اي اجراء
السائل دليل المعلل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير اي من غير ان يتغير ذلك
الدليل عن صورة الاولى التي ذكرها المعلل وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته
في الصورة المذكورة اي صورة التخلف بان يأخذ ملخص الدليل ويجيء به صورة

الاولى ويجري كذلك في صورة التخلف ولما كان لقائل ان يقول ان ذلك
الدليل اذا كان مغيرا عن صورته بصورة تحصيل ملخصه لا يكون
اجراؤه في صورة التخلف بمقتضى ان النقض تخلف الحكم عن دليل
المعلل فاذا غيرت بقال ان الحكم قد تخلف عن دليله لكونه التخلف
عن دليل آخر غير دليله فهو بقوله ولا يخرج اي النقض الاجمالي التغير
المذكور وهو تلخيص الدليل واجراؤه في صورة المذكورة عن كونه نقضا
والحاصل ان خصوصيات دليل المعلل قد تعتبر وقد لا تعتبر ولكن
المشهور اخذها في مادة التخلف فيكون جريان الدليل فيها من غير اخذ
الخصوصيات غير مشهورة كما اذا قال المعلل الكلام صفة ازلية لانه مستند
الى ذاته تعالى كالكلام حيث قال تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ازلية في الخلق البضاع انه امر اضافي اذ هو تعلق القدرة
بالمقدور والامر الاضافي ليس بازلي بل ليس بموجود فيتخلف حكم الازلية عن
الدليل المذكور قال العصام في شرح رسالة العضدية لا يخفى ان النقض
هنا من القسم الذي يجري فيه زيادة الدليل كما توهم وقد ينقض الدليل
اي دليل المعلل والناقض السائل بترك بعض الصفات اي بسبب ترك
المعلل بعض صفات دليله الى شروطه وقيوده فالباء للسببية فيكون بعض الصفات
سببا للنقض من طرف السائل من غير ان يتخلف الحكم عن الدليل او يستلزم
فاسدا آخر فيكون هذا قسما ثالثا للشاهد غير مشهور وهذا النقض
ان لا يلزم استلزام الدليل المحال فاخرج وسمي هذا النقض نقضا مكسورا
بترك بعض الصفات وانما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين اللذين احدهما تخلف الحكم عن الدليل والآخر استلزام

استلزام الدليل المحال فهو اي منع المذكور مكابرة وهي المنازعة في المسلمة العلمية
لا لاظهار الصواب بلا لالزام الخصم غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر ذلك
اي بيان كونه منع السائل نفس الدليل بلا شاهد مكابرة واقع وهذا شروع في بيان
وجواب ما يقال انه منع السائل مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد بدل على
الممنوعية لم يعد مكابرة ومنع الدليل بلا شاهد بدل عليها عد مكابرة مع كليهما
منع لكن الاول تعلق بمقدمة الدليل والثاني تعلق بنفسه في الفرق بينهما لان
المنع على شيء غير مدلل فهو مقدمة التي لم يستدل المعلل على ثبوتها بكونه الطلب
الدليل فيسمع ذلك المنع لو فوعه موقعه وذلك لان استعلام غير المعلوم
اي طلب ما هو غير معلوم لمضمون المقدمة هنا جائز عرفا اي في عرف
اهل الادب كما سيجيء فان قلت المقدمة جزء الدليل وهو من معلومات النظر
فيلزم من ثبوتها فلا تمنع بلا سند كما لا يمنع هو بلا شاهد قلت انما حسن
اي يقطع النظر عن المقدمة الاخرى ليست كالدليل في الانضمام معلومية
ليست في الاولى واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر
وثبوته فيه لاحد الامرين اما لعدم تخلف الحكم عنه واما لعدم استلزام
المحال فاذا لم يكن فيه هذان الشاهدان لا يتوجه عليه المنع اصلا فيكون المنع
راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علم بالشيء عدمه في الواقع اي
عدم ذلك الشيء في الخارج وكم معلوم ثابت لا يتعلق به علم الاحاد فيكون في النفس
امرا مجهولا غير ثابت وجهله لا ينافي في ثبوته والحاصل ان منع منع الدليل
انه ليس بصحيح بجميع مقدماته فيصرح ميعادها والمدعي لا يسمع دعواه من
غير شاهد بدل على صحتها فالمعترض حال الفرار وهو انه لا شك ان غرض
السائل في جميع طرق المناظرة هو ظهور الصواب والخلل في دليل المعلل وهذا

الغرض بحصل بجود مقدمة تحتاج الى الدليل فطعا اذ كل ظاهر ان مقدمة
من مقدمات دليله غير معلوم ظاهرا نه غير مقدمة فظاهرا نه فيه خلل فطعا
بخلاف اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجرد عن الشاهد بان يقال
دليلكم هذا مشتمل على خلل اولبس بجميع مقدماته صحيحا او عورض بان
يقال لنا دليل يعارض دليلكم هذا فانه يبقى منها لا يظهر خلل في دليل
المعلل ولما فرغ من بيان النقض شرع في بيان المعارضة فقال ولا كان
الثالث وهو منع المدلول اى منع السائل مدلول المعلل ومدعاه فاما منع
السائل المدلول بالدليل فهو اى منع المدلول بالدليل المعارضة هي لغة
المقابلة على سبيل المانعة فهي مقابلة الدليل بدليل آخر مما نع للاول
في ثبوت مقتضاه كما اذا قال المعلل العالم محكم وكل محكم محتاج الى المؤثر
فيقول السائل دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل آخر بنا في مدعاكم
وينفيه نقيضه وهو قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فغير
محتاج اليه فعلم ان المعارضة اصطلاحا تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة
الدليل على نفي المدلول لان قيام المدلول لازم للدليل ونسلم الملزوم مستلزم
لتسليم اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فكيف يصح تسليم
الملزوم بدون اللازم لانه يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت
او يقال استلزام تسليم الدليل تسليم المدلول في الدليل القطعي لا في الظني
والمعارضة انما تقع في الظني لا في القطعي واما منعه بلا دليل اى منع السائل
المدلول بلا دليل يدل على ممنوعيته وهو مكابرة غير مسموعة ايضا وهو اى
منع الدليل استعلام الغائبة في نفس المراد فمنع المدلول ايضا طلب الدليل
عليه للعلم به وذكرنا هذا ثانيا في نفس الامر لكن السائل جاهل ولا يلزم من جهله كونه

كونه غير ثابت في الواقع قوله آنفا اى مرّ قريبا او هذه الساعة والانف اول الشيء
بالمدّ والقصر والمدّ اشهر ومنه صنفوان الشيخ وصنفوانا اى اوّله من الانفة لانه
اوّل الوجه وعين الصنوبر بدل من الهمزة واعلم هذا شروع الى بيان الموعود فيما
سبق بقوله وسيجيء تفصيلها انّ المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما نع
للاوّل اى وارد على خلاف الدليل للاوّل وهو دليل المعلل في ثبوت مقتضاه
بان كان مقتضاه السلب ولما عرّف المعارضة اخذ ان يبيّن اقسامها
لانه تصوّر الاقسام يتوقف على تصوّر المقسم فقال وهي اى المعارضة
مطلقا تجري في الحكم اى المدلول بان يقيم السائل دليلا على نقيض الحكم المطلوب
عند المعلل وذلك بسبع مثلا من دعوى امكان العالم وقدمه وفي علته اى تجري
في علة الحكم ايضا بان يقيم دليلا على نفي ما بيّنه من مقدمات دليل اى مقدمات
دليل المعلل من الصغرى والكبرى بعد فيه ليقيم اثبات المعلل تلك المقدمة
المنفية بالدليل الدالّ على ثبوت مقتضاها وتلك الاقامة بان يقول
عند الاستدلال المعلل على مقدمة ممنوعة هذا الدليل اى الدليل الذي
يدلّ على ثبوت تلك المقدمة وان صح على ثبوتها ولكن عندنا فيما فيها وبثبت
ما بيّنا قضها في بكون المعلل كالسائل والسائل كالمعلل في اقامة كلّ منهما
وظائف الاخر وانما قيد الاقامة بكونها بعد الاثبات المذكور لما عرفت
فيما سبق ان اقامة الدليل من طرف السائل قبل اثبات المعلل مقدمة
الممنوعة حنبط في البحث والاوّل اى المعارضة الجارية في الحكم سمّي معارضة
في الحكم لتعلقها بالحكم دون علته والثاني اى المعارضة الجارية في العلة سمّي
معارضة في المقدمة لتعلقها بمقدمة الدليل المدلل عليها وتكون المعارضة
في المقدمة بالنسبة الى تمام الدليل الدالّ على اصل المدعى مناقضة فهي

مناقضة على سبيل المعارضة انما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من
مقدمات الدليل والمناقضة فان قلت ان هذه المقدمة قد صار ترح دعوى
والكلام منوجه على دليلها لا على نفسها فكيف يقال انها مقدمة من مقدمات
الدليل قلت ان تلك المقدمة مقدمة معينة بالنسبة الى اصل المدعى فاذا
تعلق الكلام بدليلها كان معلقا في الجملة وهذا كاف في وجه التسمية واما
على سبيل المعارضة فلانه استدلّ على انتفائها بعد المنع فصدق انها
التعيين ضمنا عبّر به عن المعارضة وهو قوله دليلكم وان دلّ على صحة
المقدمة المذكورة لكن عندنا ما بنا فيها وانما قلنا على سبيل المعارضة لانه
لا يكون معارضة حقيقة لانّ المعارضة اى ان يمنع المدلول بعد تمام الدليل
وهذا ليس كذلك لانّ المنع الوارد على المقدمة المعينة اعمّ من ان يكون
قبل تمام الدليل والمعارضة في الحكم هذا هو تقسيم احد القسمين اما
ان يكون بدليل المعلل ملتبسا بعينه اى من غير تغيير وهو معارضة
بالقلب اى المعارضة الكائنة بدليل المعلل بعينه معارضة بالقلب لانّ
المعارضة قلبه بان اورده على نقيض الشيء بعد اوروده بعينه ومعارضة
قلبا معنى المناقضة واعلم انّ المعارضة بنوعين فلانة اقسام احدها
ما يكون دليل المعارض عين دليل المخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
ما يكون غير مادة وعين صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث ما يكون
غير مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فالمعلل استدلّ بدليل على ثبوت
الحكم المدّعى واستدلّ السائل بذلك الدليل بعينه على نفي ذلك الحكم يكون
قلبا كما اذا قال في الحلي زكوي لانه متناول للنص وكلّ متناول للنصاب
الزكاة فهو جائز الارادة فيقول السائل لا زكوة في الحلي لانه متناول للنصاب

احدهما مبنيا من الشكل الاول والآخر من غيره مثلا اعم من ان يكون مادتهما واحدة اى فعارضة بالمثل لانه بقياس الدليل للاول يكون صورته غير صورته كما اذا قال المعلل المنطوق محتاج اليه لانه عاصم الذهن عن الخطاء فى الفكر وكل عاصم الذهن عن الخطاء فى الفكر فهو محتاج اليه فيقول السائل المنطوق ليس محتاج اليه لانه لو كان محتاجا اليه لدار او تسلسل والدور باطل والملزوم مثله وانما فرغ عن بيانها وضبطه السائل شرع فى بيانها وضبطه المعلل فقال واما وضبطه المعلل وقد عرفت سر تقديم وضبطه السائل فيما سبق فى كل من الامور الثلثة المذكورة التى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة بمعنى كما ان للسائل وظائف يجريها على كلام المعلل عند ابتداء البحث كذلك للمعلل وظائف يجريها على كلام السائل عند مناقضته ونقضه ومعارضته فاشار الى وضبطه عند المناقضة بقوله اما وضبطه عند المناقضة اى منع السائل مقدمة من مقدمات دليل على التعيين والتفصيل فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل منقطع باثبات اى بايراد الصغرى والكبرى ان كانت كسبية اى ان كانت المقدمة الممنوعة من الامور المحتاجة الى النظر وكسب لا يكتفى فيها بالتنبيه كما اذا قال المعلل العالم محكم وكل محكم محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج فان منع السائل الصغرى بان يقول لانا لم ان العالم محكم فيجيب المعلل دفع هذا المنع بالدليل بان يقول العالم يتوارد عليه الوجود والعدم فهو ممكن فالعالم محكم وان منع الكبرى بان يقول لانا لم ان كل ممكن محتاج فيقول الممكن لما كان نسبته الى الوجود والعدم وكل ما كان كذلك فهو محتاج الى مرجح فالممكن محتاج الى مرجح او بالتنبيه عليها اى على المقدمة وهو تبيين طرفى القضية

القضية وتوضيحها بايراد المقدمة ان كانت ضرورية لا تحتاج الى نظر وكسب كما يقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث فيقول السائل لانا لم ان العالم متغير فيقول المعلل العالم متغير لانه تشاهد التغيرات فيه من حركات الافلاك والادوار المختلفة كالخسوف والكسوف وغيرها واما يلزم على المعلل دفع المنع ليتم دليله لانه اذا لم يدفع المنع الوارد على تلك المقدمة لم يكن المقدمة ثابتة واذا لم تكن ثابتة لم يكن الدليل تاما لان تمامه انما يكون بتمام جميع مقدماته وثبوتها فان قلت ان منع المقدمة المحتاجة الى التنبيه ليس بموجه بل مكابرة غير مسموعة لعدم جواز منع البديهى قلت كون الشئ بديهيا لا يستلزم ان لا يكون مجهولا بوجه ما اذ يجوز ان يكون بديهيا بالنسبة الى آخر وكذا يجوز ان الفكر مع انه وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب ولكن يجوز ان يتوقف على شئ آخر غير الكاسبة مثلا فان كون السقمونيا مسهلا للصفراء يعرف بالبداهة لكن يحتاج الى شئ آخر وهو التجربة فكذا المقدمة البديهية ههنا وان كانت لا تحتاج الى الفكر لكن تحتاج الى التنبيه عليها مع ان التنبيه على العلم ببداهتها لا على بداهتها ومن الجائز ان يكون الشئ بديهيا والعلم ببداهتها كسبيا فلا يستدل على العلم ببداهة ذلك الشئ بكونه تنبيها على بداهته فعلم ان منع المقدمة البديهية موجه مقبول عند ذوى العقول وان المعلل كما يصدع على بشغل بانبات حكم نظرى كذلك يصدع على من يشتغل بالتنبيه على حكم بديهى بناء على ان التنبيه فى صورة التعليل واعلم ان للتوقف معنيان احدهما ان يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى

مقابل للنظرى والبديهى مرادف له وغايرهما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضرورى اى شئ لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظرى بل يكون اعم منه من وجه والبديهى لا يراد فه وعلى الاول اى اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل اما ان يسلم السائل الدليل الذى للمعلل فينقطع البحث اى منع السائل واستدلال المعلل وعنى بذلك الدليل مع الدليل الاول فح اى حين اذ كان ما فعاله بأتى فيما اى فى ذلك المنع الاقسام الثلثة المذكورة فى وضيفة السائل لان الدليل الثانى يشتمل على مقدمات ولا بد ان يكون له مدلول ايضا فمنع المقدمات على التعيين هو المناقضة ومنع الدليل هو النقض الاجمالى ومنع المدلول هى المعارضة وهكذا اى بمنع السائل بكل من الاقسام المذكورة ويستدل المعلل بدليل الثالث او الرابع فصاعدا فيجرى هذا البحث بعينها الى ان ينتهى الكلام اى المنع والاستدلال احد اليه مرجع اما الى عجز المعلل عن اثبات مدعاه وهو الانخزام وقبول السائل بان لا يكون سبيل الى منع كلام المعلل وهو الالزام وسيأتى فى احكام المناظرة او ابطال المعلل سنده اى سند المنع وهو ما يذكر تقوية المنع بذكر علم لما منع وان لم يكن معينا فى الواقع وقد سبق وهذا معطوف على قوله فاثبات المقدمة الخ على قوله بالتنبيه فان دفع المنع بابطال السند الماوى من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة الدليل على ابطال السند الماوى فى قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة وانما اقتصر على الابطال وهو المنع بالدليل او بالتنبيه لان المنع لا يفيد اصلا سواء كان ذلك السند لازما للمنع او لا لان دفع المنع ومنع

ومنع ما يوجبه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها ويجيئ ان كان السند ماويا له اى لازما للمنع فيكون المنع ملزوما ويجوز ان عكس الامر كما سيجيء واتحاد الماوى باللازم لان مجرد الماواة سواء كان بين الماويين لزوم او لا لا يستلزم ان يكون السند بحيث من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفى فى الماواة وان لم يتحقق اللزوم بينهما ولهذا عدل فى هذه العبارة فى شرح الآداب السمرقندى فقال فى السند بالدليل او بالتنبيه انما اذا كان لازما للمنع لان فى اللازم يستلزم فى الملزوم بان يلزم من ثبوته اى ثبوت السند الماواة وانتفاؤه المنع وانتفاؤه فظهر ان السند الماوى عبارة عن اللازم الماوى فى اصطلاح هذا الفن والا كان اعم فلا يفيد منعه لانا نفى اللازم الاعم لا يوجب نفى الملزوم والاخص واعلم ان المراد بماواة له لازما حقيقة او حكما اما الاول فبان يحضر الخصم فيذكره السائل كما اذا قال المعلل العالم حادث فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون قديما واما الثانى فبان يكون هناك احتمال اخر غير ما ذكره السائل لكن يكون انتفاؤه ظاهرا غير محتاج الى التصريح بنفيه كما اذا قال السائل العالم يمكن لم لا يجوز ان يكون واجبا فيمنع المعلل دفع الوجوب فقط من غير تعرض لنفى احتمال كونه ممتنعا لظهور انتفائه جدا او منعه تعليل للابطال اى منع المعلل السند الماوى مجرد اى عار عن الدليل المبطل اى مبطل السند غير مفيد شيئا وذلك لتعريه لعدم فائدة منع السند الماوى مجردا عن ايراد الدليل المبطل وتنبيه لا يترتب عليه من عدم الفائدة كما يشير اليه بقوله فلا يفيد منعهما لان السند مايلزم من جوازه ورود المنع اى منع السائل اذ لو لم يجز لما بنى منعه عليه لان بناء الشئ على الامر المحتمل محتمل بجوازه يشير ورود منعه ويفهم من

العبارة كون المنع لازما والسند ملزوما وبالعكس ما سبق فلا يجوز ان يكون
السند اعم من المنع والمنع اخص منه وانما لا يجوز الاعمية اذ لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص كما اذا قيل لانه ان هذا الشيء لا انسان فلم لا يجوز ان يكون
حيوانا فكونه حيوانا سند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس
هذا لان انسان اي هذا انسان لان سلب الانسان اثبات اللانسان والا لارتفع
النقيضان فلا يلزم من كون الشيء حيوانا كونه انسانا وكذا اذا قيل لانه ان
بعض الانسان كاتب فلم لا يجوز ان يكون بعض الانسان كاتبا فان اعم من
لا شيء من الانسان بكاتب الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة هذا مثال
للسند الاعم مطلقا ومثال السند الاعم من وجه قوله لانه ان هذا الشيء انسان
فلم لا يجوز ان يكون حيوانا فبين كونه حيوانا والانسان عموم من وجه بالنسبة
الى تحققهما في مادة الفرس اذ الحيوان والانسان يتحققان فيه والى تحقق
السند اعني الحيوان في مادة الانسان بدون المقدمة اذ الانسان لا يتحقق
في مادة الانسانية بدون السند لان الانسان يتحقق في مادته ولا يتحقق
الحيوان فيرابل السند اضراب عن الحكم الاول وابطاله وهو الاعمية و
اثبات لما بعده من الخصوصية والتساوي اما اخص كقولنا لانه لم
ان الشيء لا حيوان فلم لا يجوز ان يكون انسانا فكونه انسانا اخص مطلقا
من كونه حيوانا لانه كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان وليس كلما تحقق
الحيوان تحقق الانسان فثبت كونه اخص مطلقا وكقولنا لانه ان كل انسان
كاتب فلم لا يجوز ان لا يكون شيء من الانسان كاتبا فانه اخص من نقيض
قولنا بعض الانسان ليس بكاتب او مساو كقولنا لانه ان الاربعة زوج
فلم لا يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعة زوج مساو لقولنا الاربعة ليست

ليست بفرد فلا يغيب منهما اي من السند الاخص والمساوي مجردا عن الدليل
الثاني اصلا اي قطعا فهو مفعول مطلق بحذف قطعت قطعا او حال لان
بفرض المانع اي السائل طلب الدليل من المعلل على المقدمة الممنوعة وليس صحيحا
المنع الزائل ولا تندفع المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد للمنع وكذا
اي كما لا تندفع المطالبة المذكورة بمنع الشاهد كذلك لا تندفع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص وهو السند لانتفاء
الملزوم اسند فيما سبق الى المنع فيكون المنع لازما والسند ملزوما
انتفاء اللازم الاعم وهو المنع كما لا يلزم من انتفاء الحرارة ومن عدم الشمس
عدم الضياء ومن انتفاء الانسانية من الفرس انتفاء الحيوانية عنه والحاصل
ان السند الاخص لا يفيد منعه وكذا ابطاله بخلاف المساوي فان منعه
مجردا او ابطاله مفيد كما يشير اليه بقوله فلا يتم الكلام
مع طرف المعلل في السند اذ بابطال السند المساوي اذ يلزم من
انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس اي يلزم من انتفاء
الملزوم المساوي انتفاء اللازم كطلوع الشمس ووجود النهار لازم مساو
لطلوع الشمس وهو ملزوم مساوله لا ينفك احدهما عن الاخر ويلزم
من انتفاء احدهما انتفاء الاخر ومن ثبوته ثبوته او اثبات المعلل هذا
بدليل آخر ان قدر عليه اي على الاثبات والا اي وان لم يقدر عليه يلزم انهامه اي
الخام السائل المعلل واسكانه فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل
متروك وهذا كما اذا قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد
ما اثبت بانه ممكن وكل ممكن محتاج ان العالم محدث وكل محدث محتاج
الى المؤثر ببيان الصغرى انه متغير وكل متغير محدث وببيان الكبرى ان كل

محدث ممكن وكل ممكن محتاج ولما فرغ عما وضيفة عند المناقضة شرع
في بيانها وضيفة عند النقض الاجمالي فقال واما وضيفة المعلل عند
النقض الاجمالي اي وقت نقض السائل دليل المعلل اجمالا وتفصيلا
فتنفي شاهدة اي شاهد السائل وقد عرفت انه اي الشاهد اما نخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فبدفوا اي المعلل النقض الاجمالي
بالمنع لانه اي النقض اي السائل لانه الذي ينقض دليل المعلل لما كان مستدلا
على بطلان الدليل الآلي على مدعى المعلل يتوجه عليه المنع اي منع المعلل
فيكون المعلل سائلا والسائل معللا لا نقلاب وضيفتهما اما منع جزء
الدليل اي دليله في صورة التخلف بان يقول لانه ان دليلك هذا جار في صورة
التخلف كما اذا قال العالم صانع بدليل انه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر
فيقول السائل بطريق النقض ان ما عدم بعد وجوده حادث مع انه غير
محتاج والا كان العدم اثرا وليس كذلك لانه نفي محض والنفي المحض
لا يكون شيئا ما فلا يكون اثرا فقد تخلف الحكم عن هذا الدليل فبدفعه بمنع جزء
الدليل المذكور فيه لانه الحادث قسم الموجود واما عدم بعد وجوده
ليس بموجود فلا يكون حادثا وقديما فلا يجري فيه الدليل المذكور لعدم صدق
صغراه او بمنع عدم الحكم فيه لان القول ليس بشيء ممنوع قوله لان المعدم
محض قلنا ان اريد الكلية ممنوع وان اريد الجزئية فلا يفيد فظهر من
هذا البيان ان منع التخلف على وجهين احدهما منع جزء الدليل في مادة
النقض كما في صورة الاولى وثانيهما منع عدم الحكم فيها كما في صورة الثانية
او بمنع المقدمات التي استدل المناقض بها في صورة استلزامه اي دليل
المعلل المحال بان يقول لانه لم مقدمة التي استدللت بها على استلزام دليلي المعلل

الى ومرجعه اي منع المقدمات الى منع لزومها واسنى النهاية اي منع لزوم صورة
الاستدلال او منع اسنى النهاية واثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لم يكن حاذكر
من الفتح اي ان لم يوجد ما ذكر من منع الشاهد سواء كان تخلف الحكم عن الدليل
او استلزام المحال كما اذا قال في دعوى احتياج العالم الى المؤثر بعد ما اثبت
بانه حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر ان العالم ممكن وكل ممكن محتاج وقد يمنع
ما يتفرع بصغراه وكبراه فان نقيض هذا ايضا بانه المعدوم الممكن ممكن مع
انه غير محتاج فلنا بل هو محتاج الى علة عدم الوجود علة لعدم المعلول
كما هو المشهور ولما فرغ عن بيانها وضيفة المعلل عند النقض الاجمالي شرع
في بيانها وضيفة عند المعارضة فقال واما وضيفة المعلل عند المعارضة
اي دفع السائل دعوى المعلل بانه اقامة الدليل على نقيضها فالتعرض
اي تعرض المعلل اي تصدية بقال لفلان تصدى له بالدليل المعارض
بما مر من وضائف السائل كالمناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
فيه مناقشة فان النقض يدفع بالمنع لا غير والمعارضة بالمنع والنقض
لا بالمعارضة فان وضيفة المعلل في مقابلة المعارضة ليست الا ترجيح
دليله على دليل السائل بكون بايراد المنع والنقض لا بايراد المعارضة لكثير
الادلة ولا ترجيح بكثرة الادلة كما عرف في الاصول مثال المنع والنقض
كما اذا قال العالم قديم وكل قديم مستغن فمنع الصغرى بانا العالم حادث
وكل حادث محتاج الى المؤثر والكبرى بانا يقال ان القديم لا يستلزم
الاستغناء لا يقال لو احتاج القديم الى المؤثر لكان متاخرا عنه فيكون
حادثا لانا نريد التاخر زمانا فالملازمة ممنوعة وانا نريد التاخر
ذاتا فبطلان اللازم ممنوع او نقيض بانه لو تم لدل على ان الصفة القديمة

غير محتاج الى موصوفها اذ انما يحتاج اليه ضرورة فان صفات البارئ قديمة
محتاجة الى موصوفها الذى هو ذات البارئ تعالى وهو المؤثر فيها فيكون الدليل
جاريا مع مختلف الحكم كذا قال بعض الفضلاء اذ يصير المعلل اى عند المعارضة
كالسائل فى صحة اجزاء وظائفه اشارة الى وجه التشبيه فى كون المعلل كالسائل
وتغيير وظائفه راجع الى السائل والوظائف المعهودة له ما قد شبتوه من
المنافضة عند منع المقدمة والنقض الاجمالى عند منع نفس الدليل والمعارضة
عند منع المدلول فكما يجرى تلك الوظائف هناك فى يد السائل كذلك
هنا يد المعلل وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وظائفه
قوله فى التزام وظائفه تعيين فى العبارة والضمير فى وظائفه للمعلل
والوظائف المذكورة لاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او
ابطال السند او اثبات مدعاه بدليل اخر فكما يجرى هذه الوظائف فى يده
كذلك فى يد السائل فالسائل الاول قد صار معللا ثانيا والمعلل الاول
سائلا ثانيا ثم ان من يكون بصدد التعليل التعليل فى اللغة مصدر علة اى
سقاه سقيا بعد سقى وفى الاصطلاح تبيين علة الشئ ووجه
المناسبة بين معنى اللغوى والاصطلاحى هو انه مما يحصل الاطمئنان
عن السقى كذلك يحصل من تبيين العلة قد لا يكون مدعاه وهو من
نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه اى لا يكون
قد عيا بثبوت الحكم او انتفائه بل يكون ناقلا وغير العيى كما تقول
النية شرط فى الوضوء عندنا الشافعى وليس بشرط عند ابى حنيفه
فلا يتوجه عليه اى على الناقل المنع اى المنع المنقول يعنى لا يتوجه المنع
على ما نقل عن غيره بان يقول لانا لم نسلم ان النية شرط فيه فانه لم يدع كونه

ثانيا سقيا له

رح عليه

عن كونه بالنية شرطا فى الوضوء بل حكى عن الشافعى بانه قال كذا وعن
ابى حنيفه بعبارة فى كذا واذا حكى فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل
وكل من لم يكن عليه دليل لا يطلب منه بخلاف اذا كان مدعيا فان الدعوى
لا تسمع الا بالبينة وانما قال المنع المنقول لانه يتوجه المنع على التقريب
والنقل نفسه بانا يقول لانا لم ان الشافعى قال كذا وابا حنيفه لم
قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما واليه اشار بقوله بل يطلب
منه اى من الناقل تصحيح النقل ان لم يكن صحته معلومة فان مجرد
النقل لا يعتمد عليه لانه يقع مافيه ما يقع فى النواويجوز طلب و
ان كانت صحته معلومة للبيئ واطمئنان القلب وغير ذلك فقط
اى لا يطلب الدليل على المنقول نفسه فان قلت المنع طلب الدليل على المدعى
وتصحيح النقل ليس بدليل عليه قلت التحقيق ان المقصود عنه
المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل القطعى
وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يكون
بالنقل وتصحيحه فيجب انا نقول الكتاب المنقول عنه ان كان المنقول عنه
كتابا لانه اى انا نقل لم يتبع الا صدور وهذا المنقول عن فاعله فاقامة
الدليل على القائل لا على الناقل اذ هو سيفيد صحة المنقول اى لم يتبع
صحة الامر فانه اذا التزم صحته يخرج المنقول من ان يكون الناقل مدعيا
فيتوجه عليه ما يتوجه على المستدل وذلك اى عدم توجه المنع اذا كان
المعلل ناقلا وقد ثابت اواقع لانه مدار المنع اى لا يعتنى على منع السائل
دليل المعلل او مقدمة هو دعوى ثبوت الحكم اى دعوى المعلل ثبوت
والدعوى اسم على وزن فعلى والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى

الواحدة لا يكون لها حدان مختلفان فى الجنس اى الانسان او لانا لم ان
الحيوان جنس للانسان او لانا لم ان الحيوان جنس للانسان شامل للافراد والانسان
فصل مانع عن دخول الاغيار التى غير ذلك من الممنوع يمكن ان يقال لانا لم
ان الصاحك عرض خاص له او المتنفس عرض عام له فقيه اشارة الى التقسيم
فان قولنا الانسان حيوان ناطق يتضمن الحكم بان الضحك والتنفس
فيه على المنع فان هذا الدعوى اى دعوى ان الحيوان الناطق حد للانسان
الحيوان جنس الخ صادرة عنه اى عن عمرو فالانسان حيوان ناطق ضمنا
لا صريحا وقابل للمنع باعتبار فقد عرفت ان التعريف لا يتم لكونه تصورا
لا حكم فيه ولكن يطلب شروط وينقض على طرده وعكسه اى كون ما نافيا
جامعا مانعا المذكور كلا فى التعريف اللفظى فيخرج بيئ اللغة والعرف قال بعض
الفضلاء المراد من التعريف التحقيقى ما يقصد به تحصيل صورة فى العقل
وبالتعريف اللفظى ما يقصد به الاشارة الى صورة حاصلة فيه وتعيينها من
بين الصور الحاصلة فيحصل ان اللفظ موضوع بازائها كقولك
القضنفر الاسد والاحمر فى الدليل سهل لانه ان كان على اصل الوضع
يندفع المنع بيئ اللغة وان كان منقولا لا يندفع بيئ العرف وهذا
مبنى على ان المقصود من التعريف اللفظى الحكم والتصديق لا التصور
كما صرح به فى شروح المواقف وغيره والتحقيق ان المقصود الاصلى منه
ايضا التصور كما يوقفك عليه سائر المحققين انتهى بعبارته هذا
الذى ذكرناه من وظائف المعلل والسائل طريق المناظرة المجادلة
بينهما بمعنى ان من سلك فى مناظرة ذلك الطريق يكون لا محالة
مرشدا الى الصواب واظهاره ومن ظل عنه ظل عن الاستقامة و

ولم يكن مناظرا حقيقة واما حالها اى ما يؤل اليه السائل وسمى
المناظرة او ترجع فهو اما الضمير للشان لا يخلوا البحث عن امر من
المراد بالبحث منع السائل واستدلال المعلل واشار الامر الاول
بقوله اما ان يمنع المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت عن المناظرة
اى عن الاستدلال بقرينة المعطوف عليه فذلك المنع والسكوت هو الالزام
على اصطلاحهم واعلم ان الزام المعلل والزام السائل يعني التبكيت والكسات
مصدران مضافان الى مفعولهما وقد جرى الاصطلاح على استعمال الالزام
في جانب المعلل والالزام في جانب السائل والى الاول اشار بقوله على اصطلاحهم
كما اشار الحال الثاني بذلك القول ايضا فيما بعد ثم انه اشار الى الامر الثاني
بقوله او تجرب السائل عن التعرض له اى للمعلل الى مقدمة ضرورية اى وظيفة
السائل بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية اى ضرورية القبول
بان يكون انكارها حروجا عن طور العقل اى عن حدة يعني ان من كان
له عقل يستقبل اليه بالقبول وينبذه وراء ظهره بانكاره او ينتهي دليله
الى مقدمة مسلمة عند السائل فتكون تلك المقدمة المسلمة عنده تضطره
الى القبول وهذا معنى قولهم الزام الخصم المقدمة المسلمة اما في نفس الامر
او بالنسبة الى السائل فيحتمل ان تكون حقا او باطلا في الواقع والمقدمات
البديهية عبارة عن القضايا التي اشتهر بها الدليل وسلموها كالمتواترات
الدور والتسلسل وذلك المنع هو الالزام على اصطلاحهم اى اصطلاح
اهل الاداب فح اى على تقدير عدم خلو البحث عن الامر بن المذكورين ينتهي
المناظرة اذا لاحتمال الاول لم مردود وهو عدم المعلل والسائل اذ لا قدر لهما
اى للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما لا اى نهاية لعدم وفاء الطائفة البشرية

البشرية على ذلك اى على اقامة المذكورة لانه يتمكن من اثبات امور لا نهاية
لها في مدة عمر فضلا عن اثباتها في مجلس واحد او في مجالس متعددة
لامتناع احاطة الزهن بما لا نهاية له لو احاط به كان مناظرا
كذا في القطب واما اداب المناظرة نشر على وفق اللف وتفصيل على طبق
الاجمال اذ قال فيما سيرد ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة اداب
وما للمناظرة لما كان ملحقا بالوظائف ترك ذكره لاندراجها في تسعة
اعتبارها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة احدها انه ينبغي للمناظرة
سواء كان معللا او سائلا ان يحترز عن الايجاز اكثر من كذا ويحترز
اى توقاه والاختصار في الكلام عطف بيان للايجاز اذ الكلام المختصر
مكان قليل اللفظ وكذا الايجاز يحذف المقتصر فانه يطلق على مكان
قليل اللفظ والمعنى ومن ذلك علم معنى الاقتصاد والاختصار لتلازمهما
اى الايجاز يحترز بالفهم اى فهم السائل ان كان ذلك في كلام المعلل
وفهم المعللان كان في كلام السائل والاخلال هو ان يكون اللفظ ناقصا
عن اصل المراد غير وافي ببيانه والكلام الموجز لا يكون مقبولا الا
اذا كان ناقصا عن اصل المراد وافيا ببيانه فالايجاز المخل بالفهم
مردود وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب وهو ان يكون
اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه
لا لفائدة والمراد بالاطناب هنا الزيادة على القدر الذي يتضح به
معنى المراد لتذهب اى الاطناب اى المطول اى اثاث مته وثالثها
انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ القريبة في البحث وهو ما
يكثر مشهورا لاستعمال وهو في مقابلة المعتاد فان الالفاظ الوحشية

نا يستعمل على تركيب ينفر الطبع عنه وهو في مقابلة العذبة لئلا يؤدي
الى عسر الفهم او فهم المعلل والسائل فاذا كان مستعمل الالفاظ القريبة
في البحث المعلل يكون مؤديا الى عسر فهم السائل واذا كان السائل يكون
مؤديا الى عسر فهم المعلل مثلا اذا قال النار اسطقس فوقع الاسطقس
والاسطقس لفظ يوناني بمعنى الاصل وهي العناصر الاربع التي هي
الماء والارض والهواء والنار اسطقسات لانها عناصر واصول للمركبات
التي هي المواليد الثلثة وهي الحيوان والنبات والمعدة ويقال المثل هذا
الاغاليط اللفظية وهي انما تتصور بالنسبة الى السامع واما المتكلم فيعلم
المراد من اللفظ والاغاليط جمع اغلوطة وهي جمع غلط والغلوطة ما
يغلط به اصحاب السائل اى يوقعه السائل في المحذور في الغلط وقد نهى
النبي عليه السلام ان يسأل احد احدا مسئلة فيها اشكال والغلوط
للاشكال ليظهر فضل نقصه وفائدة على المسئول لدى هذا اينا واوازل
لا للمسئول ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في
البحث بلا تقييد بدال على المعنى المقصود والا وان لم يحترز عنه
الاستعمال المذكور ويلزم التردد في فهم المعنى اى تردد السائل و
المعلل وكذا الفهم كما سبق وذلك كاللفظ المشترك فانه مترددة
بين المعاني المتعددة فاذا عرف الشمس بانها العين كالخلية بفهم المعنى المراد
ما دام لم يدل عليه بقرينة بان يقال ان العين طلع فالطلوع قرينة على
ان المراد بالعين هو الشمس وكذلك رايت اسدا في الحمام ويضرب
بالسيف فان كلا من الحمام والسيف قرينة على ان المراد بالاسد هو

هو الرجل الشجاع ولا بأس بالاستفسار اى استفسار المخصم معنى اللفظ المجمل
فالاتم عبارة عن المضاف اليه وهو طلب بيان معنى اللفظ من الغير
وهو البيان والتفسير مثل والنقير كذا استدلال بفقره وهو يرد على
تقرير المدعي على جميع المقدمات وعلى جميع الادلة والسؤال اعم منه وبعض
من المناظرين عد واحدا الضمير لدينا والقليل والكثير دلت الاستفسار
سؤال وهو ما يقارنه الخضوع لكنه يكون مسئولا بالمعنى اللغوي وهو
طلب التفسير مطلقا غير اعتبار المسئول منه والواضع لا بالمعنى الاصطلاحي
وهو طلب الادنى من العلم فلا يضر ذلك بالمناظرة وهذا اذا كان السؤال
اتما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال لبيته اى المناظرة معناه اى معنى
اللفظ الغريب واللفظ المجمل اما بالنقل عن اهل اللغة ان كان على اصطلاح الواضع
او بالنقل عن اهل العرف العام والخاص ان كان على اصطلاحهم ولا يجوز
فيما عداه اى ما عدا كون اللفظ غريبا او مجملا لكونه اى الاستفسار فيما عداه
تعنتا اى عنادا ومعنى تعنت الغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب الموصل
مع صلته وصف للغرض وكذلك ذكره وكذلك اى ويجوز الاستفسار
في الصورة الاولى وعدم في الصورة الثانية قبل ما اى لفظ ما قبل
قبل الاستفهام حرف يفيد الاستفهام يقال استبرهم الامر وابرهم اى اشتبه فيكون
لازما وهو المراد هنا واستبرهم عليه الكلام اى استغلق فيكون متعديا و
خامسها انه ينبغي ان يحترز عن التطويل في التعجيل كالخصم قبل الفهم اى قبل
فهم مراده من كلامه بتمامه لئلا يلزم الضلال اى الحيرة في البحث بالخروج
عن الصدد والبعد عن افادة المرام واظهار الغرض والغاية ولا بأس بالتعجيل
اذا قصد الفهم الى الاعادة من ثانية يعني اذا لم يفهم مراده من كلامه في المرة الاولى

يطالب الاعادة ليفهم في المرة الثانية قال بعضهم المراد بقوله مرتين كثرة
الاعادة لا العدد المخصوص وفيه نظر لان ارادة الكثرة من بعض التفاني بحسب
الوضع وكثرة الاعادة هنا مما لا يخلو اعن اظهار وصمة البلادة في حق
المخاطب فلا يليق المناظرة وانما جاز الاعادة مرتين ولم تستهجن
اذ الكلام قبل الفهم قبيح من الشهادة يعني وان كان كذلك لا يوجد
في الاعادة لكن هنا ما هو قبيح منها وهو الشروع في الكلام قبل الفهم لان
الاعادة بزول قبحها عن الحس المعتبر فيها وهو الاهتداء في البحث بخلاف
الكلام قبل الفهم اذ ليس معه ما يزيل قبحه وسادسها انه ينبغي ان يحترز
عن التعرض لما لا دخل له في المقصود من اطراف الكلام رمز اياه ليلا
ينتشر الكلام ويحصل عدم المرام وهو اي المرام اظهار الصواب
في مجلس واحد فانه اذا تعرض لما ينتشر به الكلام بطول البحث ويمتد
باعره ويخرج عن الضبط فيقتضي ذلك الى افادة المرام في مجلس آخر
والمقصود ليس ذلك فان البحث الواحد اذا اخذ محاطه واطرافه لا يبقى
مؤنة مجالس فضلا عن مجلس او مجلسين وسابعها انه ينبغي ان
يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة اي في خلالها
وتضاعيفها وامثالهما من اظهار الطيش كالخفة وتحريك اليد
وما يدل على السفاهة اي خفة العقل لان هو لاء اي تلك المذكورات
من الضحك ورفع الصوت وغيرهما من اوصاف الجهال وظائفهم
سيتروح بذلك جهلهم واضلعوا كانه من المراجيح الرزانة فاوضاع
عاخفة اوضاع هو لاء الجهال قال بعض العقهاء ومالي اذا الزمته
اي اي شيء حصل لكم كيف اذا الزمته اي الغلبة الممكن عنه بحجة و

بحجة وغلبت عليه بالبينة في المباحثات فان كل طريقة لم يقوها بحجة فتلك الطريقة
منوجه واصل ماله كما تقول مالي لك حق بنا اي مالي و في معنى البينة كانه
يقول تجتهوا من ذلك الفلاني وماله لانه اذا كان معلوما بالحجة والبرهان
كالسيف والسنان قابلني بالضحك والقهقهة اي واجهني بهما بدل الحجة
لعجزه في اتيانها يفعل فعل السفهاء فيضحك مديدا بذلك ستر جهله ونزق من
الى القهقهة افراطا في التسامحة والوقاحة ان كان ضحك المرء قهقهة فيالله
العلم ثم حقق بعلم الشريعة والعالم به فعيه فالدب وهو السباع معروف في الصحاح وهو
البرية يعني البسيط من الارض جمعه صحارى بفتح الراء وصحراوات وقد صحرا الرجل
اي خرج الى الصحرا اما افقهه كلمة تعجب فتجتهوا من فقهه وحاصله لكنه ليس بفقيه
يعني التصور الضحك من الحيوانات العجم لا يلزم بحجة ان يكون متصفة بالفقه
لان الحيوان لا يكون فقيها لعدم عقله والضحك ليس مما يجب العلم وينبغي الجهل
ويروى التبسم بدل بالقهقهة اي في بدل قوله بالقهقهة وما افقهه
بدل قوله ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن اهل الهابة و
الاحترام اي مع من كان هيبا عند الناس عظيما في النفوس يخاف من بأسه
وبهابه ويحترمه كل من يحبه ومن لا يحبه لحال يكل ذهنه اي يضعف زهن
ذلك المناظر والزهن قوة للنفس معدة لادراك العلوم والمعدات
عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يجامع في الوجود كالخطوات الموصلة
الى المقاصد فانها لا تجتمع بل تنقطع بحلوله قدر الخصم اي معظمه مقداره
فبفطنة ذهنه وقوة الحدة بالقارسية يزيرك وهو المبالغة في النظر
بالبصيرة وبغوث غرض المناظر لان العين اذا امتلأت من الهابة
يتأثر القلب لا محالة فيضعف قوة الزهن وتاسعها انه ينبغي ان لا يجب

المناظر الخصم اي لا بعده والمراد ومحبوبه وفي الصحاح لبكء علاه بحذف ذلك بفتح الباء
اي علاه قدره وعدده صغيرا اي صغيرا ذليلا والحقير مقابل العظيم دون الصغير كان الغيظ
فوقه الكبير وقد يجيء لان استحقار الخصم اي عده حقيرا ربما يؤدي الى صدور الكلام
الضعيف عن المناظر لعدم الالتفات فيكون اي استحقار الخصم سببا لغلبة الخصم الضعيف
عليه اي على المناظر متعلق بالغلبة فيكون الضعيف قويا والقوي ضعيفا والشر اذا
جاور خيرا يكتسب كالاعم وهذا اي غلبة الخصم الضعيف سبب صدور الكلام
الضعيف الشنيع وجوده الدوام اي فجرها وافضوها لانه كالسبب لدوام نقله
مع كونه مراده اسكاه خصمه هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين واداب
المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اي باب اداب البحث اذ لا مزيد عليها اي لانه
ما ذكرنا والتي بيناه باعتبار الوظائف والاداب والغاية في تقرير القواعد
وتحقيقها هي قاعدة قال في الطول هي قضية كلية يتعرف احكام جزئياته
موضوعه بالقوة القريبة من العقل بحيث لو وضع مع صوى سهلة الحصول
افاد حكم جزئي منها كما يقال في قولنا الفاعل مرفوع قولنا زيد في ضرب زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع وسميت قاعدة لانها اساس معرفة احوال
الجزئيات وكثيرا ما يتساهل فتوقف بحكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها
منه تغليبا للقطعية بكل اجزائها والاصل عطف بيان للقواعد لان الاصل
جاء مرادفا للقاعدة ومن الله التوفيق لاظهار الحق لا من غيره والهام الصواب
في كل باب من الابواب سواء كان باب اداب البحث او غيره وهو يتعلق بكل
من التوفيق والهام الصواب وهذا اخر ما قصدته في سمط التحرير ورفعته
على اجر التقرير وليس التوفيق لاتمام هذا الاثر بالجد والظفر الا بمن
هو شيخي وسندي بمن لزروحي في جذب ذيل العلم والشرف كمن عرف

استحقار

السيد

من عرف نفسه فقد عرف ربه يجمع الفضائل الانسية منبع الخصائل القدسية
الذي صار آية التجود في مصحف الوجود ومراة الشهود لوجه المقصود
صاحب التصانيف المرضية محي الملة الحنفية الغالب على زمانه بحجة القوية
المنتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة ظاهرة ومعنوية الشيخ السيد
سيد ابن عفان ابقاه الله على وجه كل زمان اللهم سهل علينا سلوك مسالك
اتباعه وزينا خلقه حيا تابط الفظ واصطناعه وكنت مدة في الشيبة
ولذة الجراءة القشيبة متوليا على وظيفة الرهبة ومستحليا باداب الاقمة
رجاء اقتناص المعاني من طريقها وحيازتها بفروعها وعريقها ونعم ما قال
من قال وخير المقال ما وافق الحال الشهد المر احلى من عسل الكرى وعند
الصباح يحمد القوم السرى من المثل فلكت زمانا لها من حطرية واخذته
بكل شطرية وذلك بين كرخة مدة ذلك الشريف الفاضل والعزيز
الكامل والمنسة لله على ما جعلني من اهل الاداب لا من اهل الغي ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فابتليت بالتمعج والعظمة بين ظهراني قوم
لا يفهمون الموعظة قطعه فنعم الدار سكوب ولكن وجدتني في مساكن كلما
كفر رسن بردن ناظرية ولو قدمت صادفت دياثم الجاني لكبات الزمان
وسطوات الدهر القنان الى الجلاء منعرض والفراغ من سنة الى فرض
فانحت بالجزء على ما اشرت اليه في اول الكتاب فشرحت هذه الرسالة
من الاداب واناخ اعلاق الاصل بالخالق دون المخلوقين واستمار
اليقين في العضو عن الغلط القبيح والتصفح عن الخطاء الصريح فان
اذيال الزمان طال لا تجد فيهم حرفا يسمع عن العرفوات ويقبل العثرات
سامحهم الله عن مفاضحهم ومثالبهم ووبهم الى غفاء خبر مطالبهم وقد بلغت

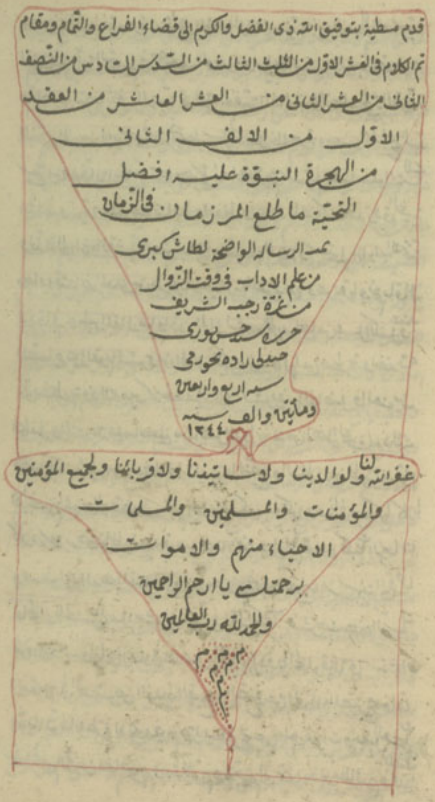
قدم مسطرة بتوفيق الله ذى الفضل والكرم الى قضاء الفراغ والتمام ومقام
تم الكلام فى العشر الاول من الثلث الثالث من السدسات دس من النصف
الثانى من العشر الثانى من العشر العاشر من العقد
الاول من الالف الثانى
من الهجرة النبوية عليه افضل
التحية ما طلع المرزمان فى الزمان
تمت الرسالة الواضحة لطاش كبرى
من علم الاداب فى وقت الزوال
من غرة رجب الشريف
حرر سحر سورى
حسبى زاده محورى
سنه اربع واربعين
ومائتين والف سنه
١٢٤٤
غفر الله لنا ولوالدينا ولاساتيذنا ولاقربائنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

مسئله صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغى عذرك غيرى حدث ايجون ابدست المق مراد ايتدكده اول عذرك قانى منقطع اولوب منقطع ايكن ابدست الدقدن صكره عذر مزبورك قانى سيلان ايله ابدستى منتقض اولورمى

الجواب اولور مسئله صاحب عذر اولان زيد طلوع شمسدن صكره ابدست الله اول ابدست ايله ظهرك وقتى خروج ايدنجه صلوة ظهرى وقضا نوافلى قلمق جائز اولورمى

الجواب اولور امام اعظم وامام محمد قولينه كوره

مسئله بند باشنه نزله عتر اولوب غسل اقتضا ايتدكده ماء ورد باماء حار ايله باشنى غسل ايله مرضى مزبور مشند اولديغى بحربه متبين واضحا حذاق اطبا اسلمين ايله مثبتدر اولدقده بند باشنى مسح ايدوب سائر اعضاسنى غسل ايله جنابتدن طاهر اولمش اولورمى

الجواب

الجواب اولور مسئله بر منزلك سقفنده نجاست بوله اولوب اولر سقفته نماز لر اولان مطرك اكثريا نجاسته ملاقى اولسوب اقلى ملاقى اولدقده نصكره جلدى تفككه مبتلا بنده وجه اولسه اول مينه ايكن جريان ايتمامش اولوب طاهر اولدقده

الجواب طاهر در مسئله زيد قبوسنه قريب محلده كنيف احداث ايتمك مراد ايتدكده قبورك عقدار بعيد اولمق لازم در

الجواب ارضك صلابت ورخاوتنه كوره تقدير اولنور تعويل واعتماد اثر نجاست نافذ اولمامق مقدر در

مسئله كوزلر اغريوب دائما ايرك اقمغله صاحب عذر اولان زيده صاحب عذر اولمكلكمه لر افتدايتمك جائز اولورمى

الجواب اولمز

مسئله بحر كنارنده بقلوا اولوب ارضه استقرارى اولان سفينده قائما نماز قلمق جائز اولورمى

الجواب اولور

مسئله صلوة جمعه فرضدر يوخسه واجب ميدر

الجواب فرضدر مسئله جمعه نمازى قلمق جائز اولميان قريه اهاليسى جمعه كونى قريه مزبوره جماعت ايله صلوة ظهر ادا ايلسه لر مكروه اولورمى

الجواب اولمز مسئله برجامعده خطيب اولان زيد امامت وخطابت ايتمك استدكده عمرو بعايده رم جمعه

استخلاف یا اذن سلطان بو غیبک امامت وخطابت
بتمک جائز اولور مر الجواب اولماز بر جامعک
خطیبی زید بر مصلحت ایچون اخر دیارہ کیدر اولدقده استخلاف
مأذونہ اولمغله عمرو مر استخلاف ایدوب کتسه عمرو امامت
وخطابت ایتمک جائز اولور مر الجواب اولور
بر جامعک خطیبی زید استخلاف مأذونہ اولمغله بغیر عذر
عمرو مر استخلاف ایلسه زید حاضر ایکن عمرو امامت وخطابت
ایتمک جائز اولور مر الجواب اولور بر مسجده بغر یضه امام
اولان زید خارج حروفی تصحیح قادر اولمیوب طرجمله
ایله قرأت ایدر اولسه زیدک عذر لازم اولور مر الجواب
اولور زید امامک اقتدای منافی سوء حالی اولمغله
جماعتر زیدک اقتدای انتکار ایدرسه حاکم اعلام ایتدکده زید
حاکم زیدی عزل ایدیجه برمدتر تمکسه بی امام نصب ایتمکله
قاعر اولور مر الجواب اولور زید اعراج اولوب
قیام تام ایتمکده قدرتکله بعضی ایله طور مسه امامتی جائز
اولور مر الجواب اولور غیر اولیدر زیدک قولر اولوب
از اولوا ولبیان عروک امامتر جائز اولور مر الجواب
مکروهدر یعنی اولانک زید امامتر شرعاً جائز اولور مر
الجواب مکروهدر مکرہ اعلم القوم اولسه النفع اولانک

زیدک

زیدک النفع اولمیان عمروه امامتر جائز اولور مر الجواب
اولماز هند عنینه فوت اولدقده تجهیز وتکفینی
کندی مالندن لازم اولور یوخسه زوجی زیده می
الجواب زوجی زیده لازم اولور زید فوت
اولوب زوجه سی هندی وقری زینبی ترک ایتدکده
هند زیدک تجهیز وتکفینه کندر مالندن قدر معروف
شوقدر انفاق صرف ایله هند مصروفدن زیدک ترکسندن
المغله فادره اولور مر الجواب اولور زید متوفانک
ورثه سندن عمروسائر ورثه اخر دیارده بولنمغله زیدک
تجهیز وتکفینه ترکه سندن قدر معروف شوقدر انفاق صرف
ایله سائر ورثه کلهسنه حرفکی طوتمازسه دیمکله قادر
اولور مر الجواب اولماز زید تیمم جائز اولان
محله تیمم ایدوب ذات رکوع وسجود اولان
صلوتی قادر کن صلوة ایچنده فرقه ایله زیدک
تیممی باطل اولور مر الجواب اولور
ساداتدن زید فقیره زکوة ویرمکه جائز اولور مر
الجواب اولماز زید مالندن زکوتی اولانک شوقدر
انفاق ایچون فقیه املاق ظنی ایله عمروه ویروب بعده
عمروک غنا سر ظاهر اولسه زید مسلم مزبور مر عمروک

استرداده قادر اولور مر الجواب اولماز زید عمرو
فقیره مالندن زکاتیدر یچون برمقدار انفاق ویروب بعده
غنی قبض ایله زید عمروه انفاقنه رجوع قادر اولور مر
الجواب اولماز نجاست غلظه سندن زیدک مالنه نجاست
ملکک ناصیه وبر رکنی اولیجون زکوة ینتنی ایله ویرمکله
زکوة برینه کور مر الجواب کچر برقریه اهالیسنک
ملکک منزلر حوالیدرینک ایچرنده میوه اشجار سر اوله
اول قریه صوباغیسی عمرو اشجار مرقومدن میوه سندن
عشر المغه قادر اولور می الجواب اولماز زید
نزلا سندن حاصلاولان محصولنک برموجب امر و
دفتر قدیمدن وبر یلکلان عشر ینبر وبر رکن صاحب
ارض المیوب عشر یدلر انفاق الورم دیمکله قادر اولور مر
الجواب اولماز زید سباهینک تیمار سر طیراغنده
باغی اولانک عمرو برموجب امر و دفتر قدیمدن وبر یلکلی
عشر ینی زیده وبر رکن زیدالمیوب مقابلسنده انفاق الورم
دیمکله قادر اولور مر الجواب اولماز زید سباهی
تیمار سر طیراغنده تزلار اولانک سنه لرمزبور موجب امر
ودفتر قدیمدن الندکلان عشر محصول طلب ایتدکده اول
کمسنه لر ویرمیوب خلافنه امر وارد اولمادین عشر یدلر

شوقدر انفاق وبرز دیمکله قادر اولور مر الجواب اولماز
زید سباهینک تیمار سر طیراغنده تزلار سر اولان کمسنه برموجب
امر و دفتر قدیمدن وبر یلکلان محصول للرینک اونده بر ینی
زیده وبر رکن زید راضی اولمیوب خلافنه امر وارد اولمادین
بشده بر ینی المغه قادر اولور می الجواب اولماز زید
سباهینک تیمار سر طیراغنده باغدری اولان کمسنه لر برموجب
امر و دفتر محصول للرینک اونده بر ینی زیده وبر رکنی
زید راضی اولمیوب خلافنه امر وارد اولمادین سکزده
بر ینی المغه قادر اولور مر الجواب اولماز زید
سباهینک تیمار سر طیراغنده اولان باغدرک عشری
مقابلسنده دونم باشنه شوقدر انفاق تعیین اولنوب
دفتر حاقانیه مقید اولمغله اول باغدرک اصحاب برموجب
امر و دفتر قدیمدن وبر یلکلانک اولقدر انفاقیه
زیده وبر رکن زید المیوب خلافنه امر وارد اولمادین
عشر محصول الورم دیمکله قادر اولور مر الجواب اولماز
برقریه اهالیسنک باغلرنده حاصل اولان میوه لرنک
دونوم باشنه شوقدر انفاق تعیین اولنوب دفتر حاقانیه
مقید اولمغله اهالی قریه مزبوره برموجب امر و دفتر
اولقدر انفاقیه قرضابطی اولان عمروه ویرد کلرنده عمرو

راضی اولیوب خلافنه امر وارد اولمدین زیاده المغه
قادر اولورمی الجواب اولماز زید طابو و مقاطعه
ایله متصرف اولدیغی اراضی امیریه‌نک برموجب امر و دفتر
مقاطعه قدیمه‌سن صاحب ارضدن ادا ایدرکن صاحب
ارض قناعت ایتیوب خلافنه امر وارد اولمادین
زیاده المغه قادر اولورمی الجواب اولماز زید
سپاهینک بناری طرافنده تار لاسر اولان عشر محصولنی برموجب
امر و دفتر قدیمدن الله کلان عشر محصولنی زیده ویرکن
زید راضی اولیوب یملک و طوارلق نامیله خلافنه
امر زیاده نسنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز
اوقاف سلاطیندن بر وقف قریه اراضیسنک
محصولندن قدیمدن عشر النکلوب دفترجه قانیده
مقید اولمغله متولی اول اراضی یه متصرف اولنلرک
برموجب امر و دفتر عشر محصول الخ استدکده
مزبور لر و یدیبوب عشر یغه بلاسنده شوقدر اجه ال
دیمکله فاج اولورمی الجواب اولمازلر زید سپاهی
تمارس داخلنده اولان نهرلرده صید اولنان بالغدن
عشر المغه قادر اولورمی الجواب اولمازلر زید
طابو ایله تصرفنده اولان وقف تار لانک طرافنده

بارداق

بارداق وجولمک ایشلنه زید طرافنک قیمتینی ضامن
اولورکن متولی اول بارداق ایله جولمک عشرینی الورمی
دیمکله فاج اولورمی الجواب اولماز زید سپاهینک
تمارس رعایاسندن برفاج کسنه لرک عروسپاهینک
بناری طرافنده باغلری اولمغله اول کسنه لر برموجب
امر و دفتر محصول لرینک عشرینی عروه ویرکن زید
اول کسنه لره بجور عایام اولمغله بنا علی محصول لرک عشر
الورم دیمکله قادر اولورمی الجواب اولماز زید
طابو ایله تصرفنده اولان تار لایه ملک تعلقی زرع
ایتدکده نصفکره ثابت اولیوب یشل جمن ایکن زید
بلد ولد فوت اولیوب ورثه سی ایکینی ضبط
ایتمک مراد ایتدکلرنده صاحب ارض بوحصه دار لرک
ایتمه‌سیله فوت اولمغله ایکیلرینی ضبط ایدرم دیمکله
قادر اولورمی الجواب اولماز
نهار رمضان شریفنده بلاعذر عیانا متعمدا اکل شرب
ایدن زیدک بشرعا قتلی جائز اولورمی الجواب اولیوب
زید صائم کوزلریه سرمه جکسه صومی فاسد
اولورمی الجواب اولماز زید صائم مسواک
استعمال ایتمکده کراهت وارمیدر الجواب یوقدر

زید صوم نیت ایتمک مراد ایتدکده نویت ان اصوم
غدا لله تعالی دیسه نیت مزبوره صحیح اولورمی
الجواب اولور بر بلده ده مقیم اولان زید مدت
سفر بعید اخر دیاره کتمکه عزیمت ایتدکده یولجقدوغی
کون افطار ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز
زید شهر رمضان کیجه لرنده برکیجه سحور یمک
استدکده طشره جی عمرو بکر کلوب بخر طالع اولدی
دیو شهادت ویرشر و خالد کلوب اولمادی دیو
شهادت ایتدکلرنده زید بشر و خالدی تصدیق ایدوب
سحور یمیدکده بخرک طالع اولدیکی متبین اولسه
زیده قضا و کفارت لازم اولورمی الجواب اولور

ولو قال نویت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالی یجوز النیة استحسانا لانه لم یقصد هذا به الا التبرک

مکه مکرمه‌دن مسافه بعیده اولان بلده اهالیسندن
هندک اوزرینه حج فرض اولوب حج کتمک استدکده
هندک زوجه اولمغله هند رضاعا قرنداشینک
زوجی اولوب مأمون زید ایله وارووب حج ایتمک
جائز اولورمی الجواب اولور مکه مکرمه‌دن
مسافه سفر بعید اولان بلده اهالیسندن هندک
اوزرینه حج فرض اولمغله حج مراد ایتدکده زوجی زید

هندایله

هندایله کتمکه امتناع ایلسه هندک لابوین عمر اولوب
مأمون اولان بکر ایله وارووب حج ایتمک جائز
اولورمی الجواب زید مرض موتنده مبتلا
برکسنه یه شوقدر اجه دیریلوب بنم ایچون اجماع
اولنز دیو وصیت ایدوب بعده مقرر فوت اولدقده
ورثه عروه حج ایچون زکر مبلغ مزبور سر و بروب
عروه حج زید ایچون حج ایدوب اباب و ذهابدن مبلغ
مزبورک شومقدارینی نفقه و سائر لوازم طریقه
صرف ایدوب شومقدار سر فضله قالسه ورثه
فضله‌سی عروه تبرع ایتمیلرکله فضله عروه حلال
اولورمی یوخسه ورثه یه رد ایدرمی الجواب رد ایله
زید عروه شوقدر اجه دیریلوب بنم ایچون حج ایدیو
امر ایتمکله عروه دخی مکه مکرمه یه کیدوب مبلغ مزبورک
برمقدارینی قدر معروف نفقه و سائر لوازم طریقه
صرف ایدوب ماعداسنی بدنده ایکن اثناء طریقده
عروه فوت اولوب ماعدایی عروک ورثه سنه فیض
ایله لر زید اول ماعدایی ورثه دن المغه قام لورمی
الجواب اولور حج شریفه متوجه اولدن کسنه زاد و راحله
وکعبه مکرمه و مدینه منوره و سائر منازل و مراحله

فقرایه تصدق ایجون افراز واعداد ایتدیکی مالدن
شبهه حرمت وهب اولیجق اول شهریون ازاله وجرای
اوزره صرف ونفقه فجاره وارمیدر الجواب
برحلال کسبلو کمسنه دینا قرض اولوب صکره مالندن ایتمکله
کرکدر اوزرینه حج فرض اولان زید حج اعتدین خسته
اولوب بحده عاجز اولمغله عمرو کندی حاج ایجون
ارسال ایدوب عمرو حج وجه شرعی اوزره زید ایجون حج
ایتدکدن صکره زید فوت اولوب زیدک یجی مونسه ذکر
مستمر اولیجق زیدک حج فرض ساقط اولورمی
الجواب اولور اوزرینه حج فرض اولوب حج ایتمکسزین
زید ثلث مالدن بنم ایجون حاج اولنه جق وصیت ایدوب
بعده مصرفات اولندقدن صکره ثلثی ایله حج ایتدیلر عمرو
الحاج ایتمکله جائز اولورمی الجواب اولور حج ایدن کسنه یی
الحاج ایتمکله اولیدر
اکراه معتبر ایله اولان نکاح شرعا صحیح اولورمی الجواب اولور
زید نصرانی شرف اسلامه نایل شرف اولمغله
نصرانیه اسلامکله زید تجدید نکاح ایتدیرمسه میازاد اوج
معاشقه قادر اولورمی الجواب اولور هند نصرانیه نکاح
زوجی زید نصرانی اسلامکله زیده اسلامکله ایده هند بوسن

اولمش اولدیغی الجواب اولماز زید مسلمه هند نصرانیه یی
تزویج ایتمکله جائز اولورمی الجواب اولور زید ذمیکه
زوجه سی العقد نصرانیه شرف اسلام ایله مشرف اولدقدن
بعده زید اسلامه عرض اولنوب زید ایبا ایتمکله زید حق
تفریق اولمسه هند مدخول بها اولدیغی عدتده کیمسنه
نکاحنی اخر تزویجه قادر اولوب اولمدیغی الجواب اولماز
زید نصرانیه نکاح زوجه سی هند نصرانیه شرف اسلامه
مشرف اولوب زید اسلامه عرض اولندقده زید ابا
ایله حاکم هندی زید حق تفریقه قاضی اولورمی الجواب
اولور زید تحت نکاحنده اولان زوجه مدخوله یه سی
هند حرمه نکاحنه اوزریه عمرو کی ازاد سز جاریه سی زینبی
جائز اولمق زعمیله تزویج ایدوب بعده عدم جوازه عالم
اولدقده هندی تطلیق ایله بعد الفضاء العدة زید تجدید
عقد نکاح ایتمدین زینب ایله ازواج معاشقه قادر
اولورمی الجواب اولماز زیدک جاریه سی هنده
زیدک اذنیله نفسی عمرو تزویج ایله عقد مزبور
نافذ اولورمی الجواب اولماز زیدک مدبره قولی
عمرو زیدک اذنیله هندی تزویج ایله زیده واقف
اولدقده قبول ایتیموب رد ایدیجک عقد مزبور باطل

اولورمی الجواب اولور زیدک مکاتب قولی
عمرو زیدک اذنیله هندی تزویج ایله زیده واقف اولدقده
قبول ایتیموب رد ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی
الجواب اولور زید جاریه سی هندی ازاد ایتمدین
تزویج ایله صحیح اولورمی الجواب اولماز زیدک
ازاد سز قولی عمرو زیدک ازیله هند حرمه یی تزویج ایتدکده
صکره عمرو قبل القبض فوت اولوب هندی ترک
ایتدکده عمرو ید یله اولان الشیبانی زید قبض ایله
هند زیده مجدد عمرو ک اولمغله الشیبانی مزبوره دیه مهرینی
دیه جهده قادره اولورمی الجواب اولماز
هند زیده شهود محضرنده نفسی سکره تزویج ایتدم دیموب
زید حق تزویج ایتدم دیموب لکن مهر تسمیه اولنمه
نکاح منعقد اولوب زیدک منکوحه سی اولورمی
الجواب اولور هند بالفعل شهود محضرنده نفسی
زیده تزویج زید حق قبول ایدوب لکن مهر تسمیه
اولنمه عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب
اولور مهر مثل لازم اولور زید زوجه مدخوله یه سی
هندی تطلیق ایتدکده نفسکه هند عتق ایچنده نفسی
عمرده تزویج ایله عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب

اولماز

اولماز جنون مطبق ایله مجنونه اولان هند نفسنی
زیده تزویج ایله عقد مزبور صحیح اولورمی الجواب
اولماز اون ایکی یاشنی تکمیل ایدوب حیض سنکله
بلوغه تحقق اولان زید احتلام سنه بلوغنه اقرار ایدوب
بعده هندی تزویج ایله عقد مزبور صحیح اولورمی
الجواب اولور زید هند یه بیکی یوز اقچه مهر ایله
کندویه تزویجه عمرو یه توکیل ایتدکده نفسکه عمرو زیدک
اذنیله هندی اوچ یوز یکی اقچه مهر ایله زیده تزویج ایله
زید واقف اولدقده قبول ایتیموب رد ایدیجک عقد
مزبور باطل اولورمی الجواب اولور هند بالغه نفسنی
شوقدر اقچه مهر ایله زیده تزویجه عمرو یه توکیل ایتدکده نفسکه
عمرو هندک اولقدر اقچه مهر نا قص شوقدر اقچه مهر ایله زیده
تزویج ایله هند واقف اولدقده قبول ایتیموب رد
ایدیجک عقد مزبور باطل اولورمی الجواب اولور

فصل فی المرتد

زید هندی تزویج ایتدکده نفسکه هند قبل الدخول فوت
اولسه زید هندک قزی زینبی تزویج ایتمک جائز
اولورمی الجواب اولور زید زوجه موطوءسی هندک
رضاعا قزی زینبک قزی هند یه تزویج ایتمک جائز

لو رس الجواب اولماز زيدك زوجه‌سي طوسون كزك
زوج اخرز اولان قزي زينب زيده محرم مدر الجواب
محرمدر زيدك زوجه‌سي هندك آخرزوجندن اولان
قزي زينبي زيدك زوجه اخراسندن اولان اوغلي عمرو
تزوج ايتمك جائز لو رس الجواب اولور هندك
زوجي زيدخ اولان قزي زينب هندك زوجي آخر عمرو
زوجه اخراسندن اولان اوغلي بكره محرم مدر الجواب دكلدر
زيدك خزينه‌سي هندك قزي زينبي تزوج ايتمك
جائز لو رس الجواب اولماز زيد زوجه‌سي هندك
اوزرينه هندك لابوين قرنداشي قزينك قزي زينبي
تزوج ايدوب هندابدخ ايتمك جائز لو رس الجواب
اولماز زيد زوجه‌سي هندك اوزرينه هندك خالاسي
زينبي تزوج ايدوب هندابدخ ايتمك جائز لو رس
الجواب اولماز زيدك زوجه‌سي هند فوت اولدقده
صكره برقاج كون مرور ندن زيد هندك قرقرنداشي
زينبي تزوج ايتمك جائز لو رس الجواب اولور
دورت زوجه‌سي اولان زيد هندي خ تزوج
ايتمك جائز اولورمي الجواب اولماز

باب الولي والاكفو

هندصغيره نك ولي اقرب عمسي زيد هندي عمرو مهر
مثلندن نقصان فاحش ايله تزوج ايلسه عقد مزبور
صحيح اولورمي الجواب اولماز بوصورتده هند صغيره
فوت اولسه عقد مزبور بنا عمرو هندك وارثي
اولورمي الجواب اولماز هندصغيره نك ولي اقرب
لابوين اركرنداشي عمرو مسافه‌سي مدت سفر قدر
اقل اولان احزديارده ايكن صغيره نك خالي بكر صغيره‌يي
عمرونك اذنسز بشره تزوج ايلسه عقد مزبور نافذ
اولورمي الجواب اولماز بوصورتده عمرو عقدي
بجز اولمادين هند فوت اولسه زيد هندك وارثي
اولورمي الجواب اولماز هندصغيره نك ولي
اقرب لابوين عمسي زيد مسافه سفر قدر بعيد آخر
ديارده اولمغله هندك زيدخ صكره ولي اقرب اولان
اناسن زينب كفو خاطبي عمرو مهر مثلي ايله تزوج ايلسه زيد
كلدكده اذنم بولنمادي ديو عقد مزبور فسخ قيام اولورمي
الجواب اولماز هندصغيره نك ولي اقرب لابوين عمسي عمرو
خاطبي ايكن هندك لاب عمسي بكر هندي رشيده تزوج ايلسه
عقد مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز هند
صغيره نك باباسز عمرو جنونه مطلع ايلمغله مجنونه اولمغله

هندك اقرب اولياسن لابوين عمسي بكر هندي رشيده
مخبر لرنده كفوي بشره تزويج ايلسه عقد مزبور صحيح اولور
الجواب اولور هندصغيره نك ولي اقرب لابوين عمسي
زيد صغير اولوب هندك اناسنك اناسن زينبك غيري
كمسنه سي اولمامغله زينب هندي كفو خاطبي عمرو مهر مثلي
ايله تزويج ايلسه زيد بالغ اولدقده اذنم بولنمادي ديو عقد
مزبور فسخ قام اولورمي الجواب اولماز زيد
وصيسي اولديغي هندصغيره‌يي هندك ولي اقرب لابوين
عمسي عمرونك اذنسز بكره تزويج ايلسه عمرو واقف
اولدقده بجز اولمبوب رد ايدجك عقد مزبور باطل
لو رس الجواب اولور زيد وصيسي اولديغي
هندصغيره‌يي ولسي اذنسز عمرو تزويج ايلسه
عقد مزبور نافذ اولورمي الجواب اولماز زيد صغيره
قزي هندي رشيده مخبر لرنده عمرو تزويج ايلسه زيد
نادم اولوب عقد مزبوري فسخ قادر اولورمي الجواب
اولماز هندي نفسي رشيده مخبر لرنده زيده تزويج
ايتدكده هندك نادم اولوب عقد مزبوري فسخ
قادر اولورمي الجواب اولماز زيد صغيره قزي هندي
عمرو تزويج ايلسه هند بالغ اولدقده عقد مزبوري خيار بلوغله

فسخ قادر اولورمي الجواب اولماز

هندصغيره ولي اقربا اناسن زينب زيدا تزويج ايتدكده نكحكه هند
بالغ اولديغي آنده نفسني اختيار واشهاد ايدوب خيار بلوغله
عقد مزبوري زيدك حضورنده حاكم فسخ ايتدكده قادر اولورمي
الجواب اولور

هندصغيره‌اب وجدي اولمايان ولي اقرب عمرو مهر مثلي ايله
كفوي عمرو تزويج ايتدكده نكحكه هند بالغ اولدقده بكرخيار
ايكن عقد مزبوري خيار بلوغ ايله حاكم فسخ ايتدكده عقد
مذبور منفسخ اولوب هند فسخ اخر تزويجه قادر اولورمي
الجواب اولماز

هندصغيره ولي اقربا لابوين غيبتنده عمرو مهر مثلي ايله كفوي
بكره تزويج ايتدكده نكحكده هند بالغ اولوب عمرو غائب
ايكن هند عقد مزبوري خيار بلوغ ايله حاكمه فسخ ايتدكده
قادر اولورمي الجواب اولماز

هندصغيره ولي اقربا لابوين غيبتنده عمرو كفوي زيدي عشر
تزويج ايتدكده نكحكده هند بالغ اولوب عمرو غائب
ايكن هند عقد مزبوري خيار بلوغ ايله حاكمه فسخ ايتدكده
عقد حاكمه فسخ ايتديرمك حالا عمرو حاضر اولوب هند رشيده
نمكين وصحبت ايتمكده عقد خيار بلوغ ايله عمرو حضورنده حاكمه

ایند رمک استند کہ عمرو بجد رسنہ عاجز بولغا مفلوضارک
باطل اولدی چہ ھندہ منعہ قادر اولور بالجواب اولماز
ھند صغیرۂ اجانبدکہ زید ولیسی اذنیلہ عمرو تزویج ایلہ
بعدہ ولیسی بجد اولماسہ ھند بالغ اولسہ ھند بجد اولیوب
عقد مزبور فسخ قادر اولور بالجواب اولور
ھند صغیرۂ اجانبدکہ زید ولیسی اذنیلہ عمرو تزویج ایلہ
عقد مزبور نافذ اولور بالجواب اولماز
قاضی جد غیری ولیسی اولیان ھند صغیرۂ زید قاضی کفوی
اولیان عمرو تزویج ایلہ عقد مزبور صحیح اولور
بالجواب اولماز
ھند صغیرۂ ولی اقربی اناسی زینب شوقدر اقچہ مہر بسمیلہ
کفوی اولیان زید تزویج ایلہ عقد مزبور صحیح اولور
بالجواب اولماز
قاضی جد غیر ولیسی اولیان ھند صغیرۂ زید قاضی کفو
مثلیلہ کفوی عمرو تزویج ایلہ عقد مزبور صحیح اولور
بالجواب اولور
ھند صغیرۂ بکر ولی اقربی لابوین ارقرنداشی زید قاضی ایکن
عمرو قاضی زیدکہ اذنیلہ ھندی بکرہ تزویج ایلہ عقد مزبور
نافذ اولور بالجواب اولماز

زید صغیرۂ قزی ھندی اناسی قاضی اذنیلہ عمرو تزویج ایلہ
عقد مزبور صحیح اولور بالجواب اولور
ھند بالغہ شرہود محضر ازنہ نفسی زیدہ تزویج ایتدکدہ قاضی
اذنی بولنماسہ عقد مزبور صحیح اولور بالجواب
اولور
زید قزی ھند صغیرۂ یی شوقدر اقچہ مہر بلہ عمرو تزویج
ایتدکدہ نصکرہ عمرو قبل الدخول فوت اولسہ ھند عمرو وارثہ
اولور بالجواب اولور
ھند صغیرۂ یی ولی اقربی اناسی زینب مہر مثلی بلہ کفوی
عمرو تزویج ایتدکدہ نصکرہ ھند قبل البلوغ فوت اولسہ
عمرو ھندہ وارث اولور بالجواب اولور
زید صغیرک ولی اقربی لابوین عمی عمرو ھندہ سز زیدہ مہر
مثلیلہ تزویج ایتدکدہ نصکرہ زید بالغ اولمادین قبل الدخول
فوت اولسہ زیدہ وارثہ اولور بالجواب اولور
زید صغیرہ قزی ھندی عمروک صغیر اوغلی بکرہ تزویج ایچون
عقد مجلس ایتدکدہ زید شہود محضر ازنہ ھندہ سز یکرمی دینار
دیوب عمرو حج بکر ایچون الدم دیوب نکاح منعقد
اولور بالجواب اولور
زید خرد سکران ایکن صغیر اوغلی عمرو ھندہ سز مہر مثلیلہ

زیادہ فاحش ایلہ تزویج ایلہ عقد مزبور صحیح اولور
بالجواب اولماز
باباسی ازاد اولوب اولان زید ابوین حر الاصل ھندہ کفو
اولور بالجواب اولماز
ایکی باباسی مسلم اولان اب وجد مسلم اولان ھندہ
کفو اولور بالجواب اولماز
ھند بالغہ باباسز زیدک اذنسز نفسنی کفو اولیان عمرو
تزویج ایدوب لکن ھندک عمرو خر و لد اولمسہ زید
راضی اولیوب ھندہ عمرو خر تزویج ایتمہ رمکہ قادر اولور
بالجواب اولور
ھند بالغہ نفسنی کفو اولیوب عند النکاح صالح اولان
زیدہ شہود محضر ازنہ تزویج ایتدکدہ نصکرہ برمدت مرور زمانہ
زید فاسق و فاجر اولسہ ھندک باباسی عمرو بجد زید حالا
فاسق اولمغلہ ھندک کفو نز دکلدر دیو اعتراض ایدوب
عقد مزبور فسخ قادر اولور بالجواب اولماز
زید قزی ھند بالغہ یی ھندک اذنیلہ قولی عمرو تزویج ایلہ
ھندک اناسی زینب اذنی بولنمادی دیو عقد مزبور
فسخ قادر اولور بالجواب اولماز
ھند بالغہ نفسنی مہر مثلیلہ کفوی عمرو تزویج ایلہ ھندک

باباسی بکر اذنی بولنمدی دیو عقد مزبوری فسخ ایتمکہ قادر
اولور می بالجواب اولماز
زید قزی ھند بکر بالغہ یی ھندک اذنسز عمرو شوقدر اقچہ
مہر بسمیلہ تزویج ایدوب بعدہ ھندہ اعلام ایتدکدہ
ھند سکوت ایلہ عمرو ھندہ دخول مراد ایتدکدہ ھند نادمہ
اولوب عقد مزبوری فسخ قادر اولور بالجواب اولماز
ھند بکر بالغہ یی اقربی لابوین ارقرنداشی زید ھندہ کہ اذنسز
عمرو شوقدر اقچہ بسمیلہ تزویج ایدوب بعدہ ھندہ اعلام
ایتدکدہ ھند سکوت ایدوب ایکی ای مرور ایتدکدہ نصکرہ
ھند راضی اولیوب نفسنی بکرہ تزویج ایلہ عقد ثانی صحیح
اولور بالجواب اولماز
زید مضمون مطلع ایلہ محضونہ اولان قزی ھند بکر بالغہ یی
کفوی عمرو تزویج قادر اولور بالجواب اولور
زید عمروک قزقرنداشی ھندی زوجہ مراد ایتدکدہ عمرو
زیدہ بارگاہ ایچون شوقدر اقچہ و بر مبنی نکاح ایتدم
دیمکلہ زید عمرو اولقدر اقچہ و بوب ھندی تزوج ایلہ
زید مبنی خر مبنی عمرو خر استرداد قی قادر اولور بالجواب اولور
ھند زیدہ نامحرم اولوب لکن نکاح اولمہ ھند نفسنی
زیدہ تزویج ایتیوب آخرہ تزویج ایتمکہ قادر

اولور الجواب اولور زید صغیر قزی هندی عرضه
نامزد ایدوب لکن نکاح اولنمه زید هندی عرضه تزویج
ایتمیوب اخر تزویجه قادر اولور مر الجواب اولور

اوساط ناسدن اولان زید قزی هندی ایله دیوکده
هندی برمقدار جهاز اسبابنی ویروب بعده زید اسبابنی
مذبور بعضی بعضی شوقدر اسبابی عاریت طریقیله
ویرشدیرسه جهاز هندیه اینمش ایدوکی جهتله ایدوب
لکن مدعاسنی اثبات ایله هندی یمینی ایله تصدیق
اولنور مر الجواب اولنور

اشراف دن اولان زید قزی هندی جهاز اسبابنی
بعض اشیاسی ویرد کده نصکره زید اشیای مرقومه یی عاریت
طریقیله ویرشدیرسه جهاز هندیه اینمش ایدوکی جهتله
ایدوب زید مدعاسنی اثبات ایله زید یمینی ایله اشیای
مرقومه یی هندیدن المغه قادر اولور مر الجواب اولنور

اوساط ناسدن اولان هند قزی زینبی اره ویرد کده
زینب برمقدار جهاز اثوابنی ویروب بعده زینب فوت
اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده هند اثوابه
مزبوره نک بعضی بعضی شوقدر اثوابی عاریت طریقیله ویرشدیرسه
جیوب وسائر ورثه هیچ ایتمیدوکی جهتله ایدوب
لکن مدعاسنی اثبات ایله هند یمینی ایله تصدیق
اولنور مر الجواب اولنور

زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله تزوج ایتدکده
قبل الدخول زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک
ایله هند ترکه زیدن حق مهرینی اخذ مراد ایتدکده سائر
ورثه مجرد زید قبل الدخول فوت اولمغله غیر مهر لازم اولمز

لکن مدعاسنی اثبات ایله هند یمینی ایله تصدیق اولنور
مر الجواب اولنور

اشراف دن اولان هند قزی زینب جهاز نامه شوقدر اشیا
ویرد کده نصکره هند اشیای مزبوره یی عاریت طریقیله ویرشدیرسه
جیوب وزینب هیچ ایتمیدوکی جهتله هند مدعاسنی اثبات
ایله هند یمینی ایله اشیای مزبوره یی زینبدن المغه قادر
اولور مر الجواب اولمز

اوساط ناسدن اولان هند قزی زینبی اره ویرد کده
زینب برمقدار جهاز اثوابی ویروب بعده زینب فوت
اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده هند اثوابه
مزبوره نک بعضی بعضی شوقدر اثوابی عاریت طریقیله ویرشدیرسه
جیوب وسائر ورثه هیچ ایتمیدوکی جهتله ایدوب
لکن مدعاسنی اثبات ایله هند یمینی ایله تصدیق
اولنور مر الجواب اولنور

زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله تزوج ایتدکده
قبل الدخول زید فوت اولوب هندی وسائر ورثه سنی ترک
ایله هند ترکه زیدن حق مهرینی اخذ مراد ایتدکده سائر
ورثه مجرد زید قبل الدخول فوت اولمغله غیر مهر لازم اولمز

جیوب هندی منه قادر اولور مر الجواب اولمز
زید هندی شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله تزوج ایتدکده نصکره زید
هندیه قبل الدخول والخلوة تطلیق ایله هند مهر مزبورک
نصفنه زید حق المغه قادر اولور مر الجواب اولنور
زید هندی اون درهم اقچه اولان شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله
تزوج ودخول ایتدکده نصکره زید هندیه تطلیق ایله هند
زیدیه غیر ما اون درهم المغه قادر اولور مر الجواب اولنور
زید هندی شوقدر اقچه مهر مجهول تسمیه ایله تزوج ایدوب
مبلغ مزبوری هنوز ویرد کده نصکره زید فوت اولوب
هند دخول وخلوتی ایدوب بعده هند زیدیه تصدیق ایله
زید مجهول مذبورک هندیدن استرداحه قادر اولور مر الجواب
اولمز

زید هند یه شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله تزوج ایدوب هند زیدیه
هنوز ویرد کده نصکره زید فوت اولوب هند وسائر ورثه سی
ترک ایله سائر ورثه هندیه زید مجرد قبل الدخول فوت اولمغله
جمیع مذبورک هندیدن استرداحه قادر اولور مر الجواب
اولمز

زید هند یه شوقدر اقچه مهر تسمیه ایله تزوج ودخول ایتدکده
نصکره زید هندیه بابانه تطلیق ایدوب بعده هند مهری زیدیه

الدان

شرح فقه الاكبر لابي المنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى طريق السنة والجماعة بفضله الكريم والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه محمد الذي كان على خلق عظيم وعلى آله واصحابه الذين الى صراط مستقيم اما بعد يقول العبد الضعيف المذنب ابو المنتهى عصمه الله تعالى الكبير الكريم عن الخطايا والمعاصي ومن الاعتقاد الفاسد العقيم ان كتاب الفقه الاكبر الذي صنفه الامام الاعظم كتاب صحيح مقبول قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه اعلم بوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق اهل السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي ادركنا مشايخنا وكان ذلك سلفا اعني ابا حنيفة رحمة الله عليه وابا يوسف ومحمدا رحمهما وعامة اصحابهم وقد نص ابو حنيفة رحمة الله في ذلك الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى وان ذلك كله بمشيته ص تعالى فاردت ان اجمع كلمات من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة حتى يكون شرحا لهذا الكتاب الشريف اللطيف قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه اصل التوحيد اي هذا الكتاب في بيان حقيقة التوحيد وهو في اللغة الحكم بان الشيء واحد والعلم به واحد وفي الاصطلاح توحيد الذات الالهية من كل ما يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والاذهان ومعنى كون الله تعالى واحدا نفي الانقسام في ذاته تعالى ونفي الشبهة والشريك في ذاته وصفاته والانفعاد

والاعتقاد في قوله تعالى وما يتبع الاعتقاد عليه بالعلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والانتفا المشهور وهو حكم جازم يقبل التشكيك وعند البعض بعد الظن ايضا فان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض معتبر في الايمان فان ايمان اكثر العوام كذلك يجب ان يقول بناء الفعل اي يفترض على المعتقد ان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت اما قال ابن يقول ولم يقل ان يؤمن ليدل على ان الاقرار ركن في الايمان لان اصل الايمان الاقرار والتصديق بالاشياء الستة المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والملائكة عند اكثر المسلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة منقسمة الى قسمين فهم شياطين الاستراق في معرض الحق والتنزه وهم العليون والملائكة المؤتون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضا وجرا به القلم الالهي قهرهم سماوية ومنهم ارضية والايمان بالكتب هو التصديق الجازم بوجودها وبانها كلام الله وجميع الكتب المتنزلة على الرسل حق وقد يعبر كتب المنزل بحق على آدم عليه السلام منها عشر صحايف وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه السلام ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحايف وعلى موسى عليه السلام التوراة وعلى عيسى عليه السلام الانجيل وعلى داود عليه السلام الزبور وعلى نبينا محمد عليه الصلوة والسلام الفرقان والرسول من له شريعة وكتاب فيكون احص من النبي وعند بعض العلماء هو مرادف للنبي والايمان لا يلزم بنبي سواء انزل عليه كتاب او لم ينزل والبعث هو ان يبعث الله الموتى من القبور بان يجمع اجزائهم الاصلية ويعيد الارواح اليها والقدر مصدر بمعنى المقدور والمقدور بمعنى المقدر خيره وشره بمعنى ان الله تعالى قدر الخير بان يكون من الكل وشره بمعنى ان الله تعالى قدر الشر بان لا يكون من الكل والبعض والبعض فالقدر بمعنى التقدير والتقدير معطوف عليه روي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ناظرا في مسئلة القدر ان ابا بكر الصديق كان يقول الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من

جميع الخلق كلام جبرائيل فيكائيل فكان جبرائيل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فخاكما اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال عليه السلام وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس عليه اللعنة والمساب والميزان والجنة والنار رحمة كلها للبر والفاجر وبه مقادير الاعمال والعفو قد يصير عن ادراك كيفيته والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له وقد يقال واحد وبرا بانه نصف الاثنين وهو ما يقع به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وقد يقال واحد وبرا بانه ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له بحسب ذاته او صفاته او جميع ذلك فالله تعالى واحد على معنى ان لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته لم يلد ولم يولد هذا رد قول النصارى واليهود في تولدية المسيح وعزير وقول الفلاسفة وغيرهم من وجب الوجود فان قولهم في ذلك باطل لان الله تع هو الصمد بمعنى السيد الذي تصمد اليه كل شيء في كل شيء ويفتقر اليه كل شيء سواه ولم يكن له كفوا احد اي لم يكن له شيء من الوجودات بما انه لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه اي لا يشبه الله تعالى شيئا من المخلوقات كما انه لا يشبهه شيء من خلقه اي لا يشبه شيء شيئا في شيء لا في الوجود لذاته وجوده واجب لذاته وما سواه ممكن لذاته ولا في العلم ولا في القدرة ولا في سائر الصفات وهو ظ اعلم ان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته لا قديم الا الله ودائم لا آخر له لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اي لم يحدث له اسم من اسمائه ولا صفة من صفاته والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان كل صفة يوصف الله تعالى بضدها اي من صفات الفعل وان كان لا يوصف بضدها فهي من صفات الذات وفي الفتاوى الظهيرية اذا حلف على صفة الله تع ينظر الى تلك الصفة ان كانت من صفات الذات يكون يمينا وان كانت من صفات الفعل لا يكون يمينا فاذا قال وغرة الله يكون يمينا لان الله تع لا يوصف بضدها ولو قال وغضب الله تع وسخطه لا يكون يمينا لان الله تع يوصف بضده وهو الرحمة اما صفة الزاتية فالجهة فانه تع حي بحياة التي هي صفة ازلية والقدرة فانه تع قادر على شيء كل شيء بقدرته التي صفة ازلية

والعلم

والعلم فانه تع عالم بجميع الموجودات وبعلم الجهر وما يخفى بعلم الذي هو صفة ازلية والكلام فانه تع متكلم بكلام هو الذي هو صفة ازلية وكلام الله تع لا يشبه بكلام الخلق لانهم يتكلمون بالآلات والحروف والله تع يتكلم بلا آلة ولا حروف والسمع فانه تع سميع بالاصوات والكلمات بسمعه القديم الذي هو له صفة في الازل والبصر فانه تع بصير بالاشكال والالوان ببصره القديم الذي هو له صفة في الازل والادراكة فانه تع مريد بارادته القديمة ما كان منها في الدنيا وفي الاخرة شيء صغير او كبير قليل او كثير خير او شر نفع او ضر فوز او خسران زيادة او نقصان الا بارادته ومشيته شاء الله تع كان وما لم يشأ لم يكن والله تع فعال لما يريد لا مراد لارادته ولا معقب لحكمه ومن صفاته الذاتية الالهية والقدرة والتكوين وغيرها واما صفات الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداء والصنع وغير ذلك من صفاته الفعل كالاحياء والاماتة والانبات والانماء وغير ذلك والتخليق والانشاء والصنع بمعنى واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان على مثال سابق او لا والبدع احداث الشيء بعد ان لم يكن لا على مثال سابق والترزيق احداث رزق الشيء وتمكينه من الانتفاع به لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه يعني ان الله تع مع صفاته واسمائه كلها ازلي لا بداية له ابدي لا نهاية له لم يحدث له صفة ولا اسم لانه لو حدث له تع صفة من صفاته وزال عنه كان قبل حدثه وذلك الصفة او بعد زوالها ناقصا وصوح فثبت انه لم يحدث له صفة ولا اسم لانه من كان له علم في الازل كان عالما في الازل لم يزل عالما بالعلم والعلم صفة في الازل اي في القدم وقادر بقدرته والقدرة صفته في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفته في الازل وفاعلا بفعله والفعل صفته في الازل الفعل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وهو ههنا بالفتح بمعنى التكوين والتخليق والايجاد وقول الامام الاعظم رحمة الله عليه لم يزل عالما بعلم اه يرد قول المعتزلة فانهم قالوا صفات الله عين ذاته وهو عالم قادر بحد الذات لا بالعلم ولا بالقدرة ويكفي لنا دليلا قول الامام الاعظم وسائر الائمة الهدى والدين من اهل السنة والجماعة ونقول كما قال هو لاء الائمة صفات الله ليست عين ذاته ولا غيرة ذاته ولا يجب علينا الاستقصاء في هذه المسئلة والفاعل هو الله تع غير مخلوق بمعنى ان الله تعالى اذا فعل شيئا يفعل بفعله الذي

والفعل صفته الازلي والمفعول مخلوق وفعل الله

هو له صفة ازلية لا بفعل حادث لان الحادث هو اثر فعل لا فعل محلوق المفعول فانه محل لوقوع اثر
الفعل وهو محلوق بالاتفاق وصفاته منشأه في الازل صنع اي صفاته الذاتية والفعلية ثابتة في الازل
غير محدثة خبر بعد خبر ولا محلوقة عطف تفسير ومن قال انها اي صفاته تعالى آثاره او فعليه محلوقة
او محدثة او وقف وهو ان لا يحكم بوجود الصفات ولا بعدمها او لسنا ادرى اي وجود صفاته او في
ازليتها والشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك واما قال الامام الاعظم
مؤكدا بالله لان الايمان هو التصديق بمعنى اذعان القلب وقبول لوجود الباري ووحدانيته وسائر
صفاته فان صفاته من جملة المؤمن به حتى لم يؤمن بهذا يكون جاهلا بالله تعالى وصفاته وكافرا بها وسائر
والقرآن كلام الله تعالى وهو في اللغة مصدر كالغفران بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الكتاب قرآنا وقرأ فانا القرآن
ما بجمع السور والبعض او لهذا سمي قرآنا فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المقروء لانه يقرأ
ويتلى فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول والمراد هنا كلام الله تع الذي هو صفته لا المعلوم الوجود وقيل هو اللفظ المنزل بين
جميع المصاحف مكتوب جمع مصحف بضم الميم بمعنى ان كلام الله تع الذي هو صفته مكتوب في المصاحف
بواسطة الحروف وفي القلوب محفوظ اي بالفاظ محللة وعلى الالسن مقروء اي بالحروف الملفوظة
المسموعة وعلى النبي منزلة اي بالحروف الملفوظة بواسطة الملك ولفظنا اي تلفظنا بالقرآن محلوق
وكتابتنا له محلوق وقراءتنا له محلوق لان ذلك كله من افعالنا وافعالنا كلها محلوق بخلق الله تعالى
والقرآن اي كلام الله غير محلوق والحروف والكاغد والكتابة كلها والحروف والكلمات والآيات
كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تع قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان
كلام الله تع محلوق فهو كافر بالله تع ومن قال القرآن محلوق واراد به الكلام اللفظي القائم بذاته
تع كما هو مذهب الكرامية يكون كافرا لانه تع وصف الازلية وجعل البارئ محلا للحوادث ومحل الحوادث
حادث ومن قال القرآن محلوق واراد به كلام الله الذي يكون كافرا ومن قال القرآن محلوق واراد به
تغاير الكلام اللفظي القائم بذات الله تع ولم يرد به تغاير الصفة الازلية لا يكون كافرا لكن يضلل في خطاه
لسوء فهم المكن وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام

وعن

وعن فرعون وعن ابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق و
كلام موسى عليه السلام وغيره من المخلوق وبين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم بعين انها
ذكره الله تع في القرآن اخبارا عن موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عليهم السلام ومن فرعون ومن
ابليس عليهما اللعنة فانما قال ذلك بكلام القديم الذي كتبت الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ قيل
خلق السموات والارض لا بكلام حادث وعلم حادث حاصل بعد سمعه منهم والاخبار بقول المعبر لا باللفظ
لان كلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق وكلام الله تع غير مخلوق وبيانه ان قد نزلت آيات
من القرآن بالغ حد الاعجاز وليس ذلك من البشر ومن المعلوم ان ما نقل من المخلوق في القرآن
يزيد على قدر تلك آيات فيكون القرآن كلام الله تع لا كلامهم فاذا لا فرق بين القصص المذكورة في القرآن
وبين آية الكرسي وسورة الاخلاص في كون كل واحد منها كلام الله تع فسمع موسى كلام الله تعالى
يعني وسمع موسى عليه السلام من الله تع بلا واسطة كلامه القديم القائم بذاته تع كما جاء في قوله تع وكلم
الله موسى تكليما والله تع قادر على ان يتكلم المخلوق من الجمادات والهوام الجماد الواحد بلا آلة ويسمعه
بالآلة كالحرف والصوت لاحتياجه اليهما في فهم كلامه الازلي فانه على ذلك قدير لانه تع على كل شئ قدير
قيل كان موسى عليه السلام اذا كلمه الله تع يسمع كلامه من باطن الغمام الذي كان كالعمود وقد
يغشاه الغمام وقد كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى بان قال لموسى عليه السلام في الازل بلا صوت
ولا حرف يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك ولم يجد عليه الصلوة والسلام فلما اتاها نودي يا موسى اني
انا ربك فاخلع نعليك والله تع عالم في الازل انه ينزل القرآن على محمد عليه الصلوة والسلام وعلى غيره
بقصص الانبياء وغيرهم وبيانهم وبينهم فلا يتبين الامام الاعظم رحمة الله عليه الامر في صفة الكلام
مزاحة لايتوقف على حصول المخاطب اراد ان يبين ان الامر في سائر الصفات كذلك دفعا لتوهم
اختصاص هذا الحكم بصفة الكلام فقال وقد كان الله تعالى خالقا في الازل ولم يخلق الخلق واكتفى
بالصفة الفعلية ولم يذكر من الصفات الازلية لان توقف الصفة الفعلية على وجود المخلوق اظهر من الصفة
الذاتية فيعلم منها حال الصفة الذاتية بالطريق الاولى واختار من الصفة الفعلية التخليق لانه اعم لوجوه

في ضمن كل صفة ولما رفع الوهم عادا لى تحقيق ما هو بصدده فقال قال الله تعالى موسى كلم بكلام الذي التركيبية
هو له صفة في الازل لان كلامس اذ لم يتغير ولم يتبدل ولما لم يشبه صفات تع صفات الخلق كما لا
يشبه ذاته ذوات الخلق قال الامام الاعظم رحمة الله عليه وصفاته كلها ذاتية كانت او فعلية جملة لا صفات
المخلوقين وذلك لان الله تع يعلم لا كعلمنا لان علمنا حادث لا يعلو عن معارضة الوهم وعلم الله تعالى قديم جل ان
يكون ضروريا او كسبيا او نصوبا او تصريفا وعلمه لا كقدرتنا لان قدرته تع فذة ومؤثرة بالايجاد وقدرتنا
حادثة غير مؤثرة ونحن لا نقدر الا بعض الاشياء بالآلات والاسباب والاضداد والله تع يقدر بقدرته الفذة
على جميع الاشياء لا بآلة ولا بمشاركة غيره ويرى لا كرؤيتنا الاشكال والالوان بالآلات والشروط
والله تع يرى الاشكال والالوان بصره الذي هو صفته تع في الازل بلا آلة ولا بشروط زمان ومكان وجهة
ومقابلة ويتكلم لا كتكلمنا لانا نتكلم بالآلات والشروط والله تع يتكلم بلا آلات ولا شروط ويسمع لا
كسمعنا لانا نسمع بالآلات والشروط والله تع يسمع الكلمات والاصوات كلها بسمعه القديم لا بآلة
من اذن وصماخ ولا بشروط زمان ومكان وجهة وقرب وبعد ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله
يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة لان المؤلف من المخلوق مخلوق وكلام الله تع غير مخلوق لان
كلامه تع قديم قائم بذاته تع لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب الانسانية والاذان وهو شئ
لغوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله لا كالاشياء كقوله تع ليس كمثله شئ ومن الشئ الثابت فيقال للثابت
الوجود وفي اكثر النسخ اثباته اي اثبات ذلك الشئ اي ان تثبته بلا جسم هذا بيان لقوله تعالى لما لا كالاشياء
لان كل جسم منقسم وكل منقسم مركب وكل مركب محدث وكل محدث محتاج الى المحدث فكل جسم ممكن محتاج
الى واجب الوجود ولا جوهر لان الجوهر يكون محلا للاعراض والحوادث والله تع منزه عن ذلك
ولا عرض لان العرض لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون محكما ولاحد له لان الحد توقيف للمباشرة
بذكر نهاياتها ولحي الوجود فرد لا جزء له فيمتنع ان يكون له حد والحد قد يكون بمعنى النهاية وله نهاية لانه تع
ولا ضد له اي لا نظير له ولا كفوله ولا ند له الند بالكسر المثل والنظير ولا مثل له اي لا نظير له في
النوع لانه لا نوع له كالاجناس له والمماثلة الاشتراك في النوع فاذا انتفى تماثلوا كان معناه انه ما اشتركت

في الماهية النوعية ولا يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن بقوله تع بيد الله فوق ايديهم وبقوله تعالى و
يبقى وجه ربك وبقوله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام تعلم ما نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفي بعض النسخ
ما ذكره الله تعالى في القرآن ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف اي اصلا معلوم ووصفها مجهول
لما فيه بطلان الاصل المعلوم بسبب التشابه والعجز عن درك الوصف روى عن احمد بن حنبل رحمة الله عليه ان
الكيفية محهول والبحث عنها بدعة ولا يقال ان يد الله قدرته ونعمته لان فيه اي في هذا القول ابطال الصفة
التي دل على ثبوتها القرآن وهو اي ابطال الصفة قول اهل القدرة والاعتزال عطف الخاص على العام
لان اهل القدر هم المعتزلة والعامة من الشيعة فكل معتزلي قدري وليس كل قدري معتزلي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا
واخباره تع ورضى منهم فله نهود وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال صدق رسول الله
وقال الاكثرون بالقدر يذهب الهم والاول صدق حبيبنا ولكن يد صفته بلا كيف وكذا وجهه ونفسه قال
الشيخ الامام في الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه وكذلك اثبات اليد والوجه عندنا معلوم باصله
متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف وانما وصلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم قرؤا
الاصول لجهلهم بالصفات وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف اي بلا بيان الكيفية فان كيفيتهما
مجهول لان غضبه ورضاه لا يشبه بغضبنا ورضانا فان الغضب منا غليان دم القلب واراد الشيخ بالاشباه
حتى يقضي الى الطرد وامام الكيفيات النفسانية كالفرح والسرور والعشق والبغض فانها كما انا بعيد للراجح المستلم
المركب المباين للوجوب الذات خلق الله تعالى الاشياء لا من شئ يعني خلق صنع الوجود لا كالكاذبة
وكان الله تعالى عالما في الازل بالاشياء قبل كونها اي قبل حدوثها وهو اثبت قدر الاشياء وقضى بها قبل
للقول السابق والواو للحال كقامة قال وكيف وكيف له يكون عالما في الازل بالاشياء قبل وقوعها والحال
انه تعالى هو الذي هو اثبت قدر الاشياء وقضاها وتقدير الاشياء وقضاؤها لا يكون الا قبل وقوعها والقضاء
والتقدير الكشاف والاكون الامع العلم فيزيد معنى قدرنا كتبنا قال الزجاج معنى قدرنا دبرنا واصل القضاء
اتمام الشئ قوله كقوله تع وقضى ربك او هذا كقوله تع ففضاهن سبع سموات كذا في تفسير القاضي

ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء من الجواهر والأعراض الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح المحفوظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال لم اكتب قال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم ثم كتب في اللوح المحفوظ كل شيء بأوصاف الحسن
والقبح والطول والقصر والصغر والكبر والقلة والكثرة والنفع والضر والحرارة والبرودة والكمونة والبيوسة
والطاعة والمعصية والارادة والقدرة وغير ذلك من الاوصاف والاحوال والاخبار في وكتب فيه شيء يجري للحكم
بوقوعه بلا وصف ولا سبب هذا لم يكتب ليكون زيد مؤمنا وليكون عمرو كافرا وتوكيد كذلك لكان زيد مجبورا على الايمان
وعمرو مجبورا على الكفر لان ما حكم بوقوعه فلا بد من وقوعه ولا يصح حكم ولا يعقب حكم ولكن كتب هذا ان زيدا يكون
مؤمنا باختياره وقدرته ويريد الايمان ولا يريد الكفر وكتب هذا ان عمرا يكون كافرا باختياره وقدرته ويريد
الكفر ولا يريد الايمان فالمراد من قول العلماء الاعظم ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم هو نفي الجبر في افعال العباد
وابطال مذهب الجبرية والقضاء والقدرة والمشيئة صفاته في الازل بلا كيف اي لا بيان كيفية بعد اصل
هذه الصفات ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة الا ترى من المشاهدات ما يعلم انه لا بد الا بالله فاوصافه
يجب ان لا يطرق للعقل ان يدركها بالاحاطة وكذلك كل صفة من صفات حضرته ان الا يشبه صفاته لصفات الخلق
كما لا يشبه ذاته ذوات الخلق يعلم الله تعالى القديم في حال عدمها وبعد ما يعلم انه كيف يكون اذا وجد
ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى القائم في حال
قيامه قائما واذا قعد يعلم قاعدا في حال قعوده من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم ولكن التغير والحدث
يحدث عند المخلوق بين ان الله تعالى يعلم الاشياء بعلم القديم الازلي لم يزل موصوفا به ازل الازال
لا يعلم متجددا ولا يتغير عليه بتغير الاشياء واختلافها وحدوثها وعلمه تعالى واحد والمعلومات متعددة خلق الله الخلق
سليما اي حالة ان الكفر والايمان اللذين يكتسبهما في الدنيا ثم حاطهم عند البلوغ مع العقل وامرهم بالايمان
والطاعة ونهاهم عن الكفر والمعصية فكفر من كفر بفعله الاختياري وانكاره وجحوده الحق المجحود الانكار مع العلم
بكونه حقا بعد ان الله تعالى اياه بغير ذلك الانكار والجحود بسبب خذلان الله تعالى له وترك توفيقه ومختار
العقاب يخذله عدلا لا ظلما بكسر الخاء خذل عونه ونصره وآمن من آمن بفعله الاختياري وافراره
بالسان

بالسان ونصديقه بالجنان بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له التوفيق عبارة عن التأليف والتلفيق
بين ارادة العبد وبين قضاء صريح وقدره وهذا يشمل الخير والشر وهو سعادة فاهوسقاوة فاهو لكن جرت
العادة بتخصيص اسم التوفيق بما يوافق السعادة مرجله قضاء الله تعالى وقدره كما ان الالحاد عبارة عن الميل
مختص من يميل الى الباطل كذلك في احياء العلوم احتاج ذرية آدم عليه السلام من صلبه شطرهم عقلاء فالهمهم
وامرهم بالايمان ونهيهم عن الكفر فاقروا به كرها وبه شيئه فكان ذلك منهم ايمانا لهم ولهذا ورد على ثلاث الفطرة
اي الايمان واتانا سواء الفطرة لانهم ولدوا على الفطرة الخلقة اتفق عامة المفسرين وجمهور العلماء المحققين
والتابعين على احتجاج ذرية آدم عليه السلام من ظهره واخذ الميثاق عليهم في عصره ومنهم من يقول عرض
ذلك على الارواح قبل الاجساد وجدت صريحة هذا الخبر وذكرنا هذا الستي باسناد الرسل ونزال
الكتب فلم يثبت العذر كذا في تفسير البيضاوي ومن كفر بعد ذلك فقد بدله وغيره اي بدل وغير ايمانه بالفطرة
الفطرة بالكفر الذي اكتسبه باختياره بعد البلوغ ومن آمن وصدق بعد حرمه الى دار التكليف وصيرورته
عاقلا فقد ثبت عليه اي على ايمانه الفطرة الذي حصل يوم الميثاق ودوام على ذلك الايمان فالام
قبل هذا ناقص فوله اولا خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والايمان فلنا معناه خلق الله تعالى الخلق
سليما من الكفر والايمان الكسبيين مقتضيا بالايمان الفطرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
الاسلام فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهذا دليل على ان اصل اطفال المسلمين والكافرين مؤمنة
بالايمان الفطري فلم يجبر احد منهم على الكفر ولا على الايمان بخلاف حضرته لا يخلق الكفر ولا الايمان في قلب
العبد طريق الجبر والاكراه بل يخلقها باختيار العبد ورضائه ومحبته الذي اثر الايمان بحبوب المؤمن والكفر
مكروه ومبغوض ومغفور له ومحبوب الكافر ولا يخلق مؤمنا اي لا يخلق الله تعالى الخلق مؤمنا بالايمان
الكسبي ولا كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد بعد اثر الكفر والايمان والطاعة والمعصية
من افعال العباد وعلم الله تعالى منهم بكونه في حال كفره كافرا فاذا امن بعد ذلك فقد علم مؤمنا في حال ايمانه وحين
مذهبان بتغير علمه ومعلومه لان كل متغير حادث وكل حادث محتاج الى محدث عالم قادر حي مختار فلو كان
علم تعالى متغيرا لكان حادثا ولزم ان يكون الله محدثا لعلمه تعالى الله منزه من ذلك علوا كبيرا وجميع افعال

العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها الكسب في المفعول طلب الزيف واصل الكسب
الاستقاء وهو تعلق ارادة العبد وقدرته بفعله وكتب اعتبار نسبتها الى قدرته وارادته نحو مكسوبا واعتبار
نسبتها الى قدرة الله تعالى وارادته مخلوقا ولذا سكتوا عن كونه خالقا للرب تعالى ووصف العبد وليس
كسب له والى هذا اشير في شرح المقاصد وعند اهل العباد ام الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بمشيئة
اي بمشيئة الله تعالى وعلمه وقضائه وقدره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس اعلم ان
مذهب المعتزلة ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد والعبد يريد الكفر والمعصية بنفسه فيقع مراد العبد
ولا يقع مراد الله تعالى فيكون ارادة العبد غالبة وارادة حضرته مغلوبة واما عندنا فكل ما اراد الله تعالى فهو واقع
فهو الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن وعلى هذا ارادة حضرته تعالى غالبة وارادة العبد مغلوبة
والطاعات كلها كانت واجبة بارادة الله تعالى اي الطاعات التي كانت واجبة علينا فعلنا ولما بارادة حضرته تعالى ومشيئته و
برضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه تعالى وقضائه وتقديره ومشيئته لا برضائه ولا بمحبته ولا بارادته
قال الله تعالى والله لا يحب الفساد وقال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعالى فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
اي الفاسق والكفر والمعاصي وقال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الوصية ونقر بان الاعمال كلها بخواتيمها والسعيد
من سعد بالقضاء بارادة الله تعالى ومشيئته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وخلقه وحكمه وعلمه وتوفيقه
وكتابة اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بارادة الله تعالى وكل بمشيئة ومحبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه
وتوفيقه وتخليقه وكتابته واللوح المحفوظ والمعصية ليست بارادة الله تعالى وكل بمشيئته لا بمحبته ورضائه لا
برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه لا بعونه وعلم الله تعالى كتابة اللوح المحفوظ اعلم ان الذنوب
نوعان كبائر وصغائر اما الكبائر فهم شيع قال صفوان بن عسال قال يهودي لصاحبه اذهب
بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبيا انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسئلاه عن تسع آيات بينات فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان
ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة
اليهود

اليهود ان لا تعتدوا في السبت قال فما فقدوا بيده ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان
تتبعك ان نقتل اليهود والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم متبرئون عن الصغائر والكبائر و
الكفر والفواحش بعد قبل البعثة وبعدها وقد كانت منهم زلات وخطايا مثال الزلات اكل آدم عليه
السلام من الشجرة ومثال الخطايا قتل موسى عليه السلام رجلا من قوم فرعون فانه لم يقصد قتله اصلا و
بل قصد ضربه ليدفع عن الاسرائيلي فوقع الضرب قصدا والخطأ لقتل خطأ والقتل زلة
ايضا لان كل خطأ زلة وليس كل زلة خطأ فبينهما عموم وخصوص مطلقا لان الزلة قد يكون بالخطأ وقد
يكون بالنسيان وقد يكون للسهو وقد يكون بترك الاولى والافضل قال الامام ابو الليث رحمه الله عليه
في التفسير ان الائمة سموا قبله بطلوب اسم الزلة على افعال الانبياء عليهم السلام لانها نوع ذنب
ويقولون فعلوا الفاضل وتركوا الافضل فهو تنبيه عليه لانه ترك الافضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير
قيل ذكر الانبياء والاولياء سبب التوبة الى حضرته قال ابو سليمان ذكر الى رحمه الله عليه ما عمل داود
عليه السلام عمله الفهم لما دخل المحفيلة ما زال يرى منها الى ربه حتى وصل اليه فالمحفيلة للعبد سبب الوصول
الى الله تعالى نعم نفسه ودنياه ومحمد عليه السلام حبيبه اي حبيب تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون
ونحن السابقون يوم القيمة والى قائل قوله مغفرة ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وآدم صفي الله
وانا حبيب الله وبيدي لواء الحمد يوم القيمة ثم اشار الامام الاعظم رحمه الله عليه بقوله وعبده الاوائل من
امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحفظ الامة عن قول النصارى قال ابو سليمان الفاسم الفاسم الامة
لما وصل محمد صلى الله عليه وسلم الى الدرجة العالية والمراتب الرفيعة اوحى حضرته فقال يا محمد هم
اشرفك قال يا رب بنسبتي الى نفسك يا عبوديتي فانزل فيه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
قال عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليه وقولوا عبد الله ورسوله كذلك المشائخ
اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما بالغ النصارى في مدح عيسى عليه السلام حتى كفروا فقالوا ان الله
وقولوا في حتى انا عبد الله ورسوله حتى لا تكونوا امثالهم في رسوله وبنيه لقوله تعالى محمد رسول الله

وقوله تعالى يا ايها النبى اتق الله والنبى اعم من الرسول وبدل عليه انه قوله عليه السلام سئل عن الانبياء
فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وصفته
اى مصطفيه ومختاره وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل وهم واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم اصطفانى من بنى هاشم كذا فى المصابيح والبقعة اى منقاده مثل مصطفيه
لفظا لان الله تعالى بقى وهو قلبه عليه السلام فى نزع صباوته عن المادة التى تمنعه من القوة قال انس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرائيل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه
فاستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم لامه واعاده الى
مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منقطع اللون وقال
انس رضى الله عنه لقد كنت ارى اثر المخيط فى صدره وقيل بعد الفطم ولم يشترك بالله طرفة عين قط بعين قيل
النبوة وبوجوبها لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الجهل بالله تع قال على رضى الله عنه قبل النبى
صلى الله عليه وسلم هتى حيا وميتا قط قال عليه السلام لا وقيل هل شربت خمرا قط قال لا وما زلت
اعرف ان الذى هم عليه كفر وما كنت ادرى ما الكتاب ولا الايمان ولم يركب صغيرة ولا كبيرة قط بعد
قبل النبوة وبعدها لما قرع الامام الاعظم رحمة الله عليه من ذكر الانبياء شرع فى ذكر الخلفاء فقال افضل
الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل من ابى بكر وروى ان النبى صلى الله عليه
وسلم لما ذكر فتنة المراج كذبوه وذهبوا الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه وقالوا لدارك صاحبك يقول
كذا وكذا فقال ابو بكر رضى الله عنه ان كان قد قال ذلك فهو صادق فما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التفاصيل فكلما ذكر شيئا قال ابو بكر رضى الله عنه
صدقت فلما تم الكلام فقال ابو بكر رضى الله عنه اشهد انك رسول الله حقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت يا ابا بكر صديق حقا كذا فى التفسير الكبير ثم عوتب الخطاب الفاروق
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بغى الا مولد وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل

من اهل الارض واما وزيراى من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراى من اهل الارض فابو
بكر وعمر رضى الله عنهما من المصابيح وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان منا فقاخاصم يهوديا
فدعاه اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الشرف ثم اتفقا احتكما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى فلم يرض المنافق فقال نتحاكم الى عمر رضى الله عنه فقال اليهودى لعمر
رضى الله عنه قضى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضى الله عنه
للمنافق كذلك فقال نعم فقال قفا ثم قال فقاما كما اخرج اليكما فدخل الى بيته واخذ سيفه ثم خرج فضرب
به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضى لمن لم يرض بقضاء الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال جبرئيل عليه السلام ان عمر رضى الله عنه فرق بين الحق والباطل فسمى الفاروق فكل فقير
القاضى ثم عثمان بن عفان ذو النورين رضى الله عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم زوجه بنت رقية وللعامات
زوجه النبى بنت ام كلثوم ولما مات قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عندنا ثالثة لزوجناها فلهذا سمى بذى
النورين عن انس رضى الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان كان عثمان رضى الله عنه
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان فى
حاجة الله تع وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم فى المصابيح ثم على بن ابى طالب رضوان الله عليهم اجمعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه انت منى بمنزلة هارون من موسى عليه السلام الا انه لا نبى بعدى
عابدين الله تعالى اى كانوا عابدين لله تعالى ثابتين على الحق مع الحق اى كانوا مع الحق تعالى فى عبادتهم
يعنى عبدوه بالصدق والاخلاص والخشوع والخضوع لنوبهم اى بجمعهم جمعا اى جميع الخلفاء الاربعة
لا تفرق بينهم بحبك البعض وبغض البعض والروافض بعضوا الخلفاء الثلثة ورفضوا المذهب الحق
والخوارج بعضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم ولا تذكر احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام
بغير ان اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تع ورسوله عليهم
واجرى بين على ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد كذا فى الاحياء عن على رضى الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب من المصابيح
ولا كفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها بعنى ولا نكفر مسلما بذنب كما كفرت الخوارج
مرتكب الكبيرة اقام استحل معصيته وفرق بدليل قطعى وهو كافر بالله تع لان استحلال كذب بالله تعالى
ورسوله ولا نزيل عنه اى المسلم اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة اشارة الى
ان المسلم يسمى مؤمنا حقيقة وهذا يزل على اتحاد الاسلام والايمان ويجوز ان يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا
وفاسقا مجازا كما فى النص هو الخارج عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة قال صدر الشريعة فالكبيرة كل
معصية فاحشة كالمواظبة على النكاح بمحرمة الاب او بنت ابيها بقطع عقوبة فى الدنيا والاخرة وقال
المعتزلة مرتكب الكبيرة فاسق لا يجوز ان يكون مؤمنا ولا كافرا والفاسق عندنا منزلة بين منزلتى الكفر والايمان
والمسح على الخفين سنة اى ثبت جوازه بالسنة المشهورة من انكره فانه يخشى عليه الكفر لانه ينكر المتواتر
والتراويح فى ليال شهر رمضان سنة هذا رد على رافضى انكرها والتراويح والمسح على الخفين صحيحان
ومسحى على رجليه بلا خف قال صاحب الخلاصة وهو المختار وسئل ابو حنيفة رحمه الله عنه عن مذهب اهل السنة
والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الحسنين وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر وتنوح
الهادى والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائز ولكن الجور لوجود ايمانه والكراهة لعدم
اتمامه فى الامور الدينية قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى من الانبياء
عليهم السلام عفر ما تقدم من ذنبه يعنى الصغائر ولا تقول ان المؤمن لا يغفر له الذنوب ولا تدخل النار كما قال المرجئة قال الامام فى الزادى فى كتاب اربعين المعاصى التى ليس بكفر وكانت معصية كبيرة
فيه ثلثة اقوال احدها قول كل من قطع بانه لا يعاقب وهذا قول مقاتل بن سليمان وقول المرجئة وثانيها قول
من قطع بانه يعاقب وهو قول المعتزلة والخوارج وثالثها قول من لم يقطع لا بالعفو ولا بالعقاب وهو
اكثر قول الائمة وهو المختار ولا نقول ان اى المؤمن من يخلد فيها اى فى نار جهنم وان كان فاسقا
بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بخلود الفاسق فى عذاب نار جهنم ابدا كما كان
ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل عملا حسنة يجمع
شرائطها

شرائطها من النية والاخلاص وغيرها من النواقض خالية عن العيوب المفسدة من الرياء والسمعة
والعجب ولم يبطلها بالكفر والردة وقال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبعد ان ارتكب الكبائر
فلا يفسد الطاعات ولا يبطل ثوابها عند اهل السنة والجماعة حتى يخرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى
لا يضيع اجر المحسنين بل يقبلها منه ويثيبه عليها بلا وجوب عليه والاستحقاق بل بمحض فضله ووعده قال الله تعالى
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات قال الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الله تعالى
والله لا يخلف الميعاد وما كان من السيئات دون الشرك والكفر سواء كانت تلك السيئات
صغيرة او كبيرة ولم يتب عنها اى عن تلك السيئات التى ليست بشرك ولا كفر صاحبها حتى مات
مؤمنا فاسما معتبرا عليه فانه اى ذلك الفاسق وهو مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار عدلا منه لزجره
منها فضلا وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار اصلا برحمته وفضله او بشفاعة الشافعين فى بعض
المذنبين وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا فيكون العفو ان فى حقه تعالى من المؤمنين لا يعذبه ابدا لا محالة
النار لان الايمان يمنع الخلود فيها والزيادة اذا وقعت فى عرض الاعمال فانه اى الزيادة يبطل اجره قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رياء الناس وقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال ذرة من الرياء والمن ذكر ابطال الاجر
ولم يذكر ابطال العمل اعلما بان الاجر والثواب لان المقصد الاقصى والطلب الاعلى من العمل هو
الاجر والثواب ولكن العجب اى العجب اذا وقع فى عرض الاعمال فانه يبطل اجره وعمله كالرياء لان العجب يأمن
من مكر الله تع ولا يخاف من زوال الايمان والعياذ بالله والامن من عذاب الله تع كفر والايات اى الخوارق
ثابتة للانبياء يعنى ان خوارق العادة التى تصدر عن الانبياء كاحياء الاموات وانبجاس الماء بين الاصابع
وكعدم احراق النار وغيرها مستمرات لان الله تع يريد بصدورها عنهم ان تكون علامة ودلالة على
نبوتهم وصدقهم والكرامات للاولياء اى الخوارق التى تصدر عن الاولياء تسمى كرامات لان الله تع
يريد بصدورها عنهم اكرامهم واعزازهم والولى فى اللغة القريب فاذا كان العبد قريبا من حضرة الله تع
بسبب كثرة الطاعات وكثرة الاخلاص كان الرب تع دنيا منه برحمته وفضله واحسانه واما التى تكون

لاعدائه اى لاعداء الله تعالى من الامور الخارقة للعادة مثل ابليس وفرعون والدجال فانها وقائع الجبار
انكان ويكون لهم ولو تسميها آيات فانها للاولياء كرامات فانها للاولياء اكرامهم واحسانا لهم
ولكن تسميها قضاء حاجات اعدائه ولما كان لا يمكن للمستيقظ عدل العقل القاصرة قضاء حاجات
رفيع الاهمام الاعظم رحمة الله عليه ذلك وبين الحكمة فيه بقوله وذلك لان الله تعالى يقضي لحاجات
اعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم فيغتر هم اى بسبب قضاء حاجاتهم ويزدادون طغيانا وكفرا فيستحقون
بذلك عذابا اشد مما قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم
ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين وذلك كله جائز ممكن لا يستحيل في العقل وقوعه قال الله تعالى يستدرجهم
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الله تعالى يعطي العبد
ما يحبه وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراجا وكان الله تعالى خالق الاشياء كلها قبل ان يخلق
قبل ان يرزق كرر الامام الاعظم رحمة الله عليه هذا الكلام للتأكيد اى كان الله تعالى خالقا قبل وجود
المخلوقات وراز قا قبل وجود المرزوقين فاذا قبل وجود العدد وكذا فاهو قبل وجود المقدورات
راحما قبل وجود المرحومين معبودا قبل وجود العابدين مجيبا قبل وجود دعوات السائلين غنيا
قبل وجود السموات والارضين ملكا قبل وجود الملك والملوكين بافيا بعد فناء الخلق اجمعين
والله تعالى يرى على صفة الجبروتية في الازل صفة الاذلال بدليل قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار
الذي هو نقيض الاول وانما سميت بالاخرة لتأخرها عن الدنيا وهي الصفات التي غلبت عليها الاسمية
وكذلك الدنيا انما سميت بالدنيا دنوها وقربها من الاخرة وبين الموقنون وهم اهل الجنة باعين رؤوسهم
حال من فاعل يرى اى حال كونهم في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول
الله تعالى اتريدون شيئا ازيدكم فيقول الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال
بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرفع الحجاب فينظرون وجه الله تعالى فما اعطوا شيئا احب اليهم من
النظر الى ربهم ثم قال النبي عليه السلام للذين احسنوا الحسنى وزيادة بلا شبهة ولا كيفية خلوقا
للمنزهة ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة حين يرونه والمسافرة في اللغة البعد والمراد بها الجنة وانكم

والمقابلة اعلم ان رؤية الله تعالى بلا بصار في الاخرة حق معلوم ثابت بالنص لا بالعقل لانه امر
المحارات وهذا قال في الاسلام على البزدوي في اصول الفقه مثال المشابهة اثبات رؤية الله تعالى
بالابصار عيانا حقا في الدار الاخرة بنص القرآن بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والله تعالى
موجود بصفات الكمال وان يكون مرئيا لنفسه ولغيره من صفات الكمال والمؤمن لا كرامه بذلك
اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار مشابها بوصفه فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقيقة فيه
والايمان في اللغة التصديق وهو قول خبر الخبر بالقلب ومعناه بالتركي اناميق وفي الشرع هو الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان بان الله تعالى واحد لا شريك له موصوف بصفات الالهية والفعلية وبان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نبيه الذي بعثه بالكتاب والشريعة قال الاقرار وحده لا يكون
ايمانا لو كان ايمانا كان المنافقون كلهم مؤمنين وكذا المعرفة وحدها لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا
كان اهل الكتاب كلهم مؤمنين وقال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفون كما يعرفون ابناءهم ثم اراد ان
يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقال بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله وصدق في بقلبه معناه فهو
مؤمن وان لم يعرف الفرائض والمحرمات ثم اذا قيل له اتصلون الخمس في كل يوم وليلة وتصوم عليك قال
صدق وفسرها عليه وقبلها فهو ثابت على ايمانه وان انكرها وابطلها فهو كافر وكذا سائر الفرائض والمحرمات
الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص وايمان
المؤمن به يزيد وينقص ومعنى زيادته بتعدد الايمان والتصديق بعد ان ايمان الملائكة وايمان الجن لا يزيد وينقص
في الدنيا والاخرة لان من قال آمنت بالله وبما جاء من عند الله وآمنت برسوله وبما جاء من عند رسوله
فقد آمن بجميع ما يجب الايمان به فهو مؤمن ومن آمن ببعض ما يجب به الايمان بان آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبالبعث باليوم الاخر فهو كافر ومن آمن بالله ورسله ولم يؤمن بغيرهما فهو كافر ايضا فاذن في
بين من يؤمن ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما كافرين حقا والمؤمنون مستوون في الايمان
بجميع المؤمن به كافة والتوحيد اى في الشركة في الالوهية والربوبية والخالقية والرازقية والتدبير

والقيومية والصمدية من غير الشركة في بعضها دون بعض فهو شريك لا موحد فلو يزيد التوحيد ولا ينقص
من هذا الوجه اصلا من وجه التقليد والاستدلال فيزيد وينقص وليس توحيد المستدل بالادلة العقلية كتوحيد
العارف الواصل الى الكاشفات والمشاهدات والعارف الالهامية والعلوم البديهية وكذلك لا يستوي
ايمانهم هذا الوجه منقاصلون ومتفاوتون في الاعمال اى في الطاعات الظاهرة والباطنة وهذا يدل على
ان العمل الصالح ليس جزء من الايمان لان العمل الصالح يزيد وينقص لان بعض الناس يصلي صلوات الخمس كلها
وبعضهم يصلي بعضها وصلوة من يصلي الخمس كلها صلوات صحيحة وصلوات بعضها صلوات صحيحة لا باطلة
وصوم من صام رمضان كلها صوم صحيح وصوم من صام رمضان الا يوما صوم صحيح بعضا الا باطلا وقس على
هذا سائر الاعمال من الفرائض والنوافل والايمان ليس كذلك لان من آمن ببعض المؤمن به ليس بايمان صحيح بل هو
باطل كصوم من صام بعض يوم واحد ثم افطر والاسلام هو التسليم والانقياد والايراد نفاذ في الشيء التسليم
بذل الرضا بالحكم والانقياد للخضوع والخضوع للتذلل والتواضع لمن هو الاسلام هو الرضا بالحكم ترك من
الفرائض والموقعات اى هو الرضاء بحكم الله تعالى بكون بعض الاشياء فرضا وبكون بعض الاشياء حراما
بعض الاشياء حراما بلا اعتراض واستفساح لمن اهل اللغة فرق بين الايمان والاسلام لان الايمان
في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن اى بمصدق لنا والاسلام هو عبارة عن هذا التسليم
والتسليم في عمل خاص وهذا القلب واللسان ترجمانه وهذا التسليم فانه عمل في القلب في اللسان
والجوارح ويدل على ان الاسلام اعم في اللغة كل المنافقين والمجرمين يحسب اللغة وانما كانوا مسلمين
بحسب الشرع وانما كانوا مؤمنين بحسب اللغة وانما كانوا مؤمنين بحسب الشرع قال الله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لوجود الاعتراف باللسان وهو الاسلام في اللغة وليس
بايمان في اللغة لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون اى لا يوجد حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان الايمان
هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب لا توجد الله تعالى كما هو بصفاته واسمائه من اقر وصدق بوجد فيه
التسليم والقبول لو جميعه او ارجحه وحقيقة احكامه وشرايعه فلا يوجد اسلام بلا ايمان
لان الاسلام هو التسليم والانقياد والايراد نفاذ وذلك لا يوجد الا مع التصديق والاقرار وانما

فلو يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وهذا مراد الله بتزادف الاسمين و
اتحاد المعنى وانما كان الفرض مع البطن اى الايمان والاسلام منه وذلك لا ينفك احدهما عن الآخر كما لا
ينفك الظهر عن البطن والبطن عن الظهر والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها
بعبارات لفظ الدين فزيطلق وبراده الايمان وقد يطلق وبراده الاسلام وقد يطلق وبراده شريعة
محمد عليه السلام وقد يطلق وبراده شريعة موسى عليه السلام وقد يطلق وبراده شريعة عيسى عليه السلام
او غيره من الرسل عليهم السلام وقوله الله حق معرفته اى عرف حق معرفته التي كلفناه كما وصف
الله تعالى نفسه اى ذاته تعالى وكما بجميع صفاته التي وصف نفسه في كتابه العظيم وكلامه القديم وبجميع اسمائه
الحسنى التي في الكتاب والسنة اى عند علم معرفة صفاته واسمائه على التفصيل فلا نعرفه على معرفة كنه ذاته تعالى وهذا
معنى ما قال بعضهم معرفتك ليس بعده احد من عبيده تعالى حق عبادته كما هو اهل له لان العبادة
اجلال الرب تعالى وتعظيمه ولا نهاية لجلاله وعظمته وكبريائه فلا يبلغ عبد في بالغ بالعبادة الى بلوغ مجاري الدرع
وعظمته وكبريائه فلا يقدر احد من عبيده ترغيبا عبادة تعالى حق عبادته لا تزغيبا وابرهه بغير حسنا وغير
زوال واعمال العبد بحسبانها على زوال وكذلك لا يقدر عبد ان يشكر ربه حق شكره لان شكره بعد وجميع
نعم الله لا تحصوها ولكنه يجب بامره كما امر بكتابه وسنة رسوله ويسموا الموقنون كلهم في الموقو
اليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والايمان في ذلك كل المعرفة في اللغة بمعنى العلم وهو الا
الاصطلاح هو العلم باسماء الله تعالى وصفاته مع صدق اليقين في معاملته واليقين في اللغة العلم الذي لا
شك معه وفي الاصطلاح هو رؤية العين بقوة الايمان بالجنة والنار بها وقد ذكر اليقين في القرآن
العظيم على ثلاثة اوجه علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين هو العلم الذي يحصل عن الذكر والعقل
وعين اليقين ما يحصل عن العيان وحق اليقين اجتماعهما والتوكل لعموم العلماء والله تعالى خواص العلماء
والاولياء والتوكل للانبياء عليهم السلام والتوكل هو الثقة بما عند الله تعالى واليأس عما في ايدي الناس
والمحبة في اللغة الودة وفي الاصطلاح محبة العبد الله تعالى هو حالة يجده في قلبه لا توصف بوصف ولا تعد بحد
اوضح واترب الى الفهم في اللفظ لفظ المحبة وقال بعض المشايخ محبة العبد الله تعالى هو ايثار الرضا وقلة

الصابر عن الله تع وكثرة الاستيناس بذكره دائما والرضاء بمرور القضاء اختيارا اى المقضى من المصائب
والبلايا والخوف توقع محذور مكروه او فوات محبوب والرجاء في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول
محبوب في المستقبل واعلم ان الرجاء لا يحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء بيانه على زمان
لان الرجاء بلا خوف امن وغرور لان رجاء والخوف بلا رجاء قنوط ويأس من رحمة الله تع اى المؤمنون
يستوون كلهم فيما كان اوفناه شيخا كان او شيخ عبدا كان او حرا في الموقة اى وجوب موقة النار اولا ثم
موقة الاعمال من الفرائض والواجبات والحلال والحرام فوله والايمان في ذاته اى ويستوى المؤمنون في الايمان
بان المؤمنين يستوون في اصل الموقة واصل البقين واصل التوكل آه وبقاء ونور لا يتماثلون ويتفاوتون
كلهم بقاء ونورا في الايمان بزيد كل بحسب الموجب بزيد كل بحسب التصديق واليقين والله تعالى يتفضل
على عباده عادل فيعطي من الثواب اضعافا مما يستوجبه العبد اى ما يستحقه العبد استحقاقا بحسب
وعده وحكمه قال تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل
عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف منه وقوله تفضلا منه تع لا استحقاقا
الآيات الى دلالة الوعد بالثواب والحكم بليس بواجب على الله تع بل هو تفضل واختيار من الله تعالى
وفي يعاقب على الذنب عدله منه اى عدلا من الله تع لانه تصرف في خالص ملكه والظلم هو التصرف في ملك
الغير بلا اذنه وفي يعفو فضله منه اى وفي يعفو الذنب صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا هو زوال التوبة
او غيرها تع والعفو اسقاط العذاب عمن يحسن عقابه قال الله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات وشفاعة الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من
المذنبين ولاهل الكبائر منهم مستوجبين العقاب حق ذاب بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تع
تعالى مما للذين يشفع عنده الا باذنه وهو اثبات شفاعة لمن اذن له بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ومن كذب بها لم ينلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع امتي يوم القيمة ثلثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والشفاعة مصدر الشفع وهو بطلب فضل حاجة غير مستوفيه الشفع

وزن

وزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق قال الله تع والوزن يومئذ الحق والاقرار بالوزن يوم القيمة
من مذهب اهل السنة والجماعة والله تع اعلم بكيفيته وقال الامام الاعظم في كتاب الوصية وقراءة الكتب
حق لقوله تع اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وحوض نبينا صلى الله عليه وسلم حق قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء مائة ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك
وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا والقصاص فيما بين الخصوم والمستشفاع الشفاء
عليهم حق جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه مظلمة لاجد من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا
متاع فقال عليه السلام ان المفلس من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة وهو يأتي قد شتم
هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد هذا من حسناته وان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والجنة ويراد الثواب الدائم والنار
وهو دار العقاب الدائم مخلوقتان اليوم الآن كما قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين وقال الله تع واتقوا النار التي اعدت للكافرين والفعل الماضي
هو اللفظ الدال على ثبوت المعنى في زمان قبل اخباره والجنة والنار مخلوقتان قبل ان يخلق آدم عليه السلام لما روي عن النبي
عليه السلام انه لما اعدت للمتقين اعدت للكافرين والتقاء عملها في قوله تع في تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا الآية بعني يظنها كقوله تع وجلت اي
ممدودة اى اعطيت له لان تفنيان ابدا معناه بطلا عليهما الفناء ولكن لا يكون فناؤها بابتاء بل
موقتان لقوله تع كل شيء هالك الا وجهه اولا يلحقهما الفناء اصلا اما قوله تع كل شيء هالك
الا وجهه معناه ان كل شيء يمكن فيه هالك وخذ ذاته بعنوان الوجود الامكاني بالقوة الى الوجود
الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العارضي بالقوة الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء ولا يموت الخلد
العين ابدا اى لا يطلع عليها من عدم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان في الجنة لجمخا للحور العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلايق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا
فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له قوله
فلا نبيد اى فلا نهلك كل في المصابيح ولا يخفى عقاب الله تع ولا ثواب سرمدا الدائم
قال تع وفي العذاب ثم خالدون اى باقون ابدا وقال تع والذين امنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا والآيات والاحاديث
في خلود اهل الجنة وخلود اهل النار كثيرة والله تع يدخل من يشاء فضله منه ويضل من يشاء
عدلا منه واضلاله خذلانه ونفس الخذلان ان لا يوافق العبد على ما يرضى عنه ونحو عدل منه اى
من الله تع وكذا عقوبة المحذول على المعصية عدل لا ظلم فيه تع لانه تع ليس بظالم للعبد ولا بمعاقبة
المحذول على المعصية لذاته الظلم وضع الشيء في غير موضوعه والله تع وضع الغفران في ملكه في ملك
غيره وعرف الامام الاعظم اضلاله تع بخذلانه وفسر الخذلان بان لا يوافق العبد على ما يرضى عنه
فالهداية هنا بمعنى التوفيق وهو جعل الاشياء موافقة للشقاوة والخير ولا يجوز ان نقول الشيطان
ان يسلب الايمان اى الاقرار والتصديق من العبد المؤمن قهرا وجبرا لان غرض الشيطان من سلب
الايمان منه تعذيبه فلو يحصل غرضه بالقهر والجبر لان العبد المؤمن لا يكون معذبا وهو مجوز في سلب
الايمان فلو يسلبه جبرا ولكن نقول العبد يدع اى يترك الايمان فيستدل بسلب منه الشيطان
لانه لو سلبه قبل تركه لزم عليه تع جبر العبد على الكفر وقد علما ان الله تع لا يخلق الكفر في قلب
العبد بدون اختياره وحبه وسؤاله منكر ونكير حق كائنان في القبر واعادة الروح الى الجسد
في قبره وصفطة القبر وعذابه حق كائن لكما في كلام وبعض العصاة المسلمين المذكر اسم مفعول
والكثير فيجمع جمع المفعول وانما سميا بهذين الاسمين لانهما اتيا لم يروهما ولم يرصورتهما
وفي الصحاح منكر ونكير اسما ملكين صفطه يصفطه ضغطا زحه الى الحائط ونحوه ومنه
ضغطة القبر بالتركي صقمق وفي المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قبر اليت اتاه ملكان اسود ان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير

فيقولان

فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفتح
له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان نم كنومة العروس التي لا يوقظها الا احب اهلها اليها حتى يبعثه الله تع من مضجعه ذلك
وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية اى بغير العربية من صفات الله تعالى عز اسمه فجائز القول وكذا كل شيء
ذكره العلماء بغير العربية من اسماء الله تع في غير الفعل به فيجوز ان يقال خداى تع توانا است سوى الله
بالفارسية اى بغير العربية فله يجوز ان يقال دست خداى ويجوز ان يقال بروى خداى عز وجل بلا تشبيه
ولا كيفية وليس قرب الله تعالى وبعده اى بس قرب العبد من الله تع وليس بعد العبد من الله تعالى من
طريق طول المسافة وقصرها لان القرب والبعد من هذا الطريق لا يتصور الا في المكان والمتحيز والمتحيزة مكان
وجهة والله تع منزه عن المكان والحيز والجهة لانه ليس بجوهر ولا عرض ولكن على معنى الكرامة والهوان
يقرب العبد من الله تع كرامة العبد وكمال قربه العبد من الله تع هوان العبد ونقصانه وبطلانه في
القرب على الكرامة والبعد على الهوان مجازا مرسل من باب اطلاق السبب على المسبب والطبع قرب منه
بلا كيف اى ليس قربه من الله تع من طريق قصر المشي والمهنة والعاصي بعيد منه بلا كيف اى ليس بعده
من الله تع من طريق طول المشي والمهنة والقرب والبعد والاتصال تع على المعاني اي تع على العبد التنزل
لله تع المتخرع اليه لا على الله تعالى الا ترى ان القرب والبعد على معنى الكرامة والهوان وان الله تع
اقرب الى العبد من حبل الوريد وكذلك جواره اى مجاورة الملك تع منه تع والوقوف بين يدي
اى بين يدي الله تع بلا كيف اى ليس هذا على معناه الظاهر بل من المتشابهات قال القوالي رحمه الله عليه
القرب من الله تع في العبد من صفات البهائم والتسارع في التحليق بمكارم الاخلاق في التنزع الاخلاق
الالهية هو قريب بالصفة لا بالمكان وكم من قريب بائن صادق بها فحن نقر والقرآن منزل على رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم وهو في المصاحف مكتوب وآيات القرآن تع معنى الكلام اى كونها كلام الله
تع كلها مستوية في الفضيلة والعظمة قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فضل كلام الله تع على سائر

سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وآيات القرآن كلها مستوية في هذه الحيثية الفضيلة فضل كل
آية على سائر الكلام كفضل ح رتع على خلقه الآية بعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور عند الكرسي آية
المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان ح فضيلة الذكر وفضيلة المذكور
وهو الله تعالى وصفاته واسماؤه وكذا الآيات التي تذكر فيها الانبياء والاولياء فيها فضيلتان ح
وبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار فيها فضيلة القرآن لانها كلام الله تع لا كلامهم وليس
المذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في العظم والفضل ولا تفاوت
بينها بعينه لا تفاوت بين اسماء الله تعا ولا تفاوت بين صفات ح تع ولا تفاوت بين اسمائه وصفا
ته كلها مستوية في العظم والفضل الذي حصل لها بكونها اسماء الله تع وصفاته وبكونها لا هوتية ولا يمين
قال اللهم الغزالي رحمه الله عليه اعلم ان هذا الاسم يعني الله ايضا اسماء التسعة والتسعين لانه دال
على الذات الجامعة لصفات الالهية ولانه احق الاسماء اذ لا يطلقه احد على غير ح تع ولا حقيقة ولا مجا
وسائر الاسماء قد يتسمى بها غيره كالقادر والعالم والرحيم وغيره والدار رسول ح صلى الله عليه وسلم تماثا
على الكفر وابو طالب عمه مات كافرا فهذا يدل على ان ما تواعلى الايمان ح وهم الزوافي فقاسم وطاهر
وابراهيم كانوا بنى رسول ح صلى ح عليه وسلم وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم كن جميعا بنات
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ترى من اولاد رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم اكثرهم قبل
من المذكورين في هذه الرواية وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم تزوج خديجة وهو ابن
خمس وعشرين سنة فولد منها ستة اولاد وولد من مارية ابراهيم وهي جارية فطمة وولد ابراهيم بالمدينة
لثمان عشرة ارضيعا قال البراء رضي ح عنه لما مات ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له رضاعا في الجنة واذا اشكل على الانسان اي الوتر شئ اي مسئلة من دقايق اي مسائل
علم التوحيد والصفات فانه ينبغي له اي يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب والحق
عند الله تعالى بان يقول هذا ان ما اراد الله تع منه حق واقع او يقول اعتقدت ما هو الصواب
عند ح تع وهذا القدر يكفي الى ان يجد عالما يعلم مسائل التوحيد والصفات فيسئله ما اشكل

ولا يسعه

ولا يسعه اي لا يجوز له ذلك خبر الطب اي فاخبر علم هو فرض عليه وهو علم الاديان ح وعلم ما يزول به وبحصل به
الكفر وعلم ما يكون به من اهل الجنة قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول ح صلى ح عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين ولا يعذر
بالوقف فيه اي لا يكون معذورا بالوقف فيما اشكل عليه من الاعتقاديات ويجوز ان وقف فيما اشكل عليه
اذا كان حاضر وريات الدين لان الوقف في الكفر ليس بكفر لان الوقف بمنع التصديق واذا قال آمنت
بالله واعتقدت ما هو الحق عند ح تع بثبت ايمانه الاجمالي وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
اي من انكر المعراج الى السماء فهو مبتدع ضال لان ح تع عرج برسول ح صلى الله عليه وسلم بجسده في اليقظة ثابت
بالخبر المشهور وهو قريب من الخبر المتواتر في القوة وفي كتاب المخلصة ومن انكر المعراج يقال ان انكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكون لان الاسراء من مكة الى بيت
المقدس ثبت بدليل قاطع من الكتاب قال ح تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير والمعراج من بيت المقدس لم يثبت
بدليل قاطع من الكتاب قال مقاتل في تفسيره وقد قال اسرى بعبده ليلا كان ذلك الليل قبل الهجرة
بسنة قال رسول الله صلى ح عليه وسلم بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان
اذا اتاني جبرئيل عليه السلام بالبراق وهي دابة ابيض طويل فوق الحمار دون البغل يضع حافره عند
منتهى طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس وربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرئيل ع م باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال
جبرئيل ع م اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الحديث وعرج الرجال وباء جوج وماء جوج و
طلوع الشمس من مغربها وتنزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر علامات يوم القيمة على
ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كائن عن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله تعالى عنه قال اطلع
النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون فقلنا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس

الخط باقي من الكتاب ولا يدري في اي الباب من الترجمة

حنفية من الآباب

من مغربها وتنزول عيسى عليه السلام وياجوج وماجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بالجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم كذا في
المصابيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اي يوفق ويثبت على اعتقاد صحيح وعمل صالح من
تفاوت مشيته الازلية في الازل يهدايته قول الامام الاعظم ابو حنيفة رضي ح عنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم كانه قال ما علينا الا البلاغ المبين
والله يهدي من يشاء الى صراط ح
مستقيم اللهم بالهداية المتقين
اهدنا الصراط المستقيم

سنة تسعة ثمان وستون مائتين والف

الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لانم ان الكلام
مركب من الحروف وان الكلام لفي الفواد و
انما جعل الكلام على الفواد دليلا
متن الرسالة العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة و
التحية اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب
الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل
على مقدمته فاذا اشتغلت به يمنع منعا مجردا
او مع السند ولا يدفع الا اذا كان مساويا
او ينقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف
في الصور نبن صرت ما نعا بان تقول الله
تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد
او مدعيا بدليل انه استند الكلام الى ذاته
وكلام موسى نكليما فيمنع بجواز المجاز
فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل
انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع بانه
مستند حقيقة او يعارض بانه تأدية

الحروف

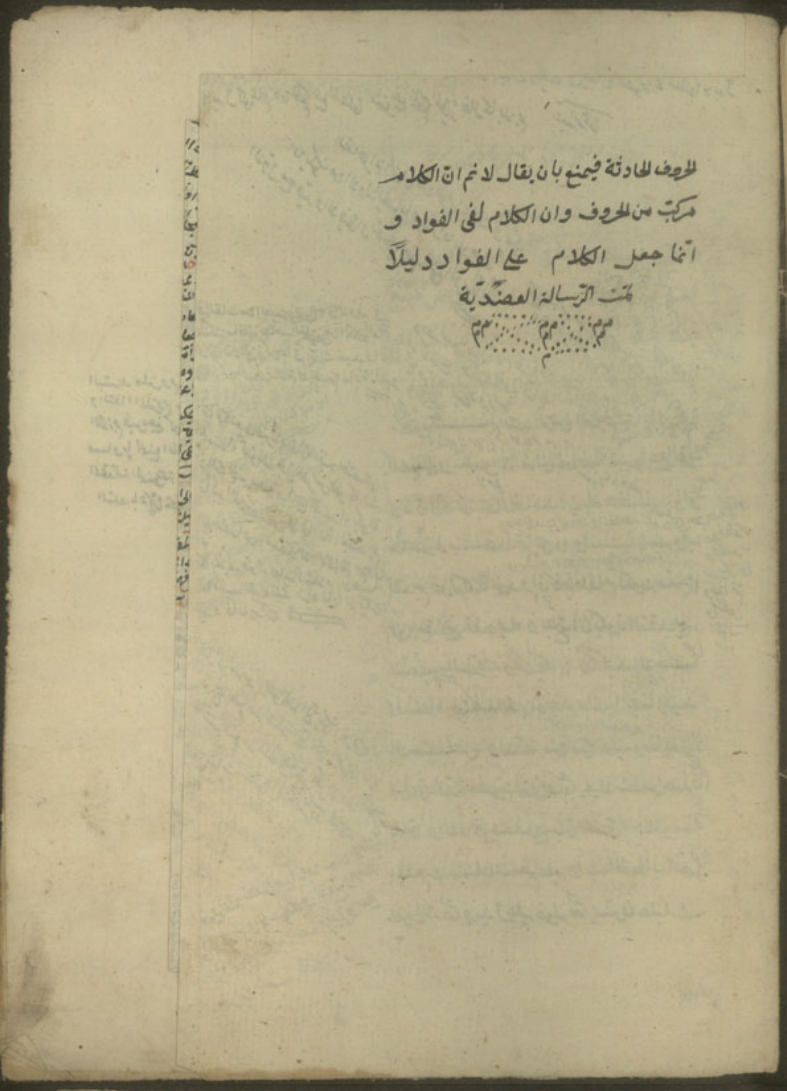

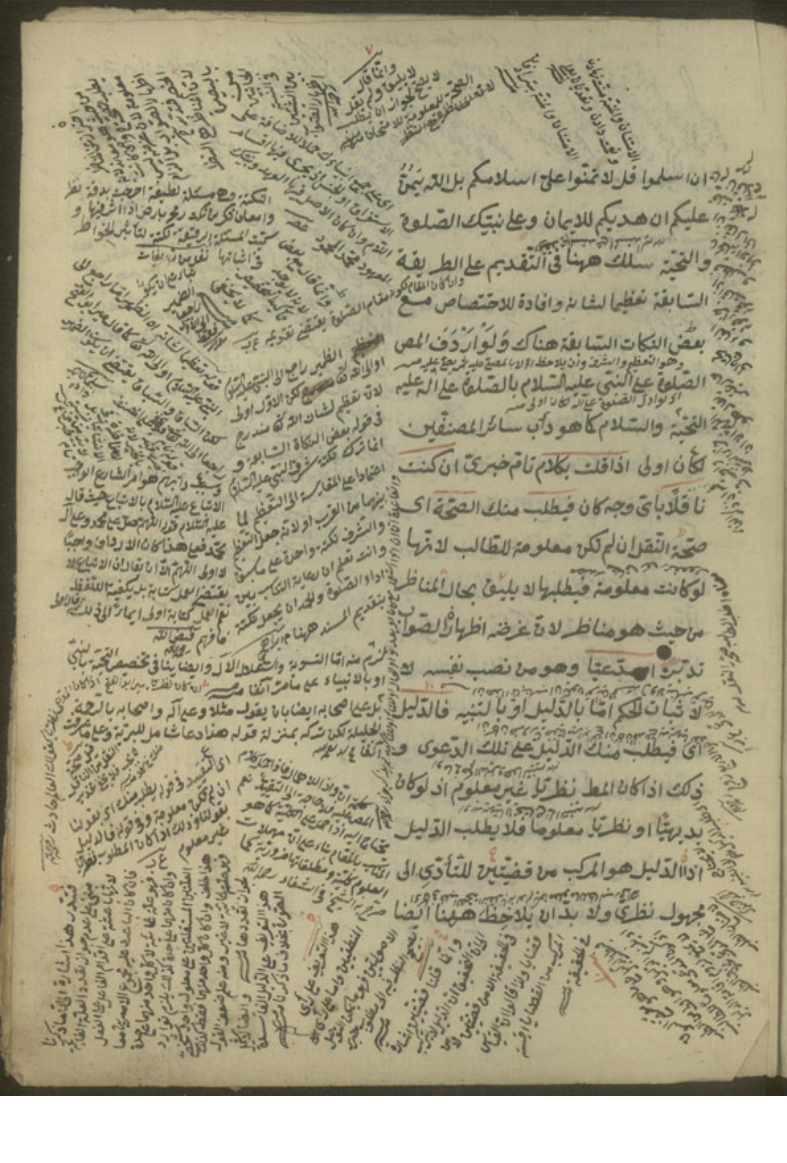

التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس سائل
هناك الا مطالبة ذلك مردود بانا لو تم لدل على ان
النقض عندهم بل المعارضة ايضا فيما هو حجة لكم وهو
جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط
او تفصيليا ولا يوقع السند بالمنع والابطال اما اذا
كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
هنا على كل سند للمنع وهو لا يفيد سواء كان السند ماويا
له اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والكاف على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند ماويا له
بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع وهذا التفصيل
عندنا الدفع في كلام المصنف اولا وحصصناه ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام
المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا
كان ماويا فانه قد يبطل لكن يكون الكلام على السند
على سبيل منع مترو كا بالكلية فيه على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد الماواة لا يستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفاء انتفاء المنع اذ عدم

السند ملزوم والمنع لازم
والانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء
اللازم فيصح كون السند
ماويا للمنع ان اريد به نقيض
المقدمة الممنوعة بالقياس الى
السند بان يكون السند

على وجهين الاول
على سبيل المنع صح

انفكاك

انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق التلازم
بينهما وهو ظ وح لا يكون دفع السند الماوي
على الطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند
على ما نقلتموه هو ماينكر لتقوية المنع بين عدم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون
اعم فيفيد دفعه كالماوي فلا يتم حصر دفع
السند في امرين فلما عدم دفع السند الاعم
على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع
المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يبطل
بالمعلل اذ يبطل سببه مقدمة كما يبطل منع ان تأمل
تأمل فيه ما فيه او نقض اي الدليل وهنا محمول
على ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل وهنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بانا
يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور
عن او لاستلزامه فساد اخر على اي وجه كان ما

الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر بما
ادعى المدعي على ما قيل لا يخلو سياق الكلام والبعض
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى بدليل
الخلاف الى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين
دليل المعلل الاول كما في المقالات العامة الورود
فيتم قلما اذا كان صورته كصورته فيتم معارضة
بالمثل دالة فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدركا
فيها فالصور بين اي النقض والمعارضة صح
منافيا اي سائلا بعض ان المعلل الاول في الصورتين
يصير سائلا فكان لك هناك ثلثة مناصب
كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين
تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المتن
على المناقض وهو ظ لكن الاول اولى واعلم ان
ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات
هو ان النقض مقدم على المناقضة وهو مقدم على
المعارضة فلو قدم المنع النقض على المناقضة لوافق
الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة يجري في التنبيهات

ايضا

ايضا كما يخفى على من له تتبع والقصر على الدليل هو هنا
اما لان كفايته بالاصل او لجعل الدليل اعم مما يحته بان
نقول الظاهر انه منعلق بقوله في صد الرسالة اذا
قلت بكلام اله هذا شروع في تمثيل جمع ما سبق الله
تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده
عدمه فلا يرد على المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه
ليس ما هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني
والمص مقدم عليه فان طلب صحة النقل يخص المقاصد
او مدعيا بدليل انه السند الكلام حقيقة الى الدال
وفي بعض النسخ السند الدال الى ذاته فان المستحيل
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على
ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود
في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا يدل
ان يكون كالقديم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم
من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا
وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل
والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة
اذ لية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا

والمراد من المانع النفي والنقض في غير
ما وضع له بل قصد عدم فوت مقوله اعني ذا
على ظهوره والمعنى ذا ذاك المقام عن قبيل
قيد دلوا ان الخطأ ما نقدوا ترد على المص
فتقدير يكون ذلك لا جدوى فوائد رفع المص
حرره منافيا منه

والمراد من الصدر ان الدلالة كل في حكم الكلام منه

وكونها اسندا لذاته حقيقة فهو
ذاتي فانه كونه في محله صفة
والكيفية مطوية منه
وفيه انه لا يسلم هنا يشترط فيه
صحة النقل وطلب الدليل والمنع
المجرد الفهم الوان يقال ان المراد
بالمنع المنع الكلي والذكر في حكم
العدم منه

الوجودة

او نقلاً فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة
له تعالى ازلاً وجوده من نفسه ليس بمأخوذ في المدعى
فانه وقعت الشبهة فانهم يقولون بوجود الكلام
ويعدونه من الصفات القديمة فدليلام هو هذا
على ان كونه ثابتاً له في الازل ايضاً لا يلزم من
الدليل وفيه ما فيه فقيه ما فيه فيمنع بجواز المجاز
بان يقال لانسلم انه اسند الى ذاته حقيقة لم
لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء
كان في النسبة فيدفع بالاصل بتقرير ان الحقيقة
اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الدليل الى ارادة الحقيقة
وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي
او ينقض بالتخلف في الخلق بان يقال انه اسند
الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الآية فيوجد الدليل الدال على ان
الكلام صفة ازلية في الخلق ايضاً مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما فيختلف
الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في
المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستنداً بانه ح

حقيقة

حقيقة بان يقال لانسلم انه اضافة القدرة اه لم لا يجوز
ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه تأدية
الحروف الحادثة تقريره ان يقال انه دليلكم وان دل
على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى لكنه
عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب
من الحروف الحادثة وكما كان كذلك لا يكون ثابتاً
في الازل وقد علم من هذا التقرير معنى عبارة المتن
من المناقضة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو
مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله
فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف
وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلاً ان الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله
متكلم اه والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه
المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة هنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه
الرسالة اقتصرنا على تقريرها وتوضيحها ولم
نورد اموراً زائداً عليه معتداً به لكنه نورد مسئلة
مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع

 وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان يجري مقدماته
صحيحاً صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل
يدل على صدقه فلا يكون صحيحاً فيكون محصل المعارضة
نقضاً اجمالياً لاتهاديل على ان دليل المعلل مما لا
يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقولية انها ملزومة بالنسبة
الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء
تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة
وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في
قوة النقض انما يدل على ان كل معارض لحكم ان
ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مجرد
الاستلزام واستلزام الشيء شيئاً لا يقتضي
كونه في قوته وما ذكر في وجه التخصيص انما يتم اذا
كان كل دليل عقلي يقينياً وكل دليل نقلي ظنياً وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضاً الالزوم معتبر في
مطلق الدليل المتناول لها فكيف يكون العقلي ملزوماً
والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي

ونختم

ونختم الكتاب على هذا المقدار لئلا يجنح الى الاكثار
الاسلار والى الله المرجع والمآل اعلم ان الحواشي
المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره لهذه
الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت
بعضها سقيماً ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع
بعض تقريراتنا موافقاً لتقريره و
بعضها غير موافق له فتأمل والطف
وان وجدته حقاً فاتبعه والا فاصلحه
فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت هذه الرسالة المسماة بالاداب
بحمد سبحانه ونوره
حسب ارادة عبده ومولاه
الساعي القديم الخادم
حسين احمد
سنة
حامي متبع
لاحمد
ورسالته و
لله العزيز

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد حسن کریم زاده
۱۳۷۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی کریم زاده
۱۳۷۷